جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية الدولية عن تجنيد الإرهابيين الأجانب في القانون الدولي الجنائي

International Responsibility for Foreign Terrorist Recruitment in International Criminal Law

إعداد الباحثة

هبة قاسم مهدي

إشراف الدكتور

إسماعيل محمد الحلالمة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ١٥﴾

﴿ النمل: ١٥﴾

صدق الله العظيم

تفويض

أنا **هبة قاسم مهدي**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: هبة قاسم مهدي.

التاريخ: 03 / 06 / 2023.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـــــ: " **المسؤولية الدولية عن تجنيد الإرهابيين الأجانب في القانون الدولي الجنائي** "

للباحثة: هبة قاسم مهدي

وأجيزت بتاريخ: 3 / 6 /2023

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. إسماعيل محمد الحلالمة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. بلال حسن الرواشدة	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. منذر عبدالرزاق العمايرة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. فهد يوسف الكساسبه	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة عمان العربية	

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنني اشكر الله العلي القدير أولاً وأخيراً على توفيقه بإتمام هذه الرسالة، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما، فالحمد لله الذي وفقني بإنجاز هذا العمل المتواضع فان أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا من الله تعالى.

الشكر كل الشكر مقرون بالعرفان والاحترام لأستاذي الدكتور **إسماعيل محمد الحلالمة** الذي كان صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى، في انجاز هذه الرسالة وعلى سعة صدره وغزارة علمه.

وإذ أتقدم **لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة** بالشكر والتقدير لقبول مناقشة الرسالة وتعهّدي للأخذ بكل ملاحظاتهم الهادفة إلى تصويبها وإثرائها.

والمقام يتسع لأن أسجل لأهل الفضل فضلهم، وهم هنا **جامعة الشرق الأوسط برئاستها وكوادرها وهيئاتها المشرفة والتدريبية والإدارية.**

والله ولي التوفيق

الباحثة

هبة مهدي

الإهداء

إلى من ذللّت لي الصعاب بدعائها ... إلى من كانت نبراساً وملهمًا في صبّرها ...

إلى الشمعة التي تحترق لتضيء لي الطريق ... والدتي الغالية ورفيقة دربي

إلى أختي العزيزة رفيقتي وداعمتي ...

عرفاناً وتقديراً للجميل .....

أهدي لكم هذا الجّهد المتواضع

الباحثة

هبة مهدي

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة.....ب
شكر وتقدير.....د
الإهداء.....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدّراسة وأهميتها

أولاً: المُقدمة.....1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....3
ثانياً: أهمية الدراسة.....4
رابعاً: أهداف الدراسة.....4
خامساً: مُحددات الدراسة.....5
سادساً: مصطلحات الدراسة.....5
سابعاً: منهج الدراسة.....6
ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة 7

الفصل الثاني :ماهية جريمة تجنيد الإرهابيين الأجانب

المبحث الأول: ماهية تجنيد الإرهابيين الأجانب.....12
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب.....13
المطلب الثاني: مفهوم تجنيد المقاتلين الأجانب.....19
المبحث الثاني: أنواع تجنيد الإرهابين الأجانب وأسبابه.....22

المطلب الأول: أنواع تجنيد الإرهابين الأجانب 23
المطلب الثاني: أسباب تجنيد الإرهابيين الأجانب 32

الفصل الثالث: الإطار القانوني والقضائي لتجريم تجنيد الأجانب الإرهابيين

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين على المستويين الدولي والإقليمي40
المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي..... 41
المطلب الثاني: الإطار القانوني لمكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين على المستوى الإقليمي . 52
المبحث الثاني: الإطار القضائي في مكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين 59
المطلب الأول: التدابير القضائية في مكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب..... 59
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب65

الفصل الرابع: المسؤولية الجزائية الدولية المترتبة على تجنيد الأجانب الإرهابيين

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية الدولية عن تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين 73
المطلب الأول: الاختلاف الفقهي حول قيام المسؤولية الجزائية الدولية 74
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للدول عن تجنيد الأجانب الإرهابيين ... 81
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للأفراد عن تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين 88
المطلب الأول: أساس قيام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية..... 89
المطلب الثاني: مبدأ الالتزام الدولي للأفراد عن منع دعم الإرهاب بكافة إشكاله بما فيه تجنيد المقاتلين الإرهابيين..... 95

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 104
ثانياً: التوصيات..... 107
قائمة المصادر والمراجع..... 110

المسؤولية الدولية عن تجنيد الإرهابيين الأجانب في القانون الدولي الجنائي

إعداد الباحثة: هبة قاسم مهدي

إشراف الدكتور: إسماعيل محمد الحلالمة

الملخّص

يثير موضـــوع دراســـة المســـؤولية الجزائية الدولية عن تجنيد الإرهابيين الأجانب في القانون الجنائي الدولي الكثير من الإشكاليات خاصـة في ظل عدم التحديد الدقيق للمقاتلين الإرهابيين الأجانب والتفريق بينهم وبين المرتزقة وهل مشـاركة هؤلاء في أي نزاع مسـلح حول العالم يصـبح النزاع إرهاب، وهل المقاتلون الأجانب الإرهابيون هم فقط من يســـافر لأغراض إرهابية تحديداً، فقد يكون التجنيد من قبل التنظيمات الإرهابية لمقاتلين للقيام بأعمال إرهابية داخل دولته فما هو موقف القانوني الدولي الجنائي من تلك الأعمال، ولتحليل تلك الإشكالية وتحقيق أهداف الدراسـة تم اسـتخدام المنهج التحليلي والوصفي الذي يتضمن تحليل العناصر والمكونات ويربط الأسباب بالنتائج، ويعتبر هذا المنهج الأمثل ليتوصل به إلى النتيجة العلمية الأقرب للدقة، ووفقاً لهذا سيتم بحث الموضوع من خلال دراسة تحليلية تسـلط الضـوء على مفهوم تجنيد الإرهابيين الأجانب وسـمات هذه الجريمة وشـرائط تحققها وموانعها والآثار المترتبة على هذا الفعل وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع والمؤلفات والتشريعات والاتفاقيات الثنائية والجماعية ذات الصلة بالموضوع مدار البحث، وتأسيساً على ما سبق؛ توصلت الدراسة على مجموعة من النتائج أنه يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنســـاني على الجرائم الإرهابية وتجنيد الإرهابيين عبر الانترنت وذلك اسـتناداً إلى نص المادة (48) البرتوكول الإضـافي لاتفاقية جنيف لعام 1977 التي جاءت مطلقة لحماية المدنيين من جميع أنواع العنف والذي لا يقتصـــر على النزاعات التقليدية. وتمثلت أبرز التوصـيات بضـرورة قيام المشـرع الأردني والعراقي بإدراج الجرائم الخطيرة في قوانينها الوطنية لتجريم الأنشطة المتعلقة بسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب منها سفر المقاتل الإرهابي الأجنبي أو محاولة سفره، تمويل سفر المقاتل الإرهابي الأجنبي أو تنظيم أو تسيير سفره وكذلك تجنيده.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، المقاتلين الأجانب الإرهابيين، المسؤولية الجنائية الدولية.

International Responsibility for Foreign Terrorist Recruitment in International Criminal Law

Prepared by: Hiba Qasim Mahdi

Supervised by: Dr. Esmaeel Al Halalmeh

Abstract

The topic of the study of international criminal responsibility for the recruitment of foreign terrorists in international criminal law raises many problems, especially given the lack of precise identification of foreign terrorist fighters and their distinction from mercenaries, and whether they participate in any armed conflict around the world. and whether only foreign terrorist fighters travel specifically for terrorist purposes, Recruitment by terrorist organizations of combatants to carry out terrorist acts within his State may be what is the international criminal legal position against such acts and to analyze those problems and achieve the study's objectives, the analytical and descriptive curriculum was used which includes the analysis of elements and components and links causes to results, and which is considered the best approach for reaching the most accurate scientific result, Accordingly, the topic will be examined through an analytical study highlighting the concept of recruitment of foreign terrorists, the features of this crime, the tapes of its investigation and the effects of this act by reference to the relevant sources, references, literature, legislation and bilateral and collective conventions in question. and based on the above, the study found a set of findings that the rules of international humanitarian law could be applied to terrorist crimes and the recruitment of terrorists via the Internet, based on the text of the article (48) Protocol Additional to the Geneva Convention of 1977, which is absolute for the protection of civilians from all types of violence and is not limited to conventional conflicts. The most prominent recommendations were the need for Jordanian and Iraqi legislators to include serious crimes in their national laws to criminalize activities related to the travel of foreign terrorist fighters, including the travel or attempt to travel of a foreign terrorist fighter, the financing of the foreign terrorist fighter's travel, the organization or conduct of his travel, as well as his recruitment.

Keywords: International Terrorism, Foreign Terrorist Fighters, International Criminal Responsibility.

الفصل الأول
خلفية الدّراسة وأهميتها

أولاً: المُقدمة

الجريمة سلوك شاذ تأباهُ البشرية، وتقف كل النظم أمامه لمكافحته وكفّ شره، وهي عدوان على أمن المجتمع واستقراره. ونظراً لخطورتها وأثرها السلبي، تسعى الدول بكل ما أوتيت من قوة بمعاقبة كل من تسوّل له نفسه العبث بأمن البلاد والعباد لتتمكن من المحافظة على الأمن والاستقرار الداخليين.

ونتيجة لتطور الحياة وتغير الأنظمة السياسية، برزت في العقدين الأخرين مصطلحات جديدة في شكلها، ولكنها قديمة في مضمونها على الساحة القانونية المحلية والدولية، وهذه نتيجة حتمية لتغيير توازن القوى في العالم، ومن تلك المفردات مفهوم الإرهاب الذي جعل من الواجب على المشرع أن يتصدى له في إطار المعالجة القانونية لهذا المطلب الحياتي والاجتماعي، ولقد عرفت المجتمعات البشرية الإرهاب منذ أقدم العصور، إذ يتبين أن ظاهرة الإرهاب قديمة النشأة من حيث التجريم وليست ظاهرة حديثة، وتميزت الجريمة الإرهابية في العصر الحديث بخصائص وصفات امتازت بها تبعاً لما تميز به الإرهاب كظاهرة، مما أدى إلى اختلافها من حيث التنظيم، والتسليح والأهداف عن الجريمة الإرهابية في الفترات السابقة.

وإن الإرهاب يؤدي إلى أضرار كبيرة منها وعلى رأسها: انتهاك أمن المجتمع وأفراده، هذا إلى جانب الأضرار البشرية والمادية، ولا يمكن غض النظر عن النتائج الأخرى ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتنوعة، وإن المساهمين الأصليين في الجريمة الإرهابية هم الذين يُنفذون السلوك الجرمي الإرهابي، وهذه الجرائم تعتبر من جرائم الخطر التي رتب المشرع لها عقوبة

دون تحقق نتيجة، لذلك فإن الأعمال التحضيرية والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية دون القيام بالسلوك المشكل للاعتداءات الإرهابية ودون تحقيق النتائج الإرهابية فقد جرمته التشريعات المقارنة، كونها من جرائم الخطر لأن مجرد احتمالية وقوع الخطر تعتبر الجريمة قد وقعت وذلك من دافع دور الدول في الحفاظ على امنها ونظامها دون أن تنتظر القيام بالسلوك الإجرامي وتحقيق نتيجة إجرامية.

فالمساهمون الأصليون يمكن أن يقترفوا الجريمة الإرهابية من تلقاء أنفسهم، إلا أنهم في أكثر الأحيان يقترفونها عن طريق تحريض غيرهم للقيام بها، وتجنيدهم في المنظمات الإرهابية. ولما كان المُساهمون الأصليون في الجريمة الإرهابية يُضحون في الغالب بحياتهم لتحقيق أهدافهم الإرهابية، فإنّ هذا يشير إلى مدى خطورة التحريض على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بل ومدى خطورة المُحرّضون على الجريمة على الأفراد والمجتمع والدولة، والأمن في العالم أجمع.

فمفهوم المقاتلين الأجانب ليس اختراعاً حديثاً، فقد شار مقاتلون أجانب في الحروب الأهلية في بدايات القرن الماضي كالحرب الأهلية الإسبانية (1936–1939) وفي التنظيمات الإرهابية التي ظهرت في القرن الحالي في المنطقة العربية خصوصاً، فمصطلح المقاتل الأجنبي ورد سمياً لأول مرة للإشارة الى المقاتلين الذين يسافرون من خارج منطقة النزاع للقتال في تنظيم القاعدة في أفغانستان، وبعد ذلك بدأ استخدام المصطلح في سياق حركة التمرد التي قادها الإرهابيون والتي بدأت في العراق 2003.

ورغم حداثة ظاهرة سفر الإرهابيين من دولة إلى أخرى لشن هجمات إرهابية، إلا أنها اكتسبت قوة جاذبة بعد أن أصبح السفر حول العالم أكثر سهولة في القرن العشرين، فظهر مصطلح المقاتلون الأجانب لأول مرة بشك ملحوظ في قرارات مجلس الأمن الذي أدان معه الأعمال المرتكبة والذي دعا

الدول الأعضاء إلى وفق تدفق المقاتلين الأجانب الإرهابين إلى الجماعات المتطرفين العنيفة في سوريا والعراق.

وعلى ذلك ستخصص هذه الدراسة في بحث الجوانب القانونية لقيام المسؤولية الجزائية الدولة عن تجنيد وتسهيل تدفق هؤلاء المقاتلين الأجانب الإرهابيين إلى الجماعات المتطرفة والإرهابية وتسهيل سفرهم في ظل القواعد والمواثيق الدولية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

يثير موضوع دراسة المسؤولية الجزائية الدولية عن تجنيد الإرهابيين الأجانب في القانون الجنائي الدولي الكثير من الإشكاليات خاصة في ظل عدم التحديد الدقيق للمقاتلين الإرهابيين الأجانب والتفريق بينهم وبين المرتزقة وهل مشاركة هؤلاء في أي نزاع مسلح حول العالم يصبح النزاع إرهاب، وهل المقاتلون الأجانب الإرهابيون هم فقط من يسافر لأغراض إرهابية تحديداً، فقد يكون التجنيد من قبل التنظيمات الإرهابية لمقاتلين للقيام بأعمال إرهابية داخل دولته، وعليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة من حيث طرح التساؤل التالي: **ما مدى قيام المسؤولية الدولية على تجنيد الإرهابيين الأجانب في التشريع الدولي؟**". ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية تتمثل بما يلي:

1. ماهية جريمة تجنيد الإرهابيين الأجانب؟
2. ما هي أنواع تجنيد الأجانب الإرهابيين؟ وأسباب هذه الظاهرة؟
3. ما هو الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين على المستوى الدولي والإقليمي؟
4. ما هي التدابير القضائية الجنائية الدولية لمكافحة ظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين؟
5. ما هي أحكام المسؤولية الجزائية الدولية عن تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين؟

6. ما مدى مشروعية التدخل العسكري كأثر لقيام المسؤولية الجزائية الدولية عن تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين؟

ثانياً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوع هام من المواضيع القانونية وهو تجنيد الإرهابيين الأجانب، فأهمية الدراسة جاءت لبحث الإشكالية الجديدة التي ظهرت في منطقتنا العربية وبالأخص في العراق وسوريا، التي استقطبت الأحداث فيها مقاتلين إرهابيين أجانب من جميع دول العالم، الأمر الذي دفع لمعالجة هذه الإشكالية من ناحية القواعد القانونية الدولية وهل من الممكن تجريم الأفعال التي تسهل حركة المقاتلين وسفرهم إلى مناطق الصراع مجرمة وفق قواعد القانون الدولي الجنائي، وهل أن قرارات منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها كانت كفيلة بمعالجة هذه الإشكالية، وخاصة أن الإشكالية ظهرت أيضاً بعودة المقاتلين إلى بلادهم بعد هزيمة تنظيمات داعش وغيرها من التنظيمات الإرهابية في المنطقة.

رابعاً: أهداف الدراسة

1- تحديد المقصود بظاهرة تجنيد الإرهابيين الأجانب وبيان أنواعها وأسبابها.

2- توضيح الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة تجنيد الأجانب الإرهابيين على المستوى الدولي والإقليمي.

3- توضيح التدابير القضائية الجنائية الدولية لمكافحة ظاهرة تجنيد الأجانب الإرهابيين.

4- بيان أحكام المسؤولية الجزائية الدولية عن تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين.

5- توضيح مدى مشروعية التدخل العسكري كأثر لقيام المسؤولية الجزائية الدولية عن تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين.

خامساً: مُحددات الدراسة

– **الحدود الموضوعية:** تتمثل الحدود الموضوعية بدراسة مدى قيام المسؤولية عن تجنيد ودعم المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتسهيل سفرهم لمناطق الصراع.

– **الحدود المكانية:** ستركز الدراسة بشكل أساسي على ظاهرة المقاتلين الأجانب في مناطق الصراع العربية (العراق وسوريا) وأفغانستان.

– **الحدود الزمانية:** تتمثل من تاريخ 2001م ولغاية 2022.

سادساً: مصطلحات الدراسة

– **الإرهاب:** هو كل فعل منظم من أفعال العنف، أو التهديد به يسبب رعباً، أو فزعاً من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو السفن أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب الذي يستهدف اهدافاً سياسية"[(1)].

– **التجنيد:** تجنيد الأفراد سواءً أكانوا أطفالاً أم غيرهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة واستهدافهم في النزاعات، كما يعرف أيضاً بأنه " يشير إلى الانتماء إلى الجيش سواء كان هذا إلزامياً أو إجبارياً أو طوعياً إلى أي مجموعة مسلحة أو قوة مسلحة من أيَّ نوع كانت سواء كانت نظامية أم لا"[(2)].

– **تجنيد الإرهابيين:** هو "استخدام شتى الأدوات لاستقطاب العناصر التي سيتم تهيئتها للانخراط ولتنفيذ أعمال تخريبية مستغلين في ذلك ظروف وعوامل نفسية واجتماعية وإيديولوجية وخطابية تهيئ الفرد للانزلاق نحو الإرهاب أو مناصرته، وتوفير الحصول على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأشخاص والمؤسسات والمواقع المستهدفة، وكذلك تدريبهم على طرق اقتناء وتوفير الحصول على

---

(1) عوض، محمد محيي الدين (1999). تعريف الإرهاب، الرياض، اكاديمية الامير نايف للعلوم الامنية، الرياض، ص15

(2) جودة، حيدر خلف (2000). تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص6.

المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأشخاص والمؤسسات والمواقع المستهدفة وكذلك تدريبهم على طرق اقتناء وصناعة المتفجرات وتقنيات استخدامها، فضلا عن التنسيق والتواصل بين المجندين والقيادات الإرهابية... كما يعني التجنيد الخاص بالنساء استقطابهن واستدراجهن[1].

– **المسؤولية الجزائية الدولية:** هي عبارة عن الالتزام باحترام المصلحة المشروعة وتحمل آثار انتهاك تلك المصلحة وإصلاح ما قد ينتج عنه من ضرر، وعلى هذا الأساس عرفت بأنها: "النظام القانوني الذي يلتزم بمقتضاها شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه القيام بفعل غير مشروع دولياً بتعويض الطرف الذي ارتكب في حقه هذا الفعل"، وهي بذلك تهدف إلى تقرير مخالفة تصرفات أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد القانونية الدولية، وبالتالي إلزامه بالتعويض عن الأضرار، فهي لا تهدف إلى تقرير بطلان هذا العمل، وإنما إصلاح الضرر الناتج عن التصرف غير المشروع، فدعوى المسؤولية الدولية "بالنسبة للدول" ليست دعوى بطلان وإنما هي دعوى تعويض[2].

سابعاً: منهج الدراسة

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على **المنهج التحليلي والوصفي** الذي يتضمن تحليل العناصر والمكونات ويربط الأسباب بالنتائج، ويعتبر هذا المنهج الأمثل ليتوصل به إلى النتيجة العلمية الأقرب للدقة، ووفقاً لهذا سيتم بحث الموضوع من خلال دراسة تحليلية تسلط الضوء على مفهوم تجنيد الإرهابيين الأجانب وسمات هذه الجريمة وشرائط تحققها وموانعها والآثار المترتبة على هذا الفعل وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع والمؤلفات والتشريعات والاتفاقيات الثنائية والجماعية ذات الصلة بالموضوع مدار البحث.

---

(1) علي، هند محمد عبدالجبار (2019). أساليب مواجهة التجنيد الالكتروني: العراق أنموذجاً، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، كلية العلوم السياسية، ع(16)، ص199.

(2) زناتي، عصام محمد أحمد (2012). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص132.

ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة

دراسة: أبو جسار، أدهم منصور عبدالله (2017). تجنيد الأشخاص لحساب التنظيمات الإرهابية عبر مواقع العرض المرئي والمسموع الإلكترونية: دراسة مقارنة.

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة موضوع معاصر هام وحيوي يهم شريحة كبيرة من أبناء المجتمع خاصة وأنه يتعلق بالإرهاب الإلكتروني وتحديدا بطرق تجنيد الشباب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المرئية والمسموعة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي كان من أهمها: استطاعت العديد من المواقع التي تديرها منظمات إرهابية أن تنشر أفكارها المتطرفة، كما استطاعت هذه المنظمات نشر الفكر الإرهابي بهدف تجنيد الكثير من الشباب في خلاياهم الإرهابية، وذلك بعد أن جعلوا من الإنترنت ميدان حرب حيث قاموا باستخدام التكنولوجيا لتوفير الكثير من الدعم والمساندة والبحث عن المعلومات التي تهمهم، إضافة إلى التنسيق وتعبئة المجندين الشباب بأقل كلفة، إضافة إلى حصولهم على التمويل اللازم لعملياتهم الإرهابية، كما خرجت هذه الدراسة ببعض التوصيات ومنها: يلاحظ غياب النصوص الجزائية التي تعاقب على التجنيد الإلكتروني بشكل خاص، لذلك أوصت الدراسة بوضع التشريعات اللازمة بنصوص واضحة وصريحة ودقيقة.

تتميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة من استعراضها لنماذج تطبيقية لقيام المسؤولية الدولية عن تجنيد الإرهابيين الأجانب ودراسة النموذج الجديد من التدخل العسكري لمكافحة التنظيمات الإرهابية التي تظم المقاتلين الأجانب وكذلك بيان الإطار القانوني والقضائي الدولي في مكافحة هذه الظاهرة، بينما الدراسة السابقة اقتصرت على دراسة طرق تجنيد الشباب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المرئية والمسموعة.

دراسة شريفة كلاع (2018). بعنوان ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

هدفت هذه الدراسة لمعالجة موضوع "ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي"، وذلك بالتركيز على بيان أسباب استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من طرف الجماعات الإرهابية، والكيفية التي يتم تجنيد واستقطاب الشباب من طرف تلك الجماعات من خلال مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، ثم تقديم رؤيا لمختلف الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية، وهدفت الدراسة إلى تبيان أهمية شبكات التواصل الاجتماعي، وتقصي الأسباب التي جعلت من الجماعات الإرهابية تعتمد عليها لتنشر أفكارها المتطرفة، وزيادة استقطاب المجندين فيها وأتباعها.واقتراح بعض آليات مواجهة ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية المتطرفة.

تتميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة من خلال توسعها في البحث في ظاهرة المقاتلين الأجانب وكيفية إقامة المسؤولية الجزائية عليهم وعلى من يقوم بتجنيدهم وتسهيل حركتهم، بينما الدراسة السابقة اقتصرت على دراسة ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

دراسة: بن علال، آمال (2020). تحديات ظاهرة المقاتلين الأجانب في المنطقة المغاربية: الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة التطرف والإرهاب.

أشارت الدراسة إلى إن الارتدادات الأمنية التي أفرزتها الثورات العربية كان فرصة سانحة للجماعات الإرهابية لإعلان دعمها لتنظيم (داعش)، لتصبح بذلك ظاهرة المقاتلين الأجانب صورة جديدة للإرهاب الدولي. ولمواجهة تنامي دور هذه العوامل المهددة للأمن الإقليمي، عمدت الجزائر داخليا إلى تبني مقاربة أمنية شاملة على ضوء تجربتها السابقة مع الظاهرة، أما خارجيا توارت الجزائر

عن الأنظار لتواجدها في أسفل قائمة المهددين للإرهاب. وباعتبار التطرف العنيف مسارا ديناميكيا تتقاطع فيه ظروف وعوامل نفسية واجتماعية وإيديولوجية وخطابية تهيئ الفرد للانزلاق نحو الإرهاب أو مناصرته، فإن تجربة الجزائر في التعامل مع الظاهرة يمكن اعتبارها كنموذج يحتذى به لكونه قائم على ثالوث الحوار والأمن والتنمية، واستراتيجية مندمجة وشاملة تجمع بين الوسائل الردعية والوقائية.

تتميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة من خلال توسعها في البحث في ظاهرة المقاتلين الأجانب وكيفية إقامة المسؤولية الجزائية عليهم وعلى من يقوم بتجنيدهم وتسهيل حركتهم، بينما الدراسة السابقة اقتصرت على دراسة التحديات التي ظهرت من تجنيد الإرهابيين الأجانب وعودتهم.

دراسة: بن صابر، أيوب (2020). استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مجلة القانون والمجتمع، م(8)، ع(2)، 99-121.

أشارت الدراسة إلى أنه تبعاً لتنامي ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في صفوف التنظيمات الإرهابية النشطة في مختلف مناطق العالم سلطت الدراسة الضوء على التدابير والإجراءات التي تم إقرارها من طرف منظمة الأمم المتحدة لمنع وردع ومكافحة الظاهرة باعتبارها تشكل تهديد حقيقي على الأمن والسلم الدوليين، مع التركيز على ما جاء في قراري مجلس الأمن رقم 2178 (2014) و2396 (2017)، بالإضافة لاستعراض الهيئات الأمم المتحدة المكلفة بمتابعة ملف الإرهاب.

تتميز دراستي الحالية من الناحية التطبيقية بتناولها العديد من التطبيقات لقيام المسؤولية الجزائية عن تجنيد الإرهابيين الأجانب وكذلك دراستها للتوصيات الدولية في التعامل مع هؤلاء الفئة منا المقاتلين بينما الدراسة السابقة اقتصرت بالبحث في استراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمنع وردع ومكافحة الظاهرة باعتبارها تشكل تهديد حقيقي على الأمن والسلم الدوليين.

الفصل الثاني
ماهية جريمة تجنيد الإرهابيين الأجانب

يلاحظ في الزمن المعاصر وتحديداً في منطقة الشرق الأوسط تزايد أعداد الجماعات الإرهابية، والمتطرفة بشكل كبير، وهذا يعني تزايد عدد المقاتلين الإرهابيين، وتزايد تجنيد المقاتلين وسنستخدم هذا المصطلح المقاتلين في هذه الدراسة ونعني بهم الذكور والإناث الذين هم بين سن المراهقة وسن الشباب – من قبل هذه الجماعات الإرهابية إلى حد لم يعد من الممكن تجاهل هذا الأمر أو التغاضي عنه، ورغم أن العديد من السياسات العالمية وضعت رقابة خاصة من أجل الحد من هذه الظاهرة إلا أن أعداد الإرهابيين المتطرفين، وأعداد المجندين في التنظيمات الإرهابية لا تزال في ازدياد نتيجة لتطور وسائل التجنيد ولجوء المنظمات الإرهابية إلى تجنيد الشباب وحتى البنات عن طريق شبكة الأنترنت، فأعداهم ومعدل تدفقهم إلى سوريا والعراق منذ عام 2011 لم يسبق له مثيل في التاريخ الحديث وأقرب شيء يعادل ذلك ما حصل هو أثناء الجهاد الأفغاني ضد الاتحاد السوفياتي الذي اجتذب حوالي (20,000) مقاتل أجنبي على مدى 12 عاماً (1980–1992) ومنع تصاعد حدة الصراع السوري ازداد إجمالي تدفق المقاتلين الأجانب من 700 إلى 1400 في منتصف العام 2012 وإلى 6000 مقاتل في نيسان 2013، حتى بلغ عددهم حسب التقديرات (22000) ألف مقاتل في أوائل العام 2015 [1].

وتُعتبر عملية التجنيد بحد ذاتها عملية ممنهجة تُستخدم لإعادة تنشئة الشباب، يتم الاعتماد فيها على طرق فاعلة، وأساليب قاهرة في الإقناع، وهذه العملية يتعرض لها الشباب عبر مراحل وطبقاً

---

(1) دون بكر، وكرستوف بولسن، وإيفا إنتتمن، " Im Legal & Challenges Governance: Syria in Fighters – plications Foreign European with Dealing"، ورقة بحثية، المركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ديسمبر، 2016، ص33.

لشروط ومطالب يجد في نهايتها الشاب نفسه مندفعاً نحو التورط والانغماس في الأعمال الإرهابية بكامل حريته في الاختيار إضافة للمهارة والاتقان والتفاني في تنفيذ العمليات، وعليه ولتوضيح ماهية جريمة تجنيد الارهابيين الأجانب سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية تجنيد الإرهابيين الأجانب.

المبحث الثاني: أنواع تجنيد الإرهابين الأجانب واسبابه.

المبحث الأول
ماهية تجنيد الإرهابيين الأجانب

تمثل ظاهرة الإرهاب أهم الإشكاليات التي تواجه أجهزة الأمن في عصرنا الحاضر؛ إذ أنها أصبحت جزءاً من الحياة اليومية فلا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية بمكان ما من العالم، وقد زاد من تأثير تلك الظاهرة السرعة والزخم الذي تتناول به وسائل الإعلام مثل هذه النوعية من الجرائم بالنظر لما تحتويه أخبارها من عوامل جذب وإثارة لفئات المجتمع المختلفة، كما يُشَّكل الإرهاب اليوم إحدى أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفتها المجتمعات الحديثة لما يمثله من تهديدات خطيرة للفكر والعقيدة والكيان السياسي للشعوب، فقد أصبح تجنيد المقاتلين الأجانب من قبل الجماعات الإرهابية واستخدامهم بالعمليات الإرهابية أمراً مقلق، ومهدد للأمن والسلم الدولي نظراً لخطورتها وسهولة تنفيذها، إذ أن الجماعات الإرهابية هي إيديولوجيا تكفيرية ترى بأن العنف أداة فضلى لتحقيق أهدافها، أي أنَّ العنف ليس فعلاً آنياً أو طارئاً بل هو فعل مبرر في صلب تلك الأيديولوجيا إن لم يكن جوهر تصوّراتها عن (الآخر) الذي يعد التنظيم كافراً [1].

ولا شك أنَّ أي إنسان حتى يصل إلى مرحلة التطرف والقتال تلزمه أرضية مناسبة وإلا فمن المستحيل أن يفيق الإنسان صباحاً ليقول سأصبح مقاتل، وعليه ستقوم الباحثة من خلال هذا المبحث بيان مفهوم الإرهاب وتجنيد المقاتلين الأجانب وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب.

المطلب الثاني: مفهوم تجنيد المقاتلين الأجانب.

---

(1) حسين، ذكرى جميل محمد (2019). الشخصية الداعشية؛ تدريب الأطفال على الموت، مجلة آداب المستنصرية، ع(87)، ص537.

المطلب الأول
مفهوم الإرهاب

عند البحث في جذور مصطلح الإرهاب؛ وهو مصطلح دخيل على التراث العلمي العربي والثقافة الإسلامية، لابُدَّ من البحث عن هذا المصطلح من الثقافة والبيئة التي انتقل منها إلى مجتمعاتنا العربية، لانَّ هذا المصطلح اقتحم اوساطنا العلمية والفقهية، ودخل إلى أدبياتنا الإعلامية والثقافية، فهذه الكلمة هي ترجمة غير دقيقة لكلمة (Terrorism)، وكلمة (Terrorism) تعني الإرهاب ويقصد بها استخدام العنف والتخويف، وذلك في قوله تعالى ﴿... وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ٦﴾ [1]، وقوله تعالى ﴿... إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ٠﴾ [2]، وعليه؛ ستقوم الباحثة ببيان مفهوم الإرهاب وصوره كما يلي:

الفرع الأول: تحديد المقصود بالإرهاب

استخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على هذه الأعمال والممارسات وما ينتج عنها من الخوف والرعب عند من يمارسه ضد غيره، وهكذا دخلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية، وتطور هذا المفهوم بعدها ليطلق على الأعمال الإجرامية العنيفة غير المشروعة كجرائم الحرابة والإفساد في الأرض، وقتل الناس الآمنين والمعصومين وترويعهم. [3]

وفي اللغة العربية تعتبر كلمة الإرهاب من المصطلحات المستخدمة حديثاً، إذ أنها لم تكن معروفة لدى المعاجم العربية في السابق، أما القاسم المشترك بين جميع التعاريف التي جاءت بها

---

(1) سورة الأعراف آية 116.

(1) سورة الأنبياء آية 90.

(3) الفوزان، عبد العزيز بن فوزان (2009). مؤتمر الارهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص492.

المعاجم العربية والتي تتفق على أنه اسم مشتق من الفعل (رَهَبَ) بمعنى الخوف والترهيب، وتعريف كلمة إرهاب يعني نوعا معينا من الجرائم وهذه الجرائم هي التي تقع بأكثر من طريقة. [1]

أما اصطلاحاً فيعد مفهوم الارهاب وما يرتبط به من مصطلحات من أكثر القضايا إثارة للجدل في الأوساط الفكرية والسياسية والإعلامية فعلى الرغم من الإجماع العالمي على خطورة الارهاب ووجوب محاربته فانه لا يوجد اتفاق على حدود الارهاب وتعريفه. [2]

وقد تعددت الاتجاهات في تعريف الإرهاب، واختلفت وجهات النظر من مكان لمكان، ومن قانون لقانون، لكن من أبرز الاتجاهات الفكرية والسياسية التي اهتمت بتعريف الإرهاب وتقديم تصور واضح وشامل وكامل عن التعريف الاصطلاحي لمفهوم الإرهاب هي على النحو التالي:

اتفاقية جنيف عام 1936م، المادة الأولى الفقرة الثانية فإنه تم تعريف الإرهاب بأنه: " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"، وحددت الاتفاقية الأعمال بما يلي:

- كل عمل متعمد يسبب الوفاة أو الضرر الجسماني أو فقدان الحرية لرؤساء الدول وأزواجهم والأشخاص الذين يتولون مهاماً أو مناصب عامة أو التدمير المتعمد، أو إحداث أضرار بالممتلكات العامة أو أي عمل متعمد يقصد به تعريض أرواح الجمهور للخطر [3].

وتم تعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إيقاع

(1) التل، أحمد (1998). الارهاب في العالمين العربي والغربي، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص20.

(2) البيه، عبدالله (1999). الارهاب والتشخيص والحلول، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، ص102.

(3) مشاقبة، أمين عواد (2015). الوجيز في المفاهيم والمصطلحات السياسية، عمان، الجامعة الاردنية، ط1، ص14.

الرعب بين الناس وإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "[1].

كما يؤكد مجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عقد في 26 شوال 1422هـ (10 كانون الأول 2002) في رابطة العمل الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء وأنها أعمال خطيرة لها آثارها الفاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية كتاب الله وسنة نبيه فلن يجد فيها شيئاً من معاني التطرف والعنف والإرهاب الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق، وفي البيان الذي أصدره المجمع في ختام هذه الدورة تم تعريف الإرهاب أنه: "ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو من مجتمع من المجتمعات المعاصرة"[2].

وقام المشرع الأردني بتعريف الإرهاب ولم يكن مضمونه بعيداً عما ذكر سابقاً، وقد ورد تعريف المشرع الأردني للإرهاب في قانون منع الإرهاب الأردني (رقم 18 لسنة 2014،المنشور في الجريدة الرسمية عدد (3365) بتاريخ 2014/6/1م، في المادة الثانية منه، وكذلك ورد تعريف للإرهاب تضمنه قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته حيث ورد في المادة(147) منه، وكذلك عرف المشرع العراقي الإرهاب في قانون منع الإرهاب رقم 13 لسنة2005 في العراق؛ والتي جاء في المادة الأولى منه أن الإرهاب: " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف

---

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988 وتم المصادقة عليها من قبل الأردن بموجب قانون رقم 11 لسنة 1998 (قانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998) وتعديلاته وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 16-02-2012 والساري بتاريخ 16-02-2012

(2) البيان الختامي لمجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عقد في 26 شوال 1422هـ (10 كانون الأول 2002) في رابطة العمل الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة.

فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

حسب ما نصت عليه المادة (1/عاشراً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 العراقي يعد مرتكبا" لجريمة تمويل الارهاب كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، او يتواجد فيها الإرهابي او المنظمة الإرهابية".

وبرأي الباحثة أن الإرهاب هو طريقة أو الأسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين ويؤيد ذلك فالإرهاب هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي.

الفرع الثاني: صور الإرهاب التقليدي

تتنوع صور الإرهاب ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع؛ إلا أنَّ المقومات الأساسية للإرهاب تبقى واحدة، وفي ذلك يمكن تصنيف الإرهاب إلى مجموعات عديدة، ويمكن إيراد صورها على النحو الآتي:

أولاً: يصنف الإرهاب من حيث محل وقوعه أو من حيث سعة نشاط الإرهاب: حيث يذهب البعض إلى تصنيف الإرهاب من هذه الجهة إلى نوعين، وهما:

أ- **الإرهاب الداخلي:** وهو يقع داخل الدولة وتنحصر نتائجه داخل نطاقها فهو يقتصر نشاطه على دولة أو مجتمع واحد.

ب-**الإرهاب الدولي أو الإرهاب الخارجي:** وهو الإرهاب الذي يمس العلاقات الدولية، حيث يتسع نطاق المنظمات الإرهابية فيه ليضرب أكثر من شعب أو دولة وتقوده منظمات إرهابية عالمية ودولية. [1]

ثانياً: من حيث الجهة التي تقوم به: فمن حيث التنظيم يمكن أن نقسم الإرهاب إلى نوعين رئيسين الأول: الإرهاب الذي تمارسه المنظمات الإرهابية، والثاني: الإرهاب الذي تمارسه الدول في مواجهة المعارضين وإجبارهم على طاعة الحكومة، وقد تمارسه الدولة ضد نظام أو شعب يسعى للتحرر والتخلص من الاستعمار والسيطرة الخارجية وفقاً ما يمكن تسميته بإرهاب الدولة [2].

ثالثاً: من حيث أهداف الإرهاب: حيث ذهب العرف إلى تقسيم الإرهاب من حيث الدوافع أو الأهداف التي يسعى إليها الإرهابيون إلى؛ وبالتالي يُقسم الإرهاب إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- إرهاب ضد النظام القائم يهدف الإطاحة به، واستبداله بنظام آخر وارهاب مضاد يقوم به ضد أعدائه.

ب-إرهاب تلجأ إليه الثورات بعد وصولها إلى السلطة بغية تصفيتها العهد القديم.

ج-إرهاب تمارسه بعض منظمات التحرير الوطني في حالة عجزها عن شن حرب التحرير واسعة النطاق أو في حالة مواجهة قوة مسلحة أقوى منها بكثير [3].

---

(1) الشمايلة، ماهر عودة وآخرون (2015). الإعلام والإرهاب الإلكتروني، دار الإعصار العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 125.

(2) الغزال، إسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص19.

(3) الأحمد، عدنان سليمان، قضايا معاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1991، ص143

رابعاً: الإرهاب من حيث أسبابه: يمكن تصنيف الإرهاب أخيراً من حيث الأسباب والدوافع إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية ويمكن أن يقسم الإرهاب إلى ما يلي:

أ- **الإرهاب السياسي:** وهو الإرهاب الغالب حصوله على المستوى الداخلي وغالباً ما تلجأ إليه طبقة معينة أو فئة اجتماعية إما بدافع السيطرة على الطبقات أو الفئات الأخرى وغالباً ما يقود هذا النوع من الإرهاب إلى نشوب الاضطرابات والحروب الأهلية والصراعات الداخلية، فالفريق الحاكم يعمل عمى الاحتفاظ بالمكاسب والامتيازات التي يجنيها من وراء وجوده في السلطة بينما الفريق الآخر يحاول تحدي الفريق الحاكم واجباره على (التنازل والتخلي عن مكاسبه وامتيازاته [1].

ب-**الإرهاب الاقتصادي:** يمارس هذا النوع من الإرهاب على المستوى الداخلي عندما تعمل الدولة أو الفئة الحاكمة لصالح ميزة أو لفئة تستند إليها وغالباً ما تكون في مواجهة الأكثرية كما وقد تحتكر السلطة الحاكمة الوظائف الرئيسية للأشخاص الذين يتبعونها وينسبون لها الولاء، وتمنحهم سلطة القرار مما يخلق الشعور لدى الفئة المحرومة بتحيز الفئة الحاكمة مما يثير الاضطرابات والتظاهر والاحتجاجات [2].

وعليه ترى الباحثة أن صور الإرهاب تتنوع وتعدد ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع، حيث أكدت محكمة التمييز الأردنية على تعدد صور النشاط الجرمي لجريمة الإرهاب من خلال ما ذهبت إليه في أحد قراراتها والتي جاء فيه: "لم يحدد المشرع صور الركن المادي إلاّ أنه في جريمة الإرهاب حدد صور هذا النشاط والذي يتمثل بالقيام بأي عمل مادي أو الامتناع عنه أو التهديد به إذا كان من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام

---

(1) الغزال، إسماعيل، مرجع سابق، ص20.

(2) بسمة، دلال، ظاهرة الإرهاب: جذورها الفكرية والتاريخية، مجلة الدفاع الوطني، ع(39)، 2002، ص60 وما بعدها.

العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، حيث جاءت المادة الثانية من قانون منع الإرهاب لتعرف العمل الإرهابي الأردني بقولها: ((العمل الإرهابي كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة" [1].

المطلب الثاني
مفهوم تجنيد المقاتلين الأجانب

من خلال هذا المطلب سنقوم بتحديد المقصود بالتجنيد بشكل عام وكذلك المقصود بتجنيد المقاتلين الأجانب، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف التجنيد لغةً واصطلاحاً

يشتق لفظ التجنيد لغةً من الفعل (جند) أي حشد جنداً [2]، التجنيد أسم، مصدر جَنَّدَ، هو الجمع، وجند الجنود أي جمعها، أعلن عن تجنيد الجنود الاحتياطيين، جمعهم لمواجهة حرب أو كارثة وليكونوا في حالة تأهب للالتحاق بالخدمة العسكرية الاجبارية [3].

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية/ جزاء رقم 1000/2016 (هيئة عادية) تاريخ 15/12/2016، منشورات مركز عدالة.

(1) الفيومي، أحمد بن علي المقري (ب، ت) المصباح المنبر في غريب الشرح الكبير، ج 2، المكتبة العلمية، بيروت، بلا سنة الطبع، ص374.

(3) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، باب الطاء، دار الكتب العربي، بيروت: 1986، ص 394.

أما اصطلاحاً فإنَّ هذا المفهوم له معنى أوسع ويطلق على جميع الأشخاص التي يتم استقطابهم بجميع الطرق، ومحاولة ضمهم بجميع الطرق سواء (ترغيباً وترهيباً) للانضمام إلى العناصر والتنظيمات الراديكالية وغيرها ذات التوجهات المحلية والدولية، واعدادهم مادياً ومعنوياً للعمل في خدمة هذه الجماعات الإرهابية، والانخراط في الأنشطة غير المشروعة، وتكليفهم بالقيام بمختلف الأعمال التي تخدم مصالحها وتحقق اهدافها[1].

كما عُرِفَ بأنه تجنيد الأفراد سواءً أكانوا أطفالاً أم غيرهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة واستهدافهم في النزاعات، كما يعرف أيضاً بأنه " يشير إلى الانتماء إلى الجيش سواء أكان هذا إلزامياً أو إجبارياً أو طوعياً إلى أي مجموعة مسلحة أو قوة مسلحة من أيَّ نوع كان سواء أكانت نظامية أم لا"[2]. ويعرف كذلك بأنه: "يشمل أيَّ وسيلة، سواء إلزامية، أو إجبارية، أو طوعية، يصبح من خلالها الأشخاص أعضاء في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"[3].

الفرع الثاني: تحديد المقصود بتجنيد الإرهابيين الأجانب

يعرف تجنيد الإرهابيين اصطلاحا بأنه استخدام شتى الأدوات لاستقطاب العناصر التي سيتم تهيئتها للانخراط ولتنفيذ أعمال تخريبية مستغلين في ذلك ظروف وعوامل نفسية واجتماعية وإيديولوجية وخطابية تهيئ الفرد للانزلاق نحو الإرهاب أو مناصرته، وتوفير الحصول على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأشخاص والمؤسسات والمواقع المستهدفة، وكذلك تدريبهم على طرق اقتناء وكيفية

---

(3) الشواني، نوزاد أحمد ياسين (2015). جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك–كلية القانون والعلوم السياسية، م(4)، ع(15)، ص605.

(4) جودة، حيدر خلف (2000). تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص6.

(5) الدوسري، أفنان بنت أحمد (2020). التجنيد الالكتروني للتنظيمات الإرهابية على موقع توتير: دراسة ميدانية على عينة من تغريدات داعش والقاعدة، جامعة الملك سعود، ع(6)، ص 63.

الحصول على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأشخاص والمؤسسات والمواقع المستهدفة وكذلك تدريبهم على طرق اقتناء وصناعة المتفجرات وتقنيات استخدامها، فضلاً عن التنسيق والتواصل بين المجندين والقيادات الإرهابية، كما يعني التجنيد الخاص بالنساء استقطابهن واستدراجهن[1] كما ينتسب التجنيد الإرهابي إلى منظومة الإعلام" الجهادي"، حيث تستخدم الحركات الجهادية التكفيرية جميع الطرق بما فيها الإنترنت لتحقيق أهدافهم.

وتعرف الباحثة تجنيد الإرهابين الأجانب بأنه قيام الجماعات الارهابية باستخدام جميع الوسائل التقليدية والإلكترونية لاستقطاب الاجانب للقتال داخل صفوف هذه الجماعات سواء بالترهيب أو الترغيب.

(1) علي، هند محمد عبدالجبار (2019). أساليب مواجهة التجنيد الالكتروني: العراق أنموذجاً، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، كلية العلوم السياسية، ع(16)، ص199.

المبحث الثاني
أنواع تجنيد الإرهابين الأجانب وأسبابه

ينتمي الإرهاب كفعل إلى استخدام العنف بهدف بثّ الرعب والخوف في نفوس الأفراد، وقد يتمثل العنف في صور أفعال فردية يقوم الفرد بها لتحقيق غايات شخصية، أو بدافع معتقد ديني، أو في صورة أفعال تقوم بها مجموعة مؤلفة من أشخاص ذوي توجه سياسي معين، أو مجموعة ذات انتماء ديني متطرف، أو مجموعات تنتمي إلى منظمات إرهابية، ورغم أن الإرهاب كان يمارس ضمن نطاق بيئة معينة أو بلدة معينة أو حتى دولة معينة إلا أن التقدم الصناعي والتكنولوجي وخاصة في مجالات الاتصالات، ونتيجة للانتشار الهائل للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي مكنت الإرهابين من تجاوز حدود الدولة الواحدة، لتكسبهم طرق جديدة لبث أفكارهم واستقطاب مؤيدين وداعمين لها ليقاتلوا بصفها ويدافعوا عنها[1].

كما أدى تنوع الجماعات المسلحة والإرهابية وتنوع وانتشار الأسلحة الخفيفة وسهولة الحصول عليها إلى جذب وتجنيد المزيد من المقاتلين واستخدامهم في العلميات القتالية في شتى انحاء العالم، حيث تم تجنيد الأطفال والشباب والنساء واستخدامهم كجنود في الصفوف الأمامية في العمليات الإرهابية والحروب الأهلية، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتوضيح أنواع التجنيد في الإرهاب وأسباب التجنيد والجهات المسؤولية عن هذا التجنيد وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: أنواع تجنيد الأجانب.

المطلب الثاني: أسباب تجنيد الإرهابين الأجانب.

---

(1) الفوزان، عبد العزيز بن فوزان (2009). مؤتمر الارهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص492.

المطلب الأول
أنواع تجنيد الإرهابين الأجانب

مع ظهور الإرهاب وتنوعه وتمدده إلى الدول المختلفة فلم تسلم دولة في العالم من الإرهاب وآثاره والعمليات المنفردة أو ما سميّ في الآونة الأخيرة (الذئب المنفرد) [1] والتي كانت تنفذ من قبل أفراد منتمين لجماعات إرهابية يتم تجنيدهم وهم في أوطانهم لتنفيذ عمليات إرهابية في أغلب دول العالم ومنها الأوروبية، ويتخذ التجنيد صوراً ثلاث تبعاً لاختلاف أساليبه، فهناك 1- تجنيد بمحض الإرادة دون التعرض للضغوط من قبل الجهة المجندة بغض النظر عن العوامل العديدة التي تدفعه للالتحاق ضمن القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة فيسمى بالتجنيد الطوعي، 2- وقد يكون التجنيد إلزامي وقسري يسمّى بـ(التجنيد الإلزامي أو القسري)، وفي ظل التطور التقني والمعلوماتي ظهر ما يسمّى 3- التجنيد الإلكتروني، ولغرض الإلمام بهذه الأنواع سنقوم بشرحها على النحو الآتي:

الفرع الأول: التجنيد الطوعي

يقصد بالتجنيد الطوعي انخراط الاشخاص وانضمامهم إلى الجماعات المسلحة والإرهابية بصورة طوعية وبإرادتهم بسبب الفقر او المرض وغيرها من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية إذ أنَّ في كثير من الأحيان يكون التحاق الأطفال إلى صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة خياراً إرادياً بسبب عدم وجود خيار آخر لهم، وعدم وجود هدف يهمهم في الحياة [2].

---

(1) جيفري كابلان (2022). تطوُّر إرهاب الذئاب المنفردة من المقاومة بلا قيادة إلى البث المباشر للهجمات، ترينذز للبحوث والاستشارات، مجلة إلكترونية متوفر على الرابط الإلكتروني: https://trendsresearch.org/ar/product/ : تاريخ الزيارة: 2023/3/2.

(2) والي، نجم (2022). في رأس الإرهاب، دار ابكالو للنشر والتوزيع، مصر، ص33.

والتجنيد الطوعي ضمن الجماعات المسلحة الإرهابية وغير النظامية غالباً ما يتم لأسباب إما أن تكون مرتبطة بشخصية المجند أو أسباب خاصة بالمجتمع المحيط للمجند منها اقتصادية أو اجتماعية أو بسبب انتشار ثقافة العنف والقسوة في المجتمع أو لأسباب دينية أو لازدياد النزاعات المسلحة وانتشار الأسلحة البسيطة [1].

الفرع الثاني: التجنيد الإلزامي

يقصد التجنيد الإلزامي أو القسري إجبار الأفراد بمختلف الطرق والوسائل على الانضمام والانخراط في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات الإرهابية والمسلحة غير النظامية لتقاتل في صفوفها ويكون التجنيد الإجباري في العادة يستهدف النازحين أو المهاجرين من دولة إلى دولة ويعيشون في ظروف سيئة تستطيع الجماعات الإرهابية استغلالهم وإجبارهم على الانضمام لتنظيماتها والقتال في صفوفها [2].

ولخطورة التجنيد الإلزامي فقد حظرته بعض قواعد القانون الدولي الإنسان على فئات معينة خاصة الأطفال، للأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشر من وقد مرّ حظر التجنيد الإلزامي بمراحل حيث اقترحت البرازيل بدءاً في خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد، وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المعقود خلال الفترة (1974– 1977) حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عام في القوات المسلحة، إلا أن هذا الاقتراح رفض ويكمن السبب الحقيقي وراء هذا الرفض في التباين بين التشريعات الوطنية في تحديد سنّ الطفل الذي يسمح له الانضمام

(1) حمودة، منتصر سعيد (2010). حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص10.
(2) والي، نجم، مرجع سابق، ص38.

إلى الخدمة العسكرية الإلزامية [1]. بعدها جاء البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 المادة (2/77) [2] ليضع طريقاً وسطاً، حيث لم يمنع تجنيد الأطفال الذين بلغوا الخامسة عشر من العمر لكن بشرط التزام الدول الاطراف بإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

وقد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن التمييز بين التجنيد الطوعي والإلزامي أمر مفرغ من أي أهمية؛ إذ أنه بكل الأحوال يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة من الناحية القانونية ومن الناحية الواقعية يتعلق بالأطفال [3].

وفي واقع الأمر على الرغم من وجود التشريعات على الصعيد الدولي؛ والتي تمنع التجنيد الطوعي والإلزامي للقتال في صفوف الجماعات المسلحة غير النظامية سواء من الأطفال أو الشباب أو النساء إلا أن الأمر خلاف ذلك حيث يجند مئات من المجندين قسراً من الأطفال في الجماعات الإرهابية وفي النزاعات المسلحة التي دارت في السنوات الأخيرة، وخاصة في المنطقة العربية والإفريقية عن طريق الترهيب والترويع والضرب والقوة او عن طريق اغراء هم بالمواد المخدرة أو الكحولية او المال لغرض حثهم على العنف والقيام بمختلف العمليات الإرهابية والقتالية أو عن طريق

---

(1) عامر، صلاح الدين (2010). التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص132.

(2) إذ نصت المادة (2/77) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة من العمر في الاعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

(3) إذ نصت المادة (2/77) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة من العمر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

خطفهم من المدارس أو الشوارع أو مؤسسات الأيتام أو الإتجار بهم لغرض تجنيدهم[1]، ويزداد الأمر خطورة بالنسبة للأطفال النازحين و اللاجئين وأطفال الشوارع والأطفال المنفصلين عن اسرهم كونهم اضعف فئات المجتمع مما يسهل عملية السيطرة عليهم ، وقد حدث ذلك في كثير من دول العالم منها ما حصل في اثيوبيا حيث كان التجنيد القسري سائداً في حقبة الثمانينات تحت اسم (افيزا) إذ كانت الشرطة والجيش والجماعات المسلحة يقومون بالتجول في الشوارع لغرض التقاط أي طفل في الطريق، وكذلك ما حصل في تنظيم داعش من خلال تجنيد الشباب والأطفال والنساء الإلزامي والطوعي في المناطق التي سيطروا عليها في العراق وسوريا[2].

الفرع الثالث: التجنيد الإلكتروني

إذا كان الإرهاب بمفهومه التقليدي يعني قيام بعض الأشخاص سواء أكانوا أفراد أم جماعات باغتيال شخصيات مهمة وبارزة في المجتمع أو الاستيلاء على طائرة أو سفينة بوجه غير قانوني أو تفجير قنبلة في مكان ما، فإن الإرهاب الالكتروني وبفضل التقدم العلمي الذي تحقق ومازال يتطور في مجال تقنية المعلومات يقصد به استخدام نظام المعلومات والشبكات المعلوماتية للقيام بأعمال إرهابية، حيث تستفيد الجماعات الإرهابية من الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت لتنفيذ عملياتهم

---

(1) بن فرجسون وبيرت ووكر،" radicalization from away people young steer mentors UK – Walking and Talking"، ذا جارديان، 4 فربراير 2015، radicalisation-from-away-youth-steer-mentors-uk/05/feb/2015/world/com.theguardian.www://h

(2) مايكل س. شميت ومارك مازيتي،" Attack Before Home Came.S.U From Bomber Suicide"، ذا نيويورك تاميز، 30 يوليو 2014، http//: r?_html.attack-before-home-came-us-from-bomber-=0 suicide/us/2014/07/31/com.nytimes.ww

الإرهابية التي تستهدف إلحاق الضرر بالبنية الأساسية للدولة وتدمير أنظمة الاتصالات والطيران ومحطات الطاقة ... إلخ [1].

لذلك سارعت الجماعات الإرهابية إلى استخدام هذه التقنية الحديثة فبادرت إلى إنشاء المواقع الإلكترونية والمنتديات التحاورية وما يسمّى بالكليات الإلكترونية المفتوحة[2] وهي مواقع إلكترونية تقوم الجماعات الإرهابية من خلالها بنشر المعلومات المتعلقة بكيفية صنع المتفجرات والعبوات الناسفة وطرق تنفيذ الاغتيالات وحرب العصابات فضلاً عن تقنيات الإرهاب المعلوماتي كطرق اقتحام المواقع الإلكترونية للجهات المعادية، وتدميرها وكذلك التسلل داخل شبكة الانترنت وسرقة البريد الإلكتروني ويتم ذلك عن طريق نشر محاضرات ودروس في مواقع خاصة للجماعات الإرهابية لشرح كيفية القيام بهذه العمليات وتوضيحها، فضلاً عن نشر كتب باللغتين العربية والإنكليزية عن أنواع الأسلحة كافة[3].

وأن أول من انتبه إلى ظاهرة الإرهاب الإلكتروني هم الأمريكيون [4] فقد أمر الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون عام 1996 بتشكيل لجنة خاصة هدفها حماية البنية التحتية للولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون تعرضها لهجمات إرهابية محتملة [5]، كما أصدر الرئيس الأمريكي الأسبق بوش في 16 – تشرين الأول – 2001 قراراً يتضمن تأسيس مجلس لحماية البنية الأساسية الحيوية

---

(1) الجنبيهي، منير محمد، وممدوح محمد (2006). جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص110.

(2) الشهري، حسن بن أحمد. (2015). الإرهاب الإلكتروني: حرب الشبكات. المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، مج4, ع8، ص12.

(3) الجبوري، خالد ميحد (2018). السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص75.

(4) الجنبيهي، منير محمد، وممدوح محمد، مرجع سابق، ص111.

(5) عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص112.

كالسدود والجسور والأنفاق ومصادر الطاقة ... إلخ، ويقوم رئيس المجلس بتقديم تقارير إلى مساعد الرئيس لشؤون الأمن القومي ومساعد الرئيس لشؤون الأمن الداخلي، كما أنشأت وكالة الاستخبارات المركزية مركزاً يتكون من ألف خبير لتشكيل قوة ضاربة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني [1].

ولم تعرف أكثر القوانين الجزائية الإرهاب الإلكتروني وإنما عرفت الإرهاب بصورة عامة لذلك لا يبقى أمامنا إلا بحث التعريفات التي وضعها الكتاب والفقهاء للإرهاب المعلوماتي فقد عرفه أحد الكتاب [2].

بينما نجد أن هناك جانب قد قسم الإرهاب الإلكتروني لثلاثة أنواع: إرهاب الكتروني ضد الأفراد، وإرهاب الكتروني ضد المؤسسات، وضد الدول ويعرفه بأنه "إمكانية النفاذ إلى شبكات التحكم في المرافق العامة مما يتسبب في الشلل التام للبنى التحتية الأساسية بل واحتمال تدميرها بالكامل"[3]، ونجد أن هذا التعريف غير جامع مانع وذلك لأن الإرهاب الإلكتروني لا يقتصر على الدخول أو النفاذ لشبكات المرافق العامة للدولة وإنما يتعدى ذلك بكثير.

وهناك اتجاه آخر يطلق على الإرهاب الإلكتروني (الإرهاب عبر الانترنت) ويعرفه أنه: "تعبير يشمل مزج مصطلح التهديد بنظم المعالجة الآلية للمعلومات باستخدام تقنية الاتصالات الحديثة الانترنت"[4]، وتعقيباً على التعريف السابق نجد أن الإرهاب الإلكتروني ليس تعبيراً كما يقول وإنما

---

(1) المتولي، محمد، مصدر سابق، ص44.

(2) الخفاجي، حسين عكلة، الإرهاب بين القانون والشريعة دراسة مقارنه، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي بتاريخ الأحد 2007/3/11. www.Alwatanvoice.com تاريخ الزيارة: 2022/12/20

(3) ناصر، محمد، بحث بعنوان عنف المعلومات وإرهابها منشور على الوقع الإلكتروني: www.menalmuheet lekaleej.com، تاريخ الزيارة 2023/3/10.

(4) تعريف الفقيه دروشي أشار إليه عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1995، ص 649.

هو سلوك وبعبارة أخرى هو فعل إيجابي أكان أم سلبي، والتجنيد الإلكتروني أخطر من غيره ويقوم به لاعبون كثر في الساحة العالمية من قبل جميع التنظيمات الإرهابية التي تمكنت من إنشاء مواقع على الانترنت باللغة العربية بشكل واسع من أجل استقطاب الكثير من الشباب، وكسب تعاطفهم وثقتهم وتأييدهم إما بالتمويل النقدي أو التجنيد والقتال مع الجماعات الإرهابية [1].

وقد لاحظ العديد من المحللين والخبراء أن السنوات التي تلت هجمات الحادي عشر من أيلول 2001 شكلت نقطة تحول على مستوى وسائل التنظيمات الإرهابية، فلجأت إلى حرب المعلومات متمثلة في المنتديات الجهادية التي مثلت صوتاً مرتفعاً نجح في استغلال التقنيات الحديثة لتنفيذ الحملات الدعائية وتحقيق الاتصال المستمر بلغات متعددة مع الموالين للتنظيم، والمجندين المحتملين بمختلف مناطق العالم [2].

وعلى ذلك فإن التجنيد الإلكتروني يعرف بأنه: "طريقة منهجية متسلسلة تستخدم طرق ذات فعالية عالية للسيطرة على تفكير الشباب يتم فيها استخدام جميع الوسائل المتاحة الصوتية والبصرية والفيديوهات والأفلام القصيرة والطويلة، والفتاوى المُحرّفة، كما تستخدم جميع أساليب الترغيب التي يتمناها الشباب ابتداءً بالمال ومروراً بتسهيل الزواج وتأمين المسكن، وأحياناً بسرعة الوصول إلى

(1) يعقوب، محمود داوود (2012). المفهوم القانوني للإرهاب الإلكتروني، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص33.

(2) مختار، أسماء الجيوسي (2014). دور استخدام المنظمات الإرهابية لمواقع التواصل الاجتماعي في إيقاع الأفراد بأفكارها، ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب: الجزائر، تحت رعاية جامعة نايف للعلوم الأمنية، 26-2014/8/28، ص82.

حوريات الجنة، ويتم ذلك محله عبر مواقع تواصل سمعية بصرية تصل إلى المستهدفين بسهولة ويسر مؤمنة لهم الكثير من المغريات" [1].

ويتم تجنيد أعداد كبيرة من المقاتلين الشباب والأطفال والنساء عن طريق الانترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي التي يتواجد فيها الأطفال والنساء، ويستمرون على استخدامها لأغراض التسلية ومما يزيد الأمر سوءاً عدم مراقبة الاهل والجهات المسؤولة عن مكافحة تجنيد هذه الفئات لهم ولحساباتهم الإلكترونية [2].

وقد أدى تطور التكنولوجيا إلى خلق فجوة بين القواعد القانونية والتطور في النظام الدولي إذ جاء هذا التطور بأنشطة جديدة لا يتوفر تكييف قانوني خاص بها، وازدادت تأثيراتها بالاستخدام السلبي لها والذي انعكس بدوره لخلق تحديات لمقدرة القانون الدولي على التكيف معها، ومن بين هذه الأنشطة السلبية هو جريمة (التجنيد الالكتروني للإرهابين والمقاتلين) والتي لم تعد القواعد القانونية التقليدية كافية لردع مرتكبيها كونها عاجزة عن اخضاع هذه الأفعال وتجريمها استناداً لقواعد القانون الدولي الإنساني او القانون لحقوق الإنسان، ففي حال وقوع هذه الجريمة في فترة قيام نزاع مسلح أو في حرب على الإرهاب فمن الممكن اسنادها إلى قواعد الحظر الواردة في القانون الدولي الإنساني طبقاً

---

(1) أبو جسار، أدهم منصور عبد الله، وأبو عنزة، محمد براء باسل محمد. (2017). تجنيد الأشخاص لحساب التنظيمات الإرهابية عبر مواقع العرض المرئي والمسموع الإلكترونية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الاسراء الخاصة، عمان. ص19.

(2) حمد، قتيبة حمد (2017). عين على الإرهاب: دراسة تحليلية موضوعية حسب قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، مكتبة شمس الأندلس، بغداد، ص22.

لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها والتي حظرت تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة من العمر حظراً عاماً أياً كانت وسيلته أو صورته [1].

ولكن ما قد يمنع من تطبيق أحكام هذا الحظر المطلق على التجنيد الالكتروني هو مدى اعتبار الحرب الإلكترونية حرباً [2] تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذ أن هذا الأمر محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي حيث ظهر اتجاهين اثنين، وهما:

- **الاتجاه الأول:** اعتبر هذا الرأي الحرب الإلكترونية نوعاً من انواع الحروب الحديثة والقائم بذاته [3].
- **الاتجاه الثاني:** ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الحرب الإلكترونية اسلوب من اساليب القتال التي يلجأ إليها أطراف النزاع [4].

---

(1) سارة السهيل، تجنيد الأطفال جريمة انسانية، مقال منشور في وكالة الحدث الإخبارية على الموقع الالكتروني: http://www.alhadathpcnews.net/views: تاريخ الزيارة: 2023/2/10.

(2) ينظر نص المادة (2/77) من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 (3) ان تسمية الحرب الإلكترونية محل نظر إذ ان الحرب تتم من خلال جيش منظم ووجود اعلان واضح لحالة الحرب وتتم في ميدان معين للقتال، اما في الهجمات الإلكترونية فإنها غير محددة النطاق ولا الأهداف كونها تتم في شبكات اتصالات متعددة ومن الافضل تسميتها بأحد انواع النزاعات الديناميكية والتي تختلف من النزاعات التقليدي، لمزيد من التفاصيل ينظر: عادل عبد الصادق، الفضاء الالكتروني واسلحة الانتشار الشامل بين الردع وسباق التسلح، بحث منشور على موقع مؤتمر حروب الفضاء السيبراني الالكتروني، 2015، تاريخ الزيارة في 12/2/2023: متوفر على الرابط الإلكتروني: https://seconf.wordpress.com.

(3) يعقوب، محمود داوود، مرجع سابق، ص29.

(4) عبد الصادق، عادل (2017). انماط الحرب السيبرانية وتداعيتها على الامن العالمي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن مؤسسة الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ملحق اتجاهات نظرية، ع(208)، ص27.

وفي حقيقة الأمر أن هذا الخلاف يؤدي إلى خلاف آخر يتمثل بمدى إمكانيـة تطبيق قواعد القانون الدولي على الانتهاكات الإلكترونية، وهذا الأمر هو الاخر أصبح محل اختلاف وظهر له اتجاهين تتمثل فيما يأتي:

- **الاتجاه الأول:** ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى امكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ بالإمكان اعتبار الانتهاكات الإلكترونية ومن اهم انواع النزاعات التي يمكن ان تستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العام، والذي لا يقتصر على النزاعات التقليدية [1].
- **الاتجاه الثاني:** ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم امكانية تطبيق قواعد القانون الإنساني عليها؛ إذ أنها ذات طبيعة خاصة تحتاج إلى تشريع قانوني جديد ينظمها [2].

وبرأي الباحثة أن الرأي الأول أقرب للصواب وهو الرأي الراجح وذلك استناداً إلى نص المادة (48) البرتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1977 التي جاءت مطلقة لحماية المدنيين من جميع أنواع العنف والذي لا يقتصر على النزاعات التقليدية.

المطلب الثاني
أسباب تجنيد الإرهابيين الأجانب

أسباب الإرهاب متعددة ومتنوعة لذلك فإن تجنيد المقاتلين والإرهابين متعددة ومتنوعة باختلاف الزمان والمكان، وقد اختلف الباحثون في تحليل أسباب ودوافع الإرهاب والانضمام للجماعات الإرهابية، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أن الدوافع تكون ذاتية في شخصية الفرد، يذهب آخرون

---

(1) جلعود، وليد غسان (2013). دور الحرب الإلكترونية في الصراع العربي الاسرائيلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التخطيط والتنمية / كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص84 وما بعدها.

(2) أبو جسار، أدهم منصور عبد الله، وأبو عنزة، محمد براء باسل محمد. (2017). تجنيد الأشخاص لحساب التنظيمات الإرهابية عبر مواقع العرض المرئي والمسموع الإلكترونية: دراسة مقارنة مرجع سابق، ص21.

إلى أن أسباب الإرهاب موضوعية تكمن في الظروف التي يتعرض لها الفرد داخل وطنه، ويرى أخرون أن الأسباب تكمن في مجموعة الأوضاع الدولية والداخلية وما تحملها من ضغوط ومظالم على بعض الدول والأفراد [1].

وفي المجمل يلتحق الإرهابين الأجانب بالمجموعات المسلحة لأسباب مختلفة، فهم في بعض الحالات يجندون قسراً أو يختطفون من قبل عناصر مسلحة أو يتم إكراههم وترهيبهم للانضمام إليهم، ويتم التجنيد في سياقات الفقر والتمييز واعمال الانتقام والولاء لمجموعة أثنية أو دينية أو قبلية، وغالباً ما يكون انعدام الأمن والتشرد عاملين يدفعان إلى الانضمام طوعاً للمجموعات المسلحة لأغراض الحماية والبقاء، ويمكن تلخيص العوامل والأسباب لتجنيد الإرهابيين الأجانب إلى العديد من الأسباب سنقوم بتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية والاقتصادية والدينية

أسباب التجنيد والإرهاب متعددة ومتنوعة، لكن يمكن إجمال أبرز هذه العوامل التي تمثل دوافع هامة وقوية لدى الشباب والأطفال والنساء للانضمام إلى الجماعات الإرهابية والقيام بعمليات إرهابية كما حصل في تنظيم داعش بما يلي:

أولاً: الأسباب السياسية

تقف الدوافع والأسباب السياسية وراء الكثير من العمليات الإرهابية بسبب عجز السياسة في بعض الأحيان عن تحقيق الأهداف المنشودة فتكون الأعمال الإرهابية، والانضمام إلى الجماعات الإرهابية وسيلة عنيفة للتعبير عن قضية ما، كالحصول على حق تقرير المصير لشعب ما، أو مقاومة الاحتلال أو تنبيه الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسية، أو الرغبة في أنزال الضرر بمصالح

(1) أبو جسار، أدهم منصور عبد الله، وأبو عنزة، محمد براء باسل محمد، مرجع سابق، ص22.

دولة معينة وأرباك وسائلها الخارجية، أو الاحتجاج على سياسة ما تتبعها دولة معينة، أو سعياً لإنقاذ حياة بعض المناضلين أعضاء تنظيم معين [1].

يرى البعض أن استمرار الدولة في قمع الحريات السياسية وكبتها، واستهزائها بحقوق مواطنيها وحدوث تغيرات سياسية فجائية وعاصفة في توجهات الدولة من الأسباب المهمة الدافعة للجوء إلى الإرهاب والانضمام إلى الجماعات الإرهابية، فالكثير من الأعمال الإرهابية التي تحدث في الدول ذات النظام الدكتاتوري والاستبدادي سببها فشل تلك الأنظمة في تأمين قنوات رسمية لمواطنيها لإبداء رأيهم في سياسات الدولة وتوجهاتها مما يدفع بعض الأفراد إلى اللجوء للوسائل السرية للتعبير عن اعتراضاتهم الكامنة والتي تقود في نهاية المطاف إلى تبني الأعمال الإرهابية ضد الدول والأنظمة. وان تخلف الأحزاب السياسية عن الاسهام في حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدولة وعدم قيامها بدور ملموس في تقديم الحلول والتصورات لها، وانشغالها بالصراع على السلطة يعد من أهم الأسباب السياسية للإرهاب والانضمام للجماعات الإرهابية، فالدولة التي تكون سياستها عنيفة يسهل تجنيد مواطنيها في العمليات الإرهابية [2].

وكذلك قد تلجأ بعض الدول المتصارعة المتكافئة عسكرياً أيضاً إلى استعمال الوسائل الإرهابية فيما بينها بدلاً عن التورط في حروب تقليدية باهظة التكاليف، لأدراك الدول خطورة الحروب واثارها المدمرة، فتلجأ إلى استعمال الوسائل الإرهابية لتحقيق الأهداف السياسية دون التورط في حروب تقليدية ذات خسائر فادحة، وقد تلجأ الدول الصغرى إلى القيام بأعمال إرهابية الدول الكبرى لعدم

---

(1) عناد إبراهيم، سلطان (2018). الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص27.

(2) سيد، محمد أمير رضوان (2018). الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص115.

قدرتها على مواجهتها عسكريا، وغالباً ما يتم ذلك بدافع الانتقام وكرد فعل لاعتداءات الدول الكبرى عليها [1].

وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط المنظمات الإرهابية الداخلية بالمنظمات الإرهابية الخارجية من أنحاء العالم يعد أحد البواعث على الإرهاب، ولاسيما وأن هذه المنظمات تعمل لحساب الدول المقيمة فيها ولمصالحها أو لحساب دول أخرى الأمر الذي يدفعها لجلب المزيد من المقاتلين وتجنيد المقاتلين الأجانب في صفوفها.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية

أذا كانت الدوافع السياسية للأعمال الإرهابية وتجنيد الإرهابين هي الأكثر شيوعاً وينتج عنها الأعمال الأشد ضراوة وخطراً ولأكثر دموية، ألا أن الدوافع الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة لا تقل عنها خطراً فهي من الأسباب الرئيسة لازدياد الجرائم والأعمال الإرهابية في العالم، بسبب تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية بوصفه القوة الجديدة في عالم اليوم في تصنيف الدول إلى غنية وفقيرة [2].

إذ تعد العوامل الاقتصادية من المؤثرات الرئيسية التي تسهم في بلورة نشاط وسلوكيات التنظيمات الإرهابية، التي تسعي للكسب والحصول على المال لتمويل نشاطاتها الإرهابية مستقلة الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تخلق بيئة منتجة للإرهاب، فالبطالة والتضخم وتدني مستويات المعيشة وعدم التناسب بين المدخولات والمصروفات وتفاقم مشكلات الاسكان والصحة والمواصلات تدفع

(1) عبد الفتاح مطر، عصام (2008). الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص46.

(2) عناد إبراهيم، سلطان، مرجع سابق، ص33.

بقطاعات واسعة من الشباب إلى أحضان تلك المنظمات الإرهابية التي تستغل تلك الأسباب والدوافع [1].

ثالثاً: الأسباب الدينية

تقوم الجماعات الارهابية باستخدام الدين كغطاء للتستر على الاعمال المسلحة والارهابية مستغلين في ذلك الانتماء الديني لدى الأفراد لغرض ضمهم إليهم والقيام بالعمليات الارهابية والانتحارية، وفي الوقت الحالي يستغل الارهابيون نشر الافكار الدينية المتطرفة في وسائل التواصل الاجتماعي بغية تحريضهم وتجنيدهم للقيام بالعمليات الإرهابية [2].

وقد تكون من نتائج النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اثارة النعرات الطائفية بين افراد الشعب الواحد كما حدث في العراق بعد عام 2003 حيث اثيرت الطائفية بشكل كبير بين الديانة الواحدة فأنقسم المسلمين إلى الشيعة والسنة بالإضافة إلى شمول المسيحيين في هذه الحرب الطائفية والتي اصبحت فيما بعد بين القوميات العربية والكردية والتركمانية فامتدت هذه الطائفية إلى نفوس العراقيين وخسر العديد متهم عوائلهم وأهلهم بسببها وبدأت كل طائفة او قومية بتجنيد الأفراد بما فيهم الأطفال ضمن صفوفها لمواجهة الطائفة الاخرى التي اعتبرتها عدوة لها[3].

الفرع الثاني: ازدياد النزاعات المسلحة والحروب الأهلية في العالم

لم يحظى العالم بالسلام والامن في القرن الماضي والحالي، فقد أدى انتشار الحروب إلى قيام اطراف النزاع بشتى انواع التصرفات حتى الغير مشروعة منها بغية ان يهزم الطرف الاخر العدو

---

(1) حسن المياحي، سليمان (2017). التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب، مجمع دار السلام الثقافي، بغداد، ص234.

(2) العوجي، مصطفى (2010). دروس في العلم الجنائي (الجريمة والمجرم)، ج 1، ط 2، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت، ص596.

(3) عناد إبراهيم، سلطان، مرجع سابق، ص89.

وفي الكثير من الحروب يبقى النزاع داخلياً خاصة في افريقيا واسيا، ويتم في أماكن يصعب الوصول إليها، وبالنظر إلى اهم النزاعات الداخلية التي حدثت في عدة من انحاء العالم منذ عام 1945 يمكن القول بأن الانسانية لم تشهد نزاعات كهذه التي يشهدها العالم حالياً إذ ان معظم النزاعات الاخيرة هي نزاعات اهلية لا يتم التفريق فيها بين المقاتلين والمدنيين [1].

وقد أدى ازدياد النزاعات المسلحة إلى ظهور نوع جديد من النزاعات إذ توجد نزاعات تمتاز بالاستمرارية لغرض الحفاظ على العنف واستدامته بدلاً من تحقيق النصر في النزاع حيث قد يعتبر ذلك وسيلة للربح من خلال خلق الفوضى الدائمة والمستمرة، كما أدى ازدياد النزاعات المسلحة إلى انتشار الأسلحة وسهولة استخدامها حيث يحدث ذلك كثيراً في الحروب الأهلية خاصة وأن جميع فئات الشباب يكون بإمكانهم حمل واستخدام هذه الأسلحة إذ انها ذات تكنولوجيا سهلة ومبسطة وخفيفة الوزن [2].

وتؤدي كثرة النزاعات إلى ان يجبر الافراد على ترك منازلهم والنزوح داخل دولهم في اماكن اخرى او اللجوء إلى دولة اخرى إذ تتسم هذه الفترة بالفوضى ويتعرض فيها الأفراد والأطفال إلى كافة انواع العنف والخطف من قبل الجماعات المسلحة، وبالتالي ترغم النزاعات المسلحة آلاف من الأفراد إلى الهروب من منازلهم إلى مأوى امنا بمفردهم أو مع عائلاتهم [3].

ويؤدي انفصال الافراد عن عوائلهم إلى التجنيد في الجماعات المسلحة خاصة اذا طالت فترة اللجوء او النزوح أو عندما يكون محل الاقامة في مخيمات قريبة عن المعسكرات للجماعات الإرهابية،

---

(1) حمود عطية، علاء (2019). الأطفال وويلات الحرب، بحث منشور في مجلة الحقوق الإنسانية والدولية، ع(35)، م(3)، ص132.

(2) قاعود، علاء واخرون (2006). الأطفال والحروب، حالة اليمن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان مصر، ص7.

(3) الربيعي، عامر مرعي حسن (2020). جرائم الإرهاب في القانون الجنائي الدولي والوطني، مطابع شتات، القاهرة، ص132.

إذ تشير الادلة إلى ان اكبر عدد من المجندين يتم اخذهم من اللاجئين او النازحين كونهم الفئة الاضعف بالإضافة إلى انعدام الامن حول مخيماتهم حيث يقعون ضحية للتجنيد من قبل الجنود او الجماعات المسلحة او حرس الحدود او التجار او غيرهم من الاستغلاليين ان زيادة عدد اللاجئين نتيجة ازدياد النزاعات المسلحة تؤدي إلى ارتفاع عدد المجندين[1].

وبرأي الباحثة إضافة إلى الأسباب السابقة لتجنيد الأجانب الإرهابيين هناك أسباب هامة منها الرغبة في التقليد في العديد من التصرفات وبالتالي قد يعمد بعضهم إلى تقليد احد اقاربهم او اصدقائهم المنضمين إلى صفوف الجماعات المسلحة، وكذلك دافع الانتقام، إذ قد يدفع الفرد عن طريق عاطفته السلبية بالانتقام من احد اطراف النزاع بالانضمام إلى الطرف الاخر بغية اخذ حقه خاصة اذا تعرض لضغط نفسي بسبب فقده لعائلته او بسبب تعرضه للتعذيب، إضافة إلى السبب القانوني ايضاً يعد احد اهم الاسباب في تجنيد الإرهابيين عن طريق قلة أو غياب السلطة والقانون في المجتمع الذي يؤدي إلى انتشار الفوضى والجريمة وانعدام الامن والاستقرار.

(1) حمود عطية، علاء، مرجع سابق، ص132.

الفصل الثالث

الإطار القانوني والقضائي لتجريم تجنيد الأجانب الإرهابيين

دفع التطور الملفت للعمليات الإرهابية والإرهابيين والتفجيرات الإرهابية في البلدان المتعددة عن طريق التجنيد من قبل المنظمات الإرهابية إلى تطوير الأطر القانونية الدولية وغيرها من الجهود الدولية لمكافحته من خلال جهود تبذلها الدول جميعها، فالمتتبع للأحداث العالمية يلحظ النشاط والجهد الدولي المتعاظم لمكافحة الأنشطة الإرهابية من خلال اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية لمكافحة الأنشطة الإرهابية من خلال اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية سواء لمواجهة الإرهاب بشكل عام أو مواجهة نوع معين من أنواعه[1].

ومن خلال هذا الفصل سنقوم ببحث الجهود الدولية والإقليمية في تأطير نصوص وقواعد قانونية دولية وسوابق قضائية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والتي من أبرزها التي ظهرت مؤخراً المقاتلين الأجانب الإرهابين، وسيكون ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين على المستويين الدولي والإقليمي.

المبحث الثاني: الإطار القضائي في مكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين.

---

(1) يوسف، محمد صافي (2005). مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير السكرية لمكافحة الإرهاب الدولي القاهرة: دار النهضة العربية، ص31-41.

المبحث الأول

الإطار القانوني لمكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين على المستويين الدولي والإقليمي

أثار قيام التنظيم الإرهابي (داعش) قلق العديد من الدول نتيجة تدفق العديد من الشباب والمقاتلين الأجانب للانضمام إلى هذا التنظيم والقتال في صفوفه، وذلك نتيجة ارسال نداءات وإطلاق العديد من الدعايات الجاذبة من قبل التنظيم استقطاب الشباب والمقاتلين الأجانب للانضمام له والعمل على تجسيد دولة الخلافة الإسلامية في المنطقة الأمر الذي استعطف فكر الكثير من الشباب العربي والأجنبي للانضمام لهذا التنظيم.

كما أثار قلق الدول على العموم أيضاً، عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية بعد انهيار التنظيم الإرهابي (داعش) كونهم سيكونوا محملين بأفكار إرهابية متطرفة ومتدربين جيداً على القتال والقيام بأعمال إرهابية الأمر الذي سيشكل مخاطر أمنية على تلك الدول، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة إلى التحرك والعمل من أجل وضع تصور وبناء استراتيجية لمنع مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك من أجل تكريس الأمن والسلم الدوليين والحفاظ عليهم [1]، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتوضيح الإطار القانوني لمكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين على المستويين الدولي والإقليمي، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين على المستوى الإقليمي.

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2011). الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة)، ط1، ج1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص114

المطلب الأول

الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية لمناهضة الإرهاب بكافة أشكاله [1]، إلا ان محاولات التصدي للأعمال الإرهابية لم تتوقف على الاتفاقيات التي تتعلق بالإرهاب، بل تعدى الأمر إلى خلق إطار قانوني دولي في سبيل مكافحته أو الحد من آثاره على أقل تقدير، وهذا الإطار القانون الدولي يظهر بما يمثله مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى المستوى الإقليمي بما تمثله جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومجلس الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية.

ومن المعروف أن منظمة الأمم المتحدة أنشئت على أنقاض الحرب العالمية الثانية، ولهذا فإن من أهم أهدافها التي حددتها المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة هو (حفظ السلم والأمن الدوليين)، إلا أنه بالرجوع إلى الميثاق نلاحظ أن مواده لم تنص على أن مكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومنها تجنيد المقاتلين الأجانب، تعد هدفاً من أهداف المنظمة، ذلك أن المفهوم السائد هو الإرهاب يصدر عن الأفراد، ولا يصدر عن الدول [2].

وعلى الرغم من الهيمنة الكبيرة لمجلس الأمن على الأمم المتحدة، كونه صاحب الاختصاص الأصيل في سلطة هذا التقدير، فضلاً عما يملكه من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد دولة ما تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن سلطة الجمعية العامة لا تقل أهمية عن سلطة المجلس، فإذا كان هذا الأخير يعمل على حماية السلم والأمن الدوليين، فإن ما تقوم به الاولى، يسهم إسهاماً

---

(1) الحسيني، مالك منسي صالح (2012). مدى مشروعية اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص277.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص19.

كبيراً في عمل مجلس الأمن. وبما أن منظمة الأمم المتحدة عبر جهازيها الرئيسين (الجمعية العامة ومجلس الأمن) قد كيّفا إرهاب الدولة الدولي بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لذا فإن أمر مكافحة الإرهاب تعود حصراً لهذه المنظمة الدولية وذلك باتخاذ جملة من الوسائل أو التدابير، المستمدة من نصوص الميثاق [1].

من خلال هذا المطلب سنقوم بتوضيح دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تجنيد المقاتلين الأجانب في صفوف التنظيمات الإرهابية، وذلك من خلال توضيح دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك دور مجلس الأمن الدولي في هذا الأمر، وكذلك منظمة الانتربول الدولية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين

استخدام مصطلح الإرهاب في الأمم المتحدة لأول مرة في مسودة أول مشروع للجنة القانون الدولي عام 1954، ضمن تكليفها من قبل الجمعية العامة لإعداد مشروع (مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)، وعدّت اللجنة ان الإرهاب يدخل ضمن هذه الجرائم. وعنيت الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب بكافة إشكاله ومنها تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين من خلال القرارات المتضمنة إجراءات وتدابير منع تلك الظاهرة والتصدي لها، كما أشرفت الأمم المتحدة برعاية الجمعية العامة على إعداد بعض الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

وأصدرت الجمعية العديد من القرارات بشأن مكافحة الإرهاب الدولي بكافة اشكاله، وكان أول قرار لها القرار رقم (3034) الصادر بتاريخ 1972/12/18 في دورتها الـ(72) إذ ربط في الفقرات

(1) الحسيني، مالك منسي صالح، مرجع سابق، ص278.

(1) إلى (هـ) بين تأكيد قانونية النضال من أجل تحرير الوطن وبين دراسة مشكلة. الإرهاب الدولي، كما نص القرار ذاته على إنشاء لجنة خاصة تعنى بدراسة ظاهرة الإرهاب [1].

والواقع أن تلك القرارات كانت بداية جيدة للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي والحد من انتشاره، وبعد ذلك توالت القرارات التي تدين الإرهاب، ولكن من سنة 1991 أصبحت قراراتها فيما يخص الإرهاب تأخذ عنوان (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) [2].

كما دعت الجمعية العامة في العديد من قراراتها المتعلقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية إلى مكافحة الإرهاب، وتعد هذه الاستراتيجية الإنجاز الأكبر لجهود الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي، وهي المرة الأولى التي توافق فيها الدول على اعتماد معيار استراتيجي لمكافحة هذا الإرهاب، والتعهد بالتزام بتدابير عملية من أجل ذلك منها منع المشاركة في العمليات الإرهابية وتمويلها سواء بالسلاح أو الأموال أو المقاتلين [3]. وكذلك كررت إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أياً كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب وأياً كانت أغراضه على أساس أنه يعد واحداً من أشد الأخطار التي

---

(1) ومن هذه القرارات: القرار رقم (3034) الصادر في 18 كانون الأول/ 1972. القرار رقم (10) الدورة 31 الصادر في 15 كانون الأول، 1976، القرار رقم (145) الدورة 34 الصادر في 17 كانون الأول، 1979، القرار رقم (159) الدورة 39 الصادر في 17 كانون الأول، 1989، القرار رقم (129) الدورة 42 الصادر في 9 كانون الأول، 1990 وغيرها الكثير من القرارات المنشورة على موقع منظمة الأمم المتحدة يمكن الرجوع إليها عبر الرابط الإلكتروني: https://www.un.org/ar/

(2) سرور، أحمد فتحي، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص132.

(3) الشيخ، بابكر عبدالله (2014). بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، دراسة منشورة في إطار الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص132.

تهدد السلام والأمن الدوليين. وتتألف استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تتخذ شكل قرار وخطة عمل مرفقة (A/RES/60/288) من أربع ركائز، هي [1]:

1. معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛
2. تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته ومنها منع تجنيد المقاتلين الأجانب أو استقطابهم أو تسهيل إرسالهم للدول التي يتواجد فيها تنظيمات إرهابية،
3. تدابير لبناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن؛
4. اتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة للجميع وسيادة القانون بوصفه الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب.

وأخيراً وليس آخراً يمكن أن نشير إلى أن أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وهو القرار رقم (71/291) بتاريخ 15 حزيران/ 2017 إذ يشكل إنشاء هذا المكتب أول إصلاح مؤسسي يقوم به الأمين العام، كما يهدف المكتب إلى إقامة علاقات وثيقة مع هيئات مجلس الأمن والدول الأعضاء وتعزيز الشراكات القائمة والنامية الجديدة من خلال السفر المنتظم والحضور في الاجتماعات المتصلة بمكافحة الإرهاب.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية المبرمة برعاية الأمم المتحدة عبر الجمعية العامة

سعى المجتمع الدولي منذ عقود إلى معالجة ظاهرة الإرهاب الدولي بكافة إشكاله وصوره ومن بين تلك المعالجات ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تساعد في مكافحة الإرهاب وتمويله،

---

(1) أكدت الجمعية العامة هذه الاستراتيجية في قرارها رقم (297/64) صدر بتاريخ 2010/9/8 والمعنون بـ (استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب) ينظر وثائق الأمم المتحدة / الجمعية العامة، وينظر كذلك القرار رقم (282/66) تاريخ 2012/6/29 الذي أكد على تطبيق الاستراتيجية.

وكذلك محاولة تعريفه من خلال تلك الاتفاقيات، وفي إطار ذلك عملت الدول والمنظمات الدولية المعنية على عقد اتفاقيات، ولعل من أوائل الاتفاقيات الدولية التي عنيت بهذه الظاهرة ومكافحتها على المستوى الدولي، اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي لسنة 1937م، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ إلى أنها ساعدت على بروز الآراء الفقهية على الساحة الدولية تجاه مسألة الإرهاب، كما أنها تمثل أهمية موضوعية بالنسبة للمناقشات الثرية التي جرت حولها، والتي كان لها دور مهم في توضيح الرؤى حول موضوع الإرهاب الدولي[1].

ومنذ عام 1963، أبرمت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية وهي بحدود (13) اتفاقية منها (5) اتفاقيات دولية عقدت برعاية أحد أجهزتها الرئيسية المتمثل بالجمعية العامة، فهناك: اتفاقية نيويورك لعام 1973 لمنع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، واتفاقية نيويورك الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 واتفاقية نيويورك لعام 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية بشأن قمع الإرهاب وتمويله لعام 1999، وأخيراً الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي 2005. وقد ساهمت هذه الاتفاقيات بشكل أو بأخر بالمساهمة في مكافحة الإرهاب بكافة إشكاله ومن بينها تمويل الإرهاب والانضمام إلى الجماعات الإرهابية وتجنيد مقاتلين أجانب في صفوف تلك التنظيمات.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في مكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين

أوكلت منظمة الأمم المتحدة إلى جهاز رئيس من أجهزتها هو مجلس الأمن لتحقيق الهدف الأسمى من انشاء المنظمة، ألا وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، فمجلس الأمن هو الهيئة الأممية

(1) الشيخ، بابكر عبد الله، مرجع سابق، ص133.

التنفيذية والمسؤولة بصفة أساسية عن حفظ السّلم والأمن الدوليين وعن قمع العدوان وهو يؤدي مسؤولياته هذه بصفته نائباً عن أعضاء منظمة الأمم المتحدة [1].

لذلك، يعمل مجلس الأمن في بداية تنفيذ المهمات الموكولة إليه في إطار الفصل السابع الذي يدعو فيه أطراف أي نزاع إلى حله بالطرق السلمية، غير أنه في حال تبين عدم جدوى التدابير السلمية المتخذة؛ فإنه يلجأ إلى استعمال سلطاته بموجب الفصل السابع، الذي يجيز المجلس الأمن اتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك الاستعانة بالقوة المسلحة، بهدف ردّ العدوان واعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وبعبارة أخرى، لما كان قيام مجلس الأمن بهذه المهمة الكبيرة، وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين يحتاج إلى إمداده ودعمه بالتدابير والسلطات اللازمة؛ فإنَّ الميثاق، لم يحرمه من ذلك، فأعطاه الفصل السادس منه، سلطات لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية (تدابير منع)، كما منحه الفصل السابع سلطة فرض تدابير، أو القيام بأعمال القمع، إذا لم تفي الوسائل السلمية بالغرض (تدابير قمع) [2].

نستنتج ممَّا مضىّ، أنَّ أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين)، وهذا ما اعتاد على التأكيد عليه مجلس الأمن في العديد من قراراته قبل أحداث أيلول/ سبتمبر 2001، وبعدها، ومن الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة أشار في مواد عدة إلى السلم والأمن الدوليين من دون أن تتطرق أي مادة منه لمسألة توضيح هذا المفهوم أو تحديده بشكل قانوني لا لبس فيه، مما ترك الباب

---

(1) نصت المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة على الرغبة في أن يلتزم أعضاء هيئة الأمم المتحدة في مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين أن يوافقوا على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تلك التبعات.

(2) بن صابر، أيوب (2020). استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مجلة القانون والمجتمع، جامع أدرار، مختبر القانون والمجتمع، م(8)، ع(2)، ص99 وما بعدها.

مفتوحًا لإشكالية توصيف أي حالة على أنها تشكل تهديدا للسلم أو إخلالاً به، لكن هناك حالة لا جدال ،حولها، وهي أنَّ السلم والأمن الدوليين يتعرضان للخطر في كل مرة يقع نزاع دولي مسلح، وهذا يعني أن الميثاق قارب مفهومي السلم والأمن بتعريف سلبي، أي أن هناك سلم وأمن عند غياب وجود أي عنف مسلح دولي، وبالتالي يمكن القول: إنَّ الميثاق أعطى بعدًا عسكريًا لهذا المفهوم، إذ إنَّ السّلم يعني عدم وجود حرب"، والأمن يعني عدم وجود خطر اندلاع حرب، وبذلك نفهم بأن مفهوم (الأمن) دائماً يعقب مفهوم (السلم) [1].

وحتى بداية التسعينيات من القرن الماضي كانت الإشارة إلى وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين، تقود مباشرة إلى استبعاد أي نزاع أو اضطراب داخلي، إذ إن تلك النزاعات كانت تبقى في غالبيتها، محصورة ضمن نطاق الدولة الواحدة، من دون أن يكون لها أي تأثير على مسار العلاقات الدولية، لكن مع انهيار الثنائية القطبية، وظهور دول جديدة انفصلت من دول أخرى على أساس عرقي أو ديني ونشوب نزاعات فيما بينها أدت إلى موجات كبيرة من النازحين إلى دول مجاورة، فإن مفاهيم أساسية، مثل: "العدو أو التهديد والتي كانت واضحة وتعبر عن معانيها بشكل دقيق أثناء الحرب الباردة أصبح لها معانى غامضة، وبات من الصعب معرفة ما تهدف إليه [2].

وبذلك يشكل تكوين الجماعات المسلحة (الإرهابية) مثلاً داخل حدود الدولة وإعداد معسكرات لتدريب كوادرها وقيامها بمعاونة العصابات المسلحة لغزو إقليم دولة أخرى أو استمرار قيام حرب أهلية في دولة معينة صورة من صور تهديد السلم بالمعنى الوارد في المادة (39) من الميثاق، ويتحقق الوصف نفسه إذا ما رفضت الدولة التي يوجد على إقليمها مثل هذه الجماعات الاستجابة

---

(1) الشيخ، بابكر عبد الله، مرجع سابق، ص149.

2) سرور، أحمد فتحي، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص138.

لمطالب الدولة المهددة بضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات، كما أن تهديد السلم والأمن الدوليين لم يعد محصوراً بالنزاعات العسكرية؛ بل أضحت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة بالفقر والجوع والأمراض المعدية وتدهور الدين وانتهاك حقوق الإنسان مسائل أساسية تؤدي إلى توترات داخلية ودولية [1].

وبالرجوع إلى موقف مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، نلاحظ أن دوره كان واضحاً أكثر بعد هجمات 11 أيلول / سبتمبر 2001 الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأميركية من خلال استهداف مركز التجارة العالمي عن أن ذلك لا يعني أن مجلس الأمن لم يكن له دور سابق على هذه الأحداث، لكن القرارات الأولى لمجلس الأمن، ومنها القراران (1328 و1373) والتي تصدّى فيها لبعض الأعمال وصّنفها بأعمال إرهابية اتصفت بالإيجاز، وبتعابيرها العامة، ولعل السبب الرئيس في ذلك يعود إلى أن ردود الفعل الدولية على الأعمال الإرهابية كانت تصطدم في معظم الأحيان بالاعتراضات المتبادلة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأميركية وبالتالي، ثم يتم استعمال تعبير الإرهاب في تلك القرارات بشكل صريح إذ كان مجلس الأمن يتجنب تصنيف تلك الأعمال على أنها أعمال تهدد السلم الدولي.

وقد صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات لمكافحة الإرهاب بشكل عام ومنها قرارات خاصة باتخاذ تدابير لمنع انتقال المقاتلين الأجانب وتجنيدهم، وسوف نستعرض أهم هذه القرارات على النحو الآتي:

أولاً: القرار (1269) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (4053) التي عقدت في (19/10/1999)، وهي المرة الأولى التي يتحدث مجلس الأمن فيها عن الإرهاب بصورة عامة

(1) بن صابر، أيوب، مرجع سابق، ص102 وما بعدها.

وطالب في الفقرة (4) منه الدول باتخاذ الخطوات الملائمة في إطار التعاون والتنسيق لمواجهة قمع الإرهاب وتمويله في إقليمها من خلال حرمان من يخططون للأعمال الإرهابية أو يمولونها أو يرتكبونها من الملاذات الآمنة، وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم.

ثانياً: القرار (1373): الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (4385) التي عقدت في (28/9/2001)، اتسم هذ القرار بالانتقال إلى العمل وفق أحكام الفصل السابع (3) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه اتخذ منحنى مختلفاً في الإجراءات الدولية لمواجهة هجمات 11 أيلول، عن طريق خلق ثلاث مجموعات من الالتزامات على الدول الأعضاء، تضمنت المجموعة الأولى إلزام الدول الأعضاء بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، والالتزام بتجريم كافة أشكال توفير وجمع الأموال التي تستعمل في تمويل الأعمال الإرهابية وتشمل المجموعة الثانية الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح، أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية. وشملت المجموعة الثالثة إلزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال الإرهابيين وتحركاتهم، والشبكات الإرهابية والتعاون في مجال قمع الأعمال الإرهابية والتعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ولاسيما الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب المؤرخة في (9/1/1999).

ويمثل هذا القرار نموذجاً للقرارات الدولية الفائقة الأهمية في تناول ومعالجة الإرهاب، فقد صدر بالإجماع من قبل مجلس الأمن، وبالشكل الذي أعدته الولايات المتحدة الأمريكية ولم تجر عليه تعديلات أساسية، وتكمن خصوصية هذا القرار في أنه نظم المكافحة الدولية للإرهاب في إطار قواعد عامة ومجردة، لأن مجلس الأمن بدأ في سياق رده على أحداث 11 أيلول يتخلى عن ممارسته

العادية المتمثلة عادة بالطلب إلى الدول اتخاذ بعض الإجراءات العامة دون اعطائها الطابع الالزامي أو فرض بعض التدابير الإلزامية في إطار الرد على وضع خاص، إلا أن مجلس الأمن بعد 11 أيلول وتحديداً في هذا القرار قام بفرض التزامات عامة على الدول في إطار مكافحة الإرهاب الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، ولكي يؤكد على الطابع الالزامي للقرار المذكور أسس مجلس الأمن لجنة سميت بلجنة مكافحة الإرهاب وأناط بها مهمة الرقابة على تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عن الخطوات المتخذة من جانب الدول تنفيذاً لهذا القرار خلال موعد 90 يوماً من تاريخ نفاذه [1].

ثالثاً: القرار (2133) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (7101) التي عقدت في (27/1/2014)، وقد نص هذا القرار على التأكيد مجدداً بأن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مسوغ له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبه، ويكرر تأكيده بإلزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفها.

رابعاً: قرار مجلس الأمن رقم (2178) الذي اتخذه في جلسته (7272) المنعقدة بتاريخ (2014/10/24) والذي جاء بعد شهور من اعلان قيام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وما تلى ذلك من تدفق المقاتلين الأجانب القادمين من دول عديدة حول العالم، وتضمن القرار مجموعة من التدابير التي تهدف إلى منع ومكافحة الإرهاب وذلك بتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن أهمها أن تقوم الدول بمنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض إجراءات صارمة على الحدود ويقرر على الدول منع وقمع وتجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملوا جنسيتها

(1) سرور، أحمد فتحي، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص138.

لهدف المشاركة بأعمال إرهابية أو الاعداد لها أو التوفير تدريب لهم وغير ذلك من التدابير التي فرضت لمكافحة ظاهرة الإرهاب وتنقل الإرهابيين بين الدول ومراقبة الحدود والتشديد في إجراءاتها من أجل منع أي اختراق فيها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تمنع نشر الأفكار المتطرفة ومنع استغلال الجماعات الإرهابية منصات التواصل الاجتماعي لترويج الدعاية والتجنيد لصالح هذه الجماعات.

خامساً: قرار مجلس الأمن رقم (2369) في جلسته (3269) والمنعقدة بتاريخ (2017/7/21)، وذلك على خلفية حركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من وإلى مناطق النزاع في سوريا والعراق بعد استهداف هذه الجماعات من قبل قوات التحالف الدولي ضد الإرهاب مما اضطر معها المقاتلين الأجانب إلى ترك المنطقة والعودة إلى دولهم الأصلية أو الالتحاق بمناطق نزاع جديد في أسيا أو إفريقيا، ومن أبرز التدابير التي أقرها هذا القرار أمن الحدود وتبادل المعلومات، وضرورة أن تقوم الدول بعمل قوائم مراقبة أو قواعد بيانات بالإرهابيين المعروفين وغيرها والتعاون الدولي بشأنهم لتقييد حركتهم، وغير ذلك من التدابير التي تمنع تنقل الإرهابيين بين الدول أو التحاقهم بمناطق صراع جديدة.

سادساً: القرار رقم (2462) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (8696) التي عقدت في (2019/3/28)، والذي شدد فيه على ضرورة الالتزام بالقضاء على تمويل الأعمال الإرهابية ومنعه، ودعا جميع الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتمويله.

وترى الباحثة أن مجلس الأمن بعد أحداث 11 أيلول قد اتخذ عدة قرارات مهمة لمواجهة تمويل الإرهاب ومنع تجنيد الإرهابيين وتدريبهم وانتقالهم بين الدول إلى مناطق الصراع وإلزام الدول بمنع

تمويل الإرهاب مادياً ومعنوياً، وتقديم الإرهابيين للعدالة مع التأكيد على أهمية مكافحة الإرهاب بصورة عامة بكافة أشكاله.

المطلب الثاني

الإطار القانوني لمكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين على المستوى الإقليمي

أوجبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (43/145) الذي اتخذته في الدورة (34) في عام 1979 في الفقرة (10) بأن تنظر المنظمات الإقليمية في تدابير لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي كل ضمن مجال المسؤولية داخل منطقتها وفي الفقرة (14) من نفس القرار ترجو الجمعية العامة الأمين العام أن يتابع تنفيذ توصياتها المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي.

وبصورة عامة يمكن القول أن التكامل الأمني بين الدول مطلب أساسي لا غنى عنه لمكافحة الجريمة بشتى أنواعها وجرائم الإرهاب وتمويله بصفة خاصة، وجاء التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب وحظر تمويله في إطار إدراك الدول لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي فالمواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال في هذا المجال، فمع ازدياد قوة التنظيمات الإرهابية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود أصبح من العسير على الدول أن تتصدى بمفردها بشكل كاف لهذه الأنشطة الإجرامية. فأصبح التعاون والتكامل الأمني بين الدول أمر واجباً فهو السبيل الوحيد للتغلب على العقبات والمعوقات التي تواجه الدول عند التصدي لهذه الجرائم بشكل منفرد فبدأت الدول برسم استراتيجيات إقليمية تتولى تنفيذها أجهزة متخصصة، لمواجهة هذا الظاهرة التي تعرض أمن وسلامة المجتمع للخطر [1].

(1) سرور، أحمد فتحي، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص138.

فبالإضافة إلى الجهود الدولية التي بذلت لمواجهة الإرهاب وحظر تمويله، فقد لعبت المنظمات الإقليمية دوراً لا يمكن تجاهله في مواجهة المشكلات التي تواجه الدول التي تدخل في عضويتها، ومن بين هذه المنظمات الاتحاد الأوروبي الذي يأتي في مقدمة هذه المنظمات من حيث الفعالية والتطور، فقد سبق المنظمات الإقليمية الأخرى في هذا المجال، لذا سنتطرق لجهود هذه المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب وحظر المقاتلين الأجانب الإرهابيين في الفرع الأول، ثم نتعرض لجهود جامعة الدول العربية والدور الذي لعبته في التصدي لظاهرة الإرهاب في الفرع الثاني، وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: جهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين

كانت أوروبا مسرحاً للعمليات الإرهابية طوال القرن العشرين وما زالت حتى الآن، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى مكانة أوروبا السياسية وطبيعتها الديموغرافية وإزاء تزايد الجرائم الإرهابية سيما جرائم الإرهاب السياسي، ظهرت الحاجة إلى تكاتف وتعاون دول الاتحاد الأوروبي من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم التي تهدد أمن دول الاتحاد [1].

لقد بذل الاتحاد الأوروبي منذ تأسيسه جهوداً كبيرة في إطار مكافحته للجريمة الإرهابية بكل أشكالها وصورها، وتوجت بأبرام أول اتفاقية أوروبية لمكافحة الإرهاب عام 1977 التي دخلت حيز التنفيذ في آب 1978، فقد حددت هذه الاتفاقية الإرهاب في مادتها الأولى بأنه الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وكذلك الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، والجرائم التي تشمل الخطف واتخاذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع، وجرائم

(1) صبرينه، خلف الله (2010). جرائم الحرب والإرهاب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص22.

استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات والرسائل المفخخة إذا ترتب على هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر [1].

وفي إطار جهود الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، قامت هيأته الثانية ممثلة بالجمعية البرلمانية بتنظيم مؤتمر في ستراسبورغ خلال المدة من 12_14/11/1980، تحت عنوان "الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا، واعتمدت فيها عدة توصيات وجهت إلى لجنة الوزراء تتعلق بتدابير لمواجهة الإرهاب الدولي، وقامت لجنة الوزراء في دورته (63) بالتأكيد على الدور لمهم للاتحاد في مكافحة الإرهاب وذلك بوصفه منظمة مكونة من دول ديمقراطية مبنية على سيادة القانون، وتلتزم بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية له [2].

وبعد أحداث 11 أيلول الإرهابية اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة جديدة لمكافحة الإرهاب تشمل إجراءات وتدابير واسعة بمشاركة مختلف الأجهزة القضائية والأمنية والتشريعية من أجل التضامن الجماعي ضد الإرهاب الذي ضرب العاصمة الإسبانية مدريد في مارس 2004، ودفع الاتحاد الأوروبي إلى اعتماد حزمة أخرى من الإجراءات منها تعزيز القدرات الاستخباراتية على المستوى الوطني والإقليمي، وعلى مستوى المنظمات الدولية، وأقر الاتحاد الأوروبي أيضاً استراتيجية ضد الإرهاب عقب هجمات لندن 2005 ، تقوم على أربع ركائز أساسية للوقاية من ظاهرة الإرهاب وهي حماية المواطنين والبنية التحتية والنقل عبر دعم هياكل الأمن، وتعقب الإرهابيين بمعنى السعي لمنع المجموعات الإرهابية أو الإرهابيين كأفراد من التواصل في ما بينهم، ومن التحرك بحرية والتخطيط

(1) ياقوت، حمود محمد (2014). جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص400.

(2) صبرينه، خلف الله، مرجع سابق، ص132.

لعمليات إرهابية وذلك من خلال تفكيك الشبكات التي توفر لهم الدعم والتمويل، والقدرة على إدارة أثار العمليات الإرهابية ممكنة الوقوع وتخفيف وقعها من منظور يقوم على التعاون والتضامن[1]

وتبنى مجلس الاتحاد الأوروبي خطة عمل محددة لمكافحة التشدد والتجنيد للمقاتلين سنة 2005، مع توجيه اهتمام خاص لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي يمكن أن تسهل انتشار التشدد والتجنيد وذلك من خلال التعاون بين الدول الأعضاء والمؤسسات الاتحادية فضلاً عن الدول الأخرى والمنظمات الدولية[2]، إذ أبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقية لقمع الإرهاب في 2005 ودخلت حيز التنفيذ 2007 وقعتها 28 دولة وصادقت عليها 15 دولة، وركزت الاتفاقية على أخطر الجرائم الإرهابية المتمثلة في التحريض على الأعمال الإرهابية، وتجنيد وتدريب الإرهابيين، ودعم الإرهابيين ببعض المواد لتنفيذ الجرائم الإرهابية، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة (1/5) بما يتفق مع القوانين الوطنية، ويوجب على الدول الأعضاء تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وعدم رفض طلب تسليم المجرمين.

لقد أتخذ المجلس الأوروبي استراتيجية لمكافحة الإرهاب وحظر تمويله بناء على اقتراح من قبل ممثل الأمين العام للمجلس، وهي تستهدف تنفيذ الصكوك الدولية المختلفة، وما صدر من إجراءات عن الاتحاد الأوروبي بشأن منع تمويل الإرهاب، وهي توجب على الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات السليمة اللازمة من خلال تجميد ومصادرة الأموال غير الشرعية المتحصلة من الجريمة وإنشاء وحدات التحري المالي والتعاون على مستوى الاتحاد مع بلدان أخرى مع تشديد الرقابة في أوروبا،

---

(1) مفيدة، نضيف (2017). تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، ص 44.

(2) لمزيد من التفاصيل زيارة موقع المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات (Eccl). تمت الزيارة 7/4/2023. https://www.europarabct.com/54026-/

وبالإضافة إلى وجود منظمات مثل "يوروبول ويوروجست اللتين تلعبان دوراً هاماً في مواجهة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلى جانب المواجهة الوقائية والأمنية التي تبناها الاتحاد الأوروبي، عمل على تأسيس المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب الذي تأسس في لاهاي سنة 2016 ، لضمان الاستجابة الفعالة لتحديات الإرهاب في أوروبا، فهو يعمل على تبادل المعلومات والتنسيق الاستخباراتي بين الدول الأوروبية والكشف عن الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة بالتعاون مع مراكز اليوروبول الأخرى، وتقديم الدعم الفني والجنائي في المواقع المستهدفة من الإرهابيين، وكذلك العمل على مراقبة عمليات تمويل الإرهاب عن طريق التعامل مع طلبات الدول الأعضاء للحصول على بيانات عن المدفوعات المالية المرتبطة بالإرهاب والتحقق من الصلة بالإرهاب في طلبات الحصول على البيانات عن المدفوعات المالية، وكذلك دعم تحقيقات وزارة أمن الدولة التي تستهدف الشبكات التي تسهل تمويل الإرهابيين[1].

الفرع الثاني: جهود جامعة الدول العربية

سعت جامعة الدول العربية إلى مكافحة الإرهاب من خلال العديد من الإجراءات التي تمثلت في إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م، فضلاً عن ذلك جاء التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال مجالس وزراء العدل، والاعلام والداخلية العرب، وذلك في إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي إدراكها أن المواجهة الفردية لن تكون ذات اثر فعّال خاصة في ظل السنوات الأخيرة التي أصبحت معها المنطقة العربية بؤرة

(1) لمزيد من التفاصيل زيارة موقع المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات (Eccl). تمت الزيارة 7/4/2023. https://www.europarabct.com/54026-2/

إرهاب وتجمع لتنظيمات إرهابية وجذب مقاتلين أجانب من جميع أنحاء العالم الأمر الذي تطلب تطوير وتضافر الجهود العربية في مكافحة هذه الظاهرة التي انتشرت في البلاد العربية.

وإنَّ للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 دور كبير في محاربة الإرهاب بكافة أشكاله، وتضمنت الاتفاقية عدة إجراءات ألزمت بها الدول الأطراف بأن تتعهد بتطبيقها وهي عدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات لكل منها فإنها تعمل على تدابير لمنع الإرهاب، فقد حددت الاتفاقية التي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي على(42) مادة شكلت أساسيات التعاون العربي في محاربة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها، وتعهد الدول المتعاقدة على عدم تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو ارتكابها أو الاشتراك فيها، بالإضافة إلى القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم بموجب القانون الوطني أو تسليمهم وتأمين حماية العاملين في ميدان العدالة الجنائية والشهود[1].

وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هي الأولى من نوعها كإطار قانوني إقليمي شامل لتعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول العربية، وهي كذلك أول اتفاقية إقليمية تعالج مسألة تعريف الإرهاب بشكل دقيق وواضح، وتوكد على ضرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان على أراضيها[2]، ومن خلال تفحص فحوى الاتفاقية فإن الدول العربية

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص19.

(2) حيث عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو اغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

التزمت بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لها علاقة بمكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنها أخذت بتوصيات فريق العمل المالي الدولي. إضافة إلى أن الاتفاقية تعمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة على المستوى الدولي والإقليمي والعربي والوطني من أجل قمع ومنع جريمة تمويل الإرهاب، وتلزم المؤسسات المالية باتخاذ التدابير الضرورية لمراقبة حركة تحويل الأموال ونقلها بحسب ما يتماشى مع القوانين الداخلية لكل دولة طرف في الاتفاقية. وتلزم الدول الأعضاء بتجميد وحجز ومصادرة الأموال والعائدات المستخدمة في جرائم التمويل، والإقرار بالولاية القضائية وتبادل المساعدة القانونية، ومنحت الحماية والصيانة للشهود والخبراء الذين أدلوا بشهادتهم وخبرتهم بشأن تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني
الإطار القضائي في مكافحة تجنيد الأجانب الإرهابيين

تنبهت معظم الدول على اختلاف مكوناتها السياسية والعسكرية والاقتصادية إلى أهمية التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية بصورة عامة، وذلك للحيلولة دون استفادة كبار المجرمين من عدم تجانس التشريعات الوطنية [1]. فقد أولت السياسة الجنائية الدولية عناية كبيرة بالمساعدة القضائية في نطاق الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب بوصفها وسيلة لمواجهة التنظيمات الإرهابية التي تمارس صوراً متعددة ومتنوعة من الإجرام الدولي. [2]

وعلى ذلك فإن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب لوحده ليس بكافٍ، إذ لابد من تدعيمه بإطار قضائي مهمته مكافحة الإرهاب باعتباره من الجرائم الدولية، ويمثل الإطار القضائي في مكافحة الإرهاب الدولي في كافة أشكاله ومنها تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابين وتجهيزهم وإرسالهم لمناطق النزاع، وسنتناول ما تقدم في مطلبين:

المطلب الأول: التدابير القضائية في مكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب

المطلب الأول
التدابير القضائية في مكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب

أشار قرار مجلس الأمن المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مجموعة من التدابير القضائية لمنع انتشار هؤلاء المقاتلين وافلاتهم من العدالة ومنها: "دعوة الدول الأعضاء إلى ضرورة كفالة تقديم

---

(1) مشمومي، عادل (2010). مكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص473.

(2) إبراهيم، سليمان أحمد (2018). القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، الكتاب الحديث: القاهرة، ص350.

أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، إضافة لحث الدول إلى ضرورة وضع وتنفيذ استراتيجيات مناسبة في مجال التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالأشخاص الذي يشتبه في ارتكابهم الجرائم ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب"

الفرع الأول: تسليم المجرمين (المقاتلين الأجانب الإرهابيين)

عرف الفقه القانوني تسليم المجرمين [1] بأنه "الإجراء الذي تقبل بمقتضاه دولة ذات سيادة وهي المطلوب منها التسليم، تسليم فرد موجود فوق إقليمها، استناداً إلى معاهدة دولية أو تأسيساً على مبدأ المعاملة بالمثل إلى دولة أخرى وهي الدولة طالبة التسليم لتمكينها من محاكمته أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه".

وقد نصت نشرة الانتربول الإعلامية على تعريف التسليم بأنه: "قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) والمطلوب لها هذا الشخص أما لمحاكمته عن جريمة نسبت إليه أو لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه" وعليه فإن التسليم يشمل فئتين من الأشخاص المتهمين والمحكومين، ويستثنى من التسليم فقط الجرائم السياسية، كما أن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب تتضمن قائمة بالأفعال الإجرامية التي لا تعتبر جرائم سياسية.

---

(1) عرف نظام تسليم المجرمين منذ القدم ففي العصر الفرعوني، أبرم رمسيس الثاني ملك مصر مع أمير الحيثين اتفاقية سنة 1280 قبل الميلاد، نصت على أن يتعهد كل منهما بتسليم من يفر إليه من المجرمين من مواطني الدولتين، وبقي هذا النظام في نطاق الاتفاقيات التي تبرم بين الملوك، والتي يتعهد كل منهما. اتجاه الآخر بتسليم الأشخاص الخارجين عن طاعته، وفى القرن السابع عشر بدأت الدول تبرم فيما بينها: معاهدات ثنائية من أجل تسليم المجرمين العاديين والسياسيين، بينما في القرن العشرين بدأت المعاهدات التي تبرم باستثناء المجرمين السياسيين من التسليم: المزيد من التفاصيل انظر: عرفة، محمد السيد (2010)، تسليم الجرميين الإرهابيين، بحث منشور في مجلة الدراسات الأمنية والتدريب، ع(29)، م(15)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص254 وما بعدها.

ولقد حثت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب علي التعاون بين الدول في المجال القضائي قبل المحاكمة الجنائية وبعدها، وعلى تسليم المجرمين، ولكن ما يمكن أن يثار في قضية تسليم ممولي الإرهاب هو اصطدامها بعدم وجود معاهدات ثنائية بين الدول في حين تعد الجرائم الإرهابية من الجرائم الموجبة للتسليم في كل التشريعات الوطنية بخلاف الجرائم السياسة والعسكرية، لذلك شددت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[1] على هذا الأمر وجعلت جريمة التمويل من الجرائم التي يجب فيها التسليم بقوة القانون بوصفها جريمة إرهابية، بحسب ما جاء في نص المادة (11) من الاتفاقية المذكورة. ونحن نعتقد أن المشكلة في تطبيق هذا النص في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولتين الطالبة التسليم والمطلوب منها تسليم الإرهابي، فحتى لو نصت عليها المادة (2) إلا أنها تعتبر عقبة في موضوع تسليم المجرمين الإرهابين الأجانب، والمثال على ذلك الدستور الأردني المادة (2/21) تنص على أنه تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين، لذا يلزم أن يتوافر السند في التسليم وهو وجود معاهدة مع الأردن تنظم التسليم وتبين أحكامه وإذا الغي هذا السند فلا محل للقول بالتزام الدولة بالتسليم، كما يستفاد من أحكام قانون تسليم المجرمين لعام 1927 أن طلبات التسليم الواردة من دولة إلى دولة لا تكون مقبولة ما لم تكن ثمة معاهدة أو اتفاق مع هذه الدولة بشأن تسليم المجرمين.

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة نفسها على أنه "تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (2) معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية".

---

(1) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب دون تصويت، في نيويورك يوم 9 كانون الأول/1999 القرار (109/54) ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ يوم ذ0 نيسان 2002 وبلغ عدد الأطراف فيها 167 دولة.

وجاء في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لسنة 1998، كذلك أن تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذكرت هذه الاتفاقية الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، وكذلك تناولت الاتفاقية إجراءات التسليم، من حيث كيفية تقديم الطلب والجهة المختصة، وحالة تعدد طلبات التسليم. [1]

وأكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على ضرورة تقديم الدولة المساعدة الممكنة لإجراء المحاكمة المتعلقة بالجرائم. الإرهابية والتي من ضمنها تمويل الإرهاب وأجازت المادة (14) للدولة التي انعقد اختصاصها القضائي بمحاكمة المتهم بالجريمة الإرهابية أن تطلب من الدولة التي يوجد على إقليمها ذلك المتهم بمحاكمته بشرط أن تكون تلك الجريمة معاقباً عليها بسنة أو أكثر في الدولة المتواجد بها المتهم مع ضرورة إمدادها بكافة الوثائق والأدلة المطلوبة والمتعلقة بالجريمة، وتجرى المحاكمة بحسب قوانين الدولة التي يتواجد بها المتهم على أن تقوم الدولة المتواجد فيها المتهم بإخطار الدولة طالبة المحاكمة بنتيجة المحاكمة التي أجرتها، وذلك بنص المادة (16) من الاتفاقية.

وكذلك دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 إلى ضرورة اعتراف الدول الأطراف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف آخر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون، ويستثنى من ذلك ما يأتي [2]:

1. الأحكام القابلة للطعن في قانون الدولة التي صدر فيها.
2. الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوبة منها المساعدة إذا باشرت فيها إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

---

(1) المواد (5/6/22/23/28) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998.

(2) المادة (27) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

عرفت الإنابة القضائية الدولية بأنها "طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية – أساسه التبادل، باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذلك أي إجراء قضائي أخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل، أمام القاضي المنيب الذي ليس في مقدوره القيام في البت فيه في دائرة اختصاصه عبارة عن تسهيل للإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الإجراءات القضائية داخل إقليم دولة أخرى[1].

وهي تدخل في إطار المجاملة الدولية لذا تقوم كثير من الدول بإبرام معاهدات ثنائية أو جماعية تنظمها لإعطائها الصبغة الإلزامية، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أجازت مادتها التاسعة لكل دولة متعاقدة أن تطلب من أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، وبصفة خاصة: [2]

1. تبليغ الوثائق القضائية.
2. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
3. إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
4. الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

---

(1) المصري، مظهر جبران غالب، مرجع سابق، ص98.

(2) المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

أما المادة العاشرة فتناولت جواز رفض طلب تنفيذ الإنابة في حالتين أ. إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة. ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها. كما بينت الاتفاقية المذكورة بأن تنفيذ طلبات الإنابة القضائية يتم على وفق أحكام القانون الداخلي للدول المطلوب إليها التنفيذ. [1]

ومن أبرز صور الإنابة القضائية هو موافقة الدولة علي نقل اختصاصها القضائي بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية إلى دولة أخرى يوجد المتهم على اراضيها، وكان قانون تلك الدولة يعاقب على الفعل المنسوب إليه، وتعد هذه الوسيلة من انجح الوسائل في مواجهة الإرهابيين الأجانب عند فرارهم لاسيما إذا كان المتهم ممن يحملون جنسيتها وكان قانونها الداخلي يحظر تسليم رعاياها، وبموجب أحكام الاتفاقية يجوز للدولة التي ينعقد اختصاصها القضائي في محاكمة متهم بجريمة إرهابية إن تطلب إلى الدولة التي يوجد فيها المتهم محاكمته، على أن توافق الأخيرة وتكون الجريمة معاقباً عليها بموجب قانونها الداخلي بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد [2].

وقد راعت الاتفاقية حقوق المتضررين من جرائم الإرهاب، فذكرت أن الإنابة القضائية لا تمس حقوق المتضرر، وله أن يلجأ إلى الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة في الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة. [3]

---

(1) المادة (32/29) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

2) المادة (14) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

(3) المادة (18) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

فبالإضافة إلى التدابير التي جاءت في هذا القرار، والتي تعرض إليها القرار رقم 2178 (2014)، تم إقرار إجراء جديد يتمثل في دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ اجراءات بخصوص المتابعات القضائية والتأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين العائدين من المنطقة، وهو ما يؤكد فرضية أن الفترة التي جاء فيها القرار ديسمبر 2017 عرفت بداية عودة الملتحقين بالتنظيم إلى دولهم الأصلية أو التي يقيمون فيها أو دول ثالثة.

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب

عند قيام المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي وجب محاكمة هؤلاء الجناة وإنزال العقاب المناسب والملائم لخطورة جرائمهم الإرهابية، ويثور الجدل والتنازع في الاختصاص القضائي بين القوانين العقابية الوطنية لعدد من الدول ولذلك ظهرت فكرة القضاء الدولي الجنائي في القانون الدولي ليعاقب من يقترف إحدى الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الإرهاب الدولي، وفكرة القضاء الدولي على وجه العموم حديثة ولا سيما فكرة القضاء الدولي الجنائي حيث أنها ظهرت لأول مرة على الصعيد الدولي إبان الحرب العالمية الأولى (محكمة نومبيرغ) التي تم من خلالها لمحاكمة (غليوم الثاني) امبراطور ألمانيا والمسؤول عن اشعال فتيل الحرب العالمية الأولى، وكذلك في المحاكمات الصورية لكبار مجرمي هذه الحرب، وغيرها من المحاكمة الجنائية الدولية المؤقتة محكمة طوكيو ويوغسلافيا ومحكمة رواندا، وهذا الأمر دفع الفقه الدولي الجنائي للقول بضرورة إنشاء آلية دولية قضائية دائمة تعاقب المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي [1].

(1) صبرينه، خلف الله، مرجع سابق، ص54.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وقع الحلفاء بالعاصمة البريطانية (لندن) اتفاق رباعي في 1945/8/8 أطرافه (روسيا– فرنسا– إنجلترا– الولايات المتحدة الأمريكية)، وجعلوا أنفسهم ممثلين لمصالح الأمم المتحدة وتضمن الاتفاق إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي هذه الحرب مع مراعاة تصريح موسكو الصادر في 1943/10/30 والذي نادى محاكمة هؤلاء المجرمين في الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم. [1]

في السابع عشر من تموز/ عام1998، اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بالموافقة على تبنّي نظامها الأساسي. وفي اليوم التالي، افتتحت الاتفاقية للتوقيع في مدينة روما الإيطالية، وكان الغرض من ذلك النظام إنشاء محكمة تختص بالتحقيق في الجرائم الخطيرة، ومحاكمة مرتكبيها. [2]

ووفقاً للنظام الأساسي، دخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حيز التنفيذ في الأول من تموز/ يوليو عام2002، أي بعد مرور ستين يوماً من إيداع الدول وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة، وقد اختلفت آراء الفقه الجنائي حولها، فمنهم من رحب بها، كونها تمثل حُلم البشريّة في محاكمة المجرمين الدوليين، ومنهم من رأى أنها مجرد وهم، وأن النظام الأساسي جاء قاصراً عن تحقيق تلك التطلعات. وقد تميّزت هذه المحكمة عما سبقها من محاكم كونها ذات صفة دائمة، تشكلت

(1) متولي، رجب عبد المنعم، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، مرجع سابق، ص137.

(2) الجميلي، عبد الجبار رشيد (2015). جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص49.

عن طريق اتفاقية دولية، وكرّست العديد من تطورات القانون الجنائي الدولي، وأقرت قواعد جديدة لم تترسخ بعد في القانون المذكور. [1]

وعلى الرغم من أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع القانونية، إلا أنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه، حتى إن صياغة النظام الأساسي جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي، وقد أضفت تلك السمات على الموضوع أهمية أكبر، وتعقيدات أشد، والجدير ذكره أن دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية لا تهم الدول التي صادقت على النظام الأساسي فقط، وإنما الدول التي لم تصادق أيضاً، ذلك أن اختصاص المحكمة يمكن أن يمتد ليشمل دولاً غير أطراف في الاتفاقية، من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها على إقليم دولة طرف، أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن، أو الإحالة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية [2].

وإن المطلع على هدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونطاق اختصاصها فإنه يجزم مباشرة على أن جرائم الإرهاب تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية والتي هدفها الأساسي المحافظة على الأمن والسلم الدولي [3]. فجوهر العلاقة بين جريمة الإرهاب الدولي والجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لعام 1998) يبرز بوضوح في نطاق القانون الدولي الجنائي، إذ أن هذه الجرائم جميعها توصف بأنها من الجرائم

---

(1) من الأمور التي أثارت ولا تزال تثير جدلاً كبيراً في أوساط فقهاء القانون والسياسة إمكانية امتداد سلطة المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جريمة الإرهاب، رغم أنها لم تدرج ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة، فالجرائم الإرهابية هي من أشد الجرائم خطورة والتي تحظى باهتمام المجتمع الدولي بأسره.

(2) الجميلي، عبد الجبار رشيد، مرجع سابق، ص50.

(3) براء، كامل عبداللطيف (2009)، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية دراسة مستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج2، ع12، ص115.

الدولية وبالتالي ينطبق عليها الأركان العامة للجريمة الدولية نفسها مع الاختلاف النسبي في بعض الحالات [1].

وفي نطاق تعريف الجريمة الدولية، تبرز الإشكالية المتعلقة بعدم وجود تعريف فقهي وكذلك لا يوجد اتفاق موحد بشأنها، ويبدو أن الخلاف الأساس إما في تعريفها، واما في الأشخاص الذي يرتكبونها، فالبعض يحصر مرتكبيها بالدولة، في حين تشمل التعريفات الأخرى الدول والأفراد على حد سواء، وقد يكون السبب في ذلك أنه لم تكن هناك نصوص مكتوبة يعتمد عليها في الاهتداء إلى عناصر التعريف[2]، وهناك سبب آخر، وهو الأبرز ويكمن في اختلاف فقهاء القانون الدولي العام عند تعريفهم الجريمة الدولية، إضافة إلى سكوت معظم الوثائق الدولية ذات الصلة من معاهدات وقرارات صادرة عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية، عن وضع تعريف لهذه الجرائم، والاكتفاء تعويضاً عن ذلك بتعداد الجرائم التي ستطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها، فعلى سبيل المثال: لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم الدولية، وانما تم الاكتفاء بالنص في المادة (5) من هذا النظام على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [3].

إلا أنه مع تلك الصعوبة في التعريف، برزت محاولات عديدة لتعريف هذه الجريمة، فبعض الفقهاء عرفها بأنها: "أفعال تتسم بالجسامة تنال بالاعتداء التنظيم الذي يقرره القانون الدولي، ما

---

(1) الجميلي، عبد الجبار رشيد، مرجع سابق، ص55.

(2) مصطفى، علي محمود (1989). الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، فدراسة تحليلية بهدف فض الاشتباك بينهما، القاهرة، دار النهضة العربية، ص23.

(3) شمس الدين، أشرف توفيق (2009). مبادئ القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص38.

يستتبع توقيع جزاء على مخالفته"، ومنهم من عرفها بأنها "كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاء دولياً" [1].

كما عرفت لجنة القانون الدولي في المادة (2/19) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الجريمة الدولية بأنها: "فعل دولي غير مشروع ينتج عن مخالفة الدولة لالتزام دولي يستهدف حماية المصالح الأساسية للمجتمع بأسره، ويعد انتهاك هذا الالتزام جريمة من وجهة نظر ذلك المجتمع أو الجماعة الدولية".

وبهذا يتضح بأن المحكمة الجنائية الدولية تتعامل مع الجرائم الإرهابية فقط ضمن حدود الاتفاقيات الدولية وفيما عدا ذلك فإنها تعتبر امتداد لولاية القضاء الوطني ويمكنها محاكمة قضايا الإرهاب الدولي [2]، وقد انصب دور المحكمة الجنائية الدولية في القضاء على الإرهاب عن طريق تعاونها مع الدول الأطراف في العملية الإرهابية الناشئة وذلك عن طريق محاكمتهم، او تقديم المساعدة للدول وذلك من خلال نص المادة (93) الفقرة 10 من نظام روما الأساسي، وذلك على النحو التالي:

1. التعاون في التحقيق مع الدول الأطراف.
2. إقامة دعوى بشأن جريمة تقع من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو جريمة خطيرة من وجهة نظر القانون الداخلي للدولة.

---

(1) النيرجي، علي عبد القادر (2011). القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص7.

(2) حمدي، طارق عبد العزيز (2018). المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية، ص16.

3. تزويد الدولة الطرف بالعملية الإرهابية بأية أوراق أو أرقام ومستندات أو وثائق تكون تحت يد المحكمة الجنائية وتم جمعها من خلال التحقيق واستجواب أي شخص تم احتجازه بأمر من المحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال ما سبق؛ تجد الباحثة أن منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المختلفة المتمثلة بالجمعية العامة ومجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات لمكافحة الإرهاب وتجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين وتسهيل حركاتهم بين الدول إما بشكل خاص لمنع هذه الظاهرة أو إقرار مجموعة من التدابير العامة التي تهدف لمكافحة الإرهاب بشكل عام وبكافة أشكاله وصوره، وكذلك كان للقضاء الجنائي الدولي دور كبير في مكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وصوره.

الفصل الرابع

المسؤولية الجزائية الدولية المترتبة على تجنيد الأجانب الإرهابيين

من المعروف أن الافراد هم الذين يرتكبون الجرائم، وما يسمّى بمساندة الدولة للإرهاب لا يغير من واقع ارتكاب الفعل من قبل الأفراد ومع ذلك فإن التمسك بمسؤولية الدولة يفيد في الحصول على التعويض للمضرور، إضافة إلى تعويض الضحايا عن تقرير مسؤولية الدولة في حد ذاته يضم الدولة بارتكاب سلوكيات محظورة دولياً، فالقانون الدولي أقر مبدأ مسؤولية الدولة عن مخالفة التزاماتها الدولية وهي مسؤولية ذات طبيعة مدنية من خلال مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية للحصول على التعويض، وقد ذهب مجلس الأمن إلى تقرير مسؤولياتها الجنائية في حالة إرهاب الدولة الصادر من أجهزتها أو رجالها من المسؤولين وذلك من خلال عقوبات يفرضها مجلس الأمن[1].

وقد خلت الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب من أي معيار يشير إلى وصف الدولة بالإرهاب، ومنذ الستينات رفضت الدوائر الغربية اتهامات الدول العربية الإسرائيل بإرهاب الدولة على أساس أن الأشخاص أو الجماعات وحدهم هم الذين يوصفون بالإرهابيين إلا أنه منذ الثمانينات ثبت أن بعض الدول كانت وراء أحداث إرهابية وأصبح تمويل الدولة أو مساعدتها للإرهاب حقيقة واقعة وهذه الحقيقة تعتبر انتهاكاً لمبدأ إلزامي مطلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بموجب قواعد القانون الدولي أكدته أحكام القضاء الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن[2].

---

(1) الفار، عبد الواحد محمد (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.

2) الجميلي، عبد الجبار رشيد (2010). جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص102.

ولقد أقرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين سنة 2001 مسؤولية الدولة وفقاً لمجموعة من المبادئ التي يتصدرها أن كل عمل دولي غير مشروع يؤدي إلى المسؤولية الدولية لهذه الدولة، وإنه يعتبر عملاً دولياً غير مشروع ما يصدر عن الدولة ويعتبر انتهاكاً لالتزام دولي على الدولة وفقاً للقانون الدولي، وعلى ذلك فإن الدولة ملزمة بعدم دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية وتسهيل مهامهم كتسهيل حركة من يلتحق بهم من مقاتلين ودعمهم بالسلاح وتدريب الجنود الأجانب، وهذا يعتبر انتهاك للالتزامات الدولية بموجب القواعد القانونية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تجرم مثل هذه الأعمال، ومن خلال هذا الفصل سنقوم بتناول جوانب المسؤولية الدولية المترتبة على تجنيد ودعم المقاتلين الأجانب الإرهابيين، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية الدولية عن تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للأفراد عن تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين

المبحث الأول

أحكام المسؤولية الجزائية الدولية عن تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين

تعد المسؤولية الدولية من أهم الوسائل القانونية لحل المنازعات بين أشخاص القانوني الدولي، وهي دائماً ترتبط بوجود التزام، فلا معنى للالتزام بدون تحمل المسؤولية من قبل الشخص الذي يلتزم به فارتباط الالتزام بالمسؤولية من الأمور التي استقر عليها العرف كما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء، كما تعد المسؤولية الدولية حجر الزاوية في بناء القضاء الدولي، فبدون المسؤولية لا يمكن مقاضاة إحدى الدول على إخلالها بقواعد القانون الدولي [1].

وقد ثار خلاف فهي حول إمكانية قيام المسؤولية الجزائية الدولية بشكل عام، وهناك أسس يمكن الاستناد إليها لقيام المسؤولية الجزائية الدولية عن جرائم الإرهاب بكافة أشكالها ومن ضمنها تجنيد ومساعدة المقاتلين الأجانب الإرهابين، ومن خلال هذا المبحث سنقوم ببيان الاختلاف الفقهي حول قيام المسؤولية الجزائية الدولية، ومن ثم استعراض الأسس القانونية لقيام هذه المسؤولية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي حول قيام المسؤولية الجزائية الدولية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للدول عن تجنيد الأجانب الإرهابيين.

---

(1) أبو الوفا، أحمد (2003). المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية – دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وللألغام العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص15.

المطلب الأول
الاختلاف الفقهي حول قيام المسؤولية الجزائية الدولية

والمسؤولية في مفهومها العام هي عبارة عن الالتزام باحترام المصلحة المشروعة وتحمل آثار انتهاك تلك المصلحة وإصلاح ما قد ينتج عنه من ضرر، وعلى هذا الأساس عرفت بأنها: "النظام القانوني الذي يلتزم بمقتضاها شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه القيام بفعل غير مشروع دولياً بتعويض الطرف الذي ارتكب في حقه هذا الفعل"، وهي بذلك تهدف إلى تقرير مخالفة تصرفات أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد القانونية الدولية، وبالتالي إلزامه بالتعويض عن الأضرار، فهي لا تهدف إلى تقرير بطلان هذا العمل، وإنما إصلاح الضرر الناتج عن التصرف غير المشروع، فدعوى المسؤولية الدولية "بالنسبة للدول" ليست دعوى بطلان وإنما هي دعوى تعويض [1].

وتتدرج المسؤولية الدولية حسب جسامة الفعل، فقد تكون المخالفة بسيطة وفي هذه الحالة قد لا يترتب عليها أية جزاءات دولية، وقد تكون المخالفة جسيمة ومن شأنها إحداث اضطراب في النظام العام، أو تؤثر على السلم والأمن الدوليين كجرائم الحرب مثلاً ففي هذه الحالة تقتضي مسائلة القائم بهذا الفعل [2].

وتثار في هذا الصدد فكرة المسؤولية الجزائية الدولية، والتي شغلت الفقه والقضاء منذ محاكم نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب والي يومنا هذا، حيث انقسم الرأي حول الاعتراف بها إلى مؤيد ومعارض فظهر لنا اتجاهان اتجاه معارض لفكرة المسؤولية الدولية، واتجاه آخر يقر ويؤيد فكرة المسؤولية الدولية، لذلك سوف نبين تلك الاتجاهات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث

---

(1) زناتي، عصام محمد أحمد (2012). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص132.

(2) الفار، عبد الواحد محمد (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.

سيخصص الفرع الأول إلى الاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الدولية، والفرع الثاني الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الدولية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي الرافض لمبدأ المسؤولية الدولية الجزائية

ظهر بعد الحرب العالمية الثانية اتجاه فكري وقانوني يأخذ بنظامين في المسؤولية الدولية، ويختلف النظامان عن بعضمهما اختلافاً جوهرياً فالاتجاه الأول ينطبق على حالات خرق الدولة لواحد من الالتزامات التي يكون احترامها محل اهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي، مثال ذلك الالتزام بالامتناع عن الجرائم التي تشكل جريمة حرب أو العدوان أو الإبادة الجماعية أما النظام الثاني فينطبق على حالات إخلال الدولة باحترام التزامات تنطوي على أهمية أقل شأناً وعمومية [1].

والجدير بالذكر أن المسؤولية الدولية الجنائية للدولة لم تقرر فعلياً إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان هناك تردد كبير بين فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كانت الدولة تسأل جنائياً عما يرتكب من جرائم دولية باسمها، ام أن المسؤولية الجنائية مقررة على الاثنين معاً، علماً بأن كل اتجاه من هذه الاتجاهات له حجيته وأدلته [2].

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة هي المخاطبة في أحاكم القانون الدولي ومنهم الفقيه (Anziliotti) وهي الشخص الوحيد الذي تخاطبه القاعدة القانونية الدولية، وان الدول لا يمكن أن تتحمل تبعة المسؤولية الجزائية وقد استندوا في آرائهم إلى عدة حجج [3]. ومن الحجج التي يعتمدها أصحاب هذا الاتجاه الرافض لمسؤولية الدولة ما يلي:

---

(1) جون تونكين (1972). القانون الدولي العام: قضايا نظرية، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ص264.

(2) زناتي، عصام محمد أحمد، مرجع سابق، ص133.

(3) زناتي، عصام محمد أحمد، مرجع سابق، ص132.

1- مبدأ سيادة الدولة، لأن المسؤولية الجزائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة، فإقرار المسؤولية الجزائية للدول يستتبع الإقرار بوجود سلطة عليا فوق الدول أو التسليم بحق الدول المتضررة في فرض أو توقيع العقاب على الدول المسؤولة [1].

وإنه لكي يتسنى القول بإمكان قيام مسؤولية جزائية في حق الدولة لابد وأن تكون هناك جزاءات توقع عليها، وأن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة، أي لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل الدولة غير المشروع وإنما تتعدى ذلك إلى حد الزجر والردع، وهو ما لا يمكن أن يتحقق عملياً لتعارضه مع سيادة الدولة وطبيعتها، فضلاً عن عدم وجود سلطة عليا يمكنها مسائلة الدولة وفرض عقوبات جزائية عليها [2].

2- حجة الاسناد المعنوي[3] بأن المسؤولية الجزائية الدولية غير قابلة للتطبيق على الدول والجماعات، إذ أنه لا يتصور قيام تلك المسؤولية إلا في حق الشخص الطبيعي المتمتع بالتمييز والإرادة، فالأصل أن تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة الفرد بصفته شخصاً طبيعياً مخاطباً بأوامر الشارع ونواهيه، كونه يتمتع بإرادة توجه سلوكه وادراك يعي ما يقوم به من سلوك أو امتناع عن سلوك، أما الدولة فهي ليست شخصاً طبيعياً كالأفراد وإنما هي كيان معنوي يفتقر إلى التمييز والإرادة، ومن ثم فإن القول بإيقاع عقوبة جزائية على الدولة يتنافى مع مبادئ القضاء الجزائي والطبيعة القانونية للجماعات[4].

---

(1) العناني، ابراهيم محمد (1998). النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص118.

(2) واصل، سامي عبد الرحمن (2008). إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص60.

(3) فكرة الاسناد المعنوي وهي فكرة قوامها الادراك والاختيار.

(4) الشمري، حميد علي كاظم (2016). المسئولية الجنائية للدولة عن جريمة الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج34، ع2، العراق، ص307-308.

ولوحظ في القانون الجزائي مبدأ شخصية العقوبة، أي عدم جواز معاقبة شخص على جريمة ارتكبها آخر، وأن القصد الجزائي وحده هو الذي يكون المسؤولية الجزائية، لذلك فكل كائن غير الإنسان يمنحه القانون شخصية، هو عبارة عن مخلوق مختلق لا يملك ادراكاً أو ارادة، فالدولة شخصية مجازية، فإذا ما ارتكبت جرائم بواسطة الارادة المشتركة للأعضاء، فيجب أن يسألوا جميعاً جزائياً عنها تبعاً للقواعد العامة [1].

3- بينما ذهب بعضهم إلى القول بأن فكرة العقوبة تعد مسوغاً لأنكار وجود مسؤولية جزائية ضد الدولة، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الدولة محلاً لتوقيع عقوبات جزائية بحقها إذا ما ارتكبت جرائم، وليس هناك من وسيلة قط عدا الحرب التي تكون بمثابة الجزاء الحقيقي، لأن مسائلة الدولة المعتدية عن طريق توقيع جزاء جنائي عليها، معناه أن ترزح تحت رحمة الدولة المنتصرة والتي ستفرض انتقاماً غير عادلاً بحقها، وبالإضافة إلى ذلك فإن فرض عقوبات جزائية على الدولة سوف يمس المواطنين الأبرياء في هذه الدولة ممن لم يشتركوا في الجريمة[2].

وتأسيساً على ما سبق؛ تجد الباحثة أنه مهما قيل من آراء في إنكار المسؤولية الجزائية للدول على الرغم من استنادها إلى حجج وبراهين معقولة إلى حد ما، إلا أن التنظيم الدولي المعاصر، قد أوجب عقوبات قانونية ضد الجرائم الدولية، سواء أكانت جرائم ضد السلم، أم جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية، أم جرائم إرهاب دولي، ومن الطبيعي أن تطال هذه العقوبات الدول والأفراد على حد سواء إذا ما ثبت اقترافهم لمثل هذا النوع من الجرائم.

---

(1) عبد المنعم، أحمد فوزي (2012). المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص22.

(2) أبو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص112.

الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد لمبدأ المسؤولية الدولية الجزائية

إن هذا الاتجاه يمثل غالبية الفقه القانوني الدولي، وهو يسلم بفكرة المسؤولية الجزائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في نظام القانون الدولي، حيث أن القانون يذهب إلى أبعد من مجرد إصلاح الضرر الناتج عن مخالفة قواعده فيقرر المسؤولية الجنائية الفردية للأفراد عن الأفعال التي تمثل انتهاكاً جسيماً للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي [1].

وانقسم أصحاب هذا الاتجاه فيما يتعلق بتحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية هل هو الشخص المعنوي أم الطبيعي، فظهرت في هذا المجال ثلاث آراء، وهي:

الرأي الأول[2] مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية: ويرى أنصاره أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة دولية، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وجرائمه لا يرتكبها إلا الدول المخاطبون بأحكامه، فإذا ما قامت الدولة بانتهاك تلك الأحكام قامت المسؤولية الجنائية تجاهها وحتى لو ارتكبها أفرادها ورعاياها فهي من تسأل، فالدولة برأيهم هي وحدها المسؤولة عن نتائج هذا الفعل، ولها بعد ذلك أن تقوم بتوقيع العقوبة الجنائية المناسبة على الفرد من خلال نظامها القانوني الداخلي، كما أن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية للدولة فإن الأفعال غير المشروعة للدولة والتي تضر بالصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها، كما أن إرادة الدولة هي إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها، وتلك الإرادة هي التي تخاطبها قواعد القانون الدولي، أما الأفراد فما هم إلا أدوات للتعبير عن تلك الإرادة وأعمالهم وتصرفاتهم تنسب إلى الدولة وبناءً عليه فإنه يمكن أن يكون للدولة إرادة إجرامية تتحمل المسؤولية الجزائية عنها[3].

---

(1) الشمري، حميد علي كاظم، مرجع سابق، ص110.

(2) المصري، مظهر جبران غالب (2019)، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ص22.

(3) علام، وائل أحمد (2011). مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص88.

وبرأي الباحثة أن قصر المسؤولية الجنائية على الدولة وحدها لا يؤدى إلى إفلات الجناة الأفراد الطبيعيين من العقاب لأن هناك الكثير من القواعد التي يمكن الاستناد إليها لتسليم الجناة أو الاتفاقيات الثنائية بين الدول التي تلزم محاكمة أو تبادل تسليم المجرمين.

الرأي الثاني: ويرى أنصار هذا الرأي أن المسؤولية الجزائية يجب أن تقتصر على الأفراد الطبيعيين دون الدولة، أما الدولة فتتحمل المسؤولية المدنية فمسؤولية الدولة مسؤولية مدنية فحسب، فالدولة كشخص معنوي لا تستطيع أن ترتكب جريمة، فالدولة المجرمة شيء لا يمكن تصوره، وعلى العكس من ذلك يمكن تصور الحكومة المجرمة هي حقيقة قانونية واقعية خطيرة، ولا بد من استبعاد فكرة إمكان عقاب الدولة من الوجهة القانونية والعملية، أما الحكومات فمن الممكن بل من الواجب أن تعاقب لذلك فإن الجرائم تبقى دائما فردية يتحمل دائماً الأفراد المسؤولية الجنائية عنها[1].

وقد أخذت محكمة نورمبرج بهذا الرأي حيث أشارت في حكمها الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكيانات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم، ويؤخذ على هذا الرأي أنه لم يأخذ في الاعتبار مكانة الفرد التنظيم القانوني الدولي، حيث لم يتم الاعتراف بالفرد إلا على سبيل الاستثناء وفي بعض الحالات التي يخاطب فيها القانون الدولي الفرد مباشرة، في حين أن الدولة وحدها هي التي تتمتع بالشخصية الكاملة في القانون الدولي، لذلك فإنه من غير المقبول التسليم بفكرة تحمل الأشخاص الطبيعيين وحدهم فكرة المسؤولية الجزائية الدولية [2].

---

(1) زناتي، عصام محمد أحمد، مرجع سابق، ص135.

(2) أبو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص119.

الرأي الثالث: يذهب أنصار هذا الرأي إلى تقرير المسؤولية الجزائية المزدوجة للدولة والفرد معاً فالدولة باعتبارها مخاطبة بأحكام القانون الدولي الواجب عليها احترامه تتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة على فعلها الإجرامي، والفرد باعتباره ممثلاً عن الدولة، ويتصرف باسمها ولحسابها يتعين محاسبته جزائياً لخطورته الإجرامية، فالدولة كشخص معنوي توقع عليها عقوبات تتوافق مع طبيعتها، كالحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية والحجز على السفن والغرامة المالية والتعويض والمصادرة والفرد كشخص طبيعي توقع عليه عقوبات كالإعدام والسجن[1].

يؤخذ على هذا الاتجاه أن العقوبات التي توقع على الدولة ليست في حقيقتها عقوبات جنائية، كما أنه لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الجنائي القول بعقوبة شخصين عن جريمة واحدة لا تربط بينهما رابطة المساهمة فالشخص المعنوي "الدولة" هو حيلة قانونية والمعبر الحقيقي عن إرادته هو الشخص الطبيعي، وبالتالي فإن الأخير هو الذي يجب أن يكون محلاً للمساءلة الجزائية خصوصا وأنهم هم المصدر الحقيقي للفعل الإجرامي [2].

ومما تقدم؛ يمكن القول بأن الدولة تتحمل المسؤولية المدنية المتمثلة في إصلاح الضرر الناتج من الجرائم الدولية، كما تتحمل العقوبات الجزائية متمثلة في وسائل القصر طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة عدم امتثالها لقواعد القانون الدولي العام، كما يتحمل الفرد الطبيعي المسؤولية الجنائية جراء فعله الإجرامي ويتحمل العقوبات الجنائية المتمثلة في الإعدام أو السجن أو غيرها.

---

(1) المصري، مظهر جبران غالب، مرجع سابق، ص44، وعلام، وائل أحمد، مرجع سابق، ص89.

(2) الفار، عبد الواحد محمد، مرجع سابق، ص132.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للدول عن تجنيد الأجانب الإرهابيين

إن الاعمال الإرهابية بكافة اشكالها تشكل جرائم دولية خطرة تهدد السلم والأمن الدوليين من جانب، وتشكل تهديداً للقيم والمبادئ العليا للمجتمع الدولي فضلاً عن الأهداف والمبادئ الأساسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة من جانب آخر، ومما لاشك فيه ان الدولة التي ترتكب أعمالاً إرهابية تتحمل مسؤولية دولية تجاه المجتمع الدولي على اعتبار ان تلك الأعمال تشكل تهديداً للمجتمع الدولي والدول التي تضررت من تلك الأعمال بسبب ما يلحق بها من ضرر، والسؤال المطروح هنا، ما هي الأسس التي يمكن أن يستند عليها لتحقيق المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي ترتكب فيها أعمالاً إرهابية وتم إرسال إليها مقاتلين أجانب للقيام بأعمال إرهابية؟. وهذه الأسس سنعمل على تقسيمها إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية

من أحدث التعريفات الخاصة بالفعل المخالف أو غير المشروع ما وضعته اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة التي كُلفت ببحث موضوع المسؤولية الدولية برئاسة المقرر الخاص لمشروع اتفاقية مسؤولية الدولة السيد (Ago) والذي انتهى في تقريره إلى أن العمل الدولي المخالف أو غير المشروع هو "مخالفة من جانب الدولة للالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى احدى قواعد القانون الدولي فخرق الدولة لالتزام دولي يشكل عملاً غير مشروع أياً كان مصدر هذا الالتزام المنتهك"

ولذلك فعدم مشروعية سلوك الدولة مستمد من انتهاك القانون الدولي أو خرق التزام تعهدي أو خرق التزام عرفي[1].

وأن أساس المسؤولية الدولية هو إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية وان الفعل المنشئ للمسؤولية هو الفعل غير المشروع والانتهاكات الصادرة من قبل الدولة، فقد نصت العديد من المواثيق الدولية على تحريم تمويل الإرهاب وتقديم المساعدة للجماعات الإرهابية ودعمهم بالمال والمقاتلين من قبل الدول، ووجوب منه رعاياها من دعمهم أو إيواءهم أو تسهيل حركتهم وتنقلهم بين الدول [2].

إذ يترتب على انضمام دولة إلى اتفاقية دولية التزامها بالأحكام الواردة فيها، وضرورة تنفيذها بحسن نية، ويترتب على الإخلال بهذه القواعد تحريك مسؤوليتها الدولية، ولا تخرج الالتزامات الدولية والاتفاقيات بمكافحة تمويل الإرهاب بالأموال والمقاتلين عن ذلك الإطار العام، فانضمام دولة إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999، يؤدي إلى التزامها بتجريم هذه الأفعال في تشريعها الوطني، والعقاب عليها بعقوبات رادعة، واتخاذ التدابير الضرورية لتأسيس اختصاص سلطاتها بالنظر في هذه الجرائم في حال وجود الفاعل فوق أراضيها، أو عندما لا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول المشار إليها في الاتفاقية، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية في مواجهة ممولي

---

(1) حمودي، كرار صالح (2020). حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقها، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بيروت، لبنان، ص338.

(2) ينظر قرارات مجلس الأمن قرار رقم (1269) وقرار رقم (1368) وقرار رقم (1373) كذلك فرضت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التزامات على الدول ينبغي مراعاتها انظر المواد (1/8، 1/9، 1/10، 1/11، 12، 13، 14، 1/18) من الاتفاقية.

الإرهاب، فالإخلال بالالتزامات السابقة يرتب مسؤولية على الدولة، ويعرضها للجزاءات الدولية التي قد توقعها الدول الأخرى المتعاقدة على الاتفاقية لإخلالها بتنفيذ هذه الالتزامات[1].

فقد فرض مجلس الأمن عقوبات على كل من ليبيا والسودان على أساس أن الفعل المنسوب إلى الدولتين يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو السماح للمنظمات الإرهابية بالعمل من أقاليمها وفيها، واستناداً إلى أن هاتين الدولتين قد تكونان متورطتين في أكثر من دعم مباشر لهذه المنظمات داخل وخارج أقاليمها [2].

فضلاً عن أن هناك مبادئ والتزامات عامة في القانون الدولي تفرض على الدولة احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى، وتحظر عليها استخدام اقليمها، أو السماح باستخدامه للإضرار بالدول الأخرى، واستناداً إلى هذا المبدأ العام، يمكن القول أن كل دولة تلتزم قانوناً بعدم اللجوء إلى أعمال الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة واستقرار واستقلال الدول الأخرى، وتلتزم بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض الجماعات الإرهابية على ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو السماح باستعمال إقليمها للأعداد للعمليات الإرهابية أو التحضير لهاء أو لإبراء الإرهابيين أو منحهم حق الملجأ في إقليمها[3].

---

(1) رفعت، احمد محمد، والطيار، صالح بكر (1998). الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي– الأوروبي، مكتب التمثيل القاهرة، ص231.

(2) محمود، محمد حنفي (2016). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص90–91.

(3) هذا المبدأ العام له وجهان: وجه سلبي يتمثل في التزام الدولة بالامتناع عن تحريض أو التشجيع على الأعمال الإرهابية الموجهة لدولة أخرى. ووجه ايجابي: يتضمن التزام الدولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام اقليمها للإعداد أو التحضير لأعمال إرهابية ترتكب ضد دولة أخرى. ينظر: رفعت، أحمد محمد رفعت، والطيار، صالح بكر، مرجع سابق، ص232–233.

الفرع الثاني: تهديد الدولة للسلم والأمن الدوليين

إن وصف الأعمال الإرهابية بكونها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين يتطلب تدخل مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي الرئيسي للأمم المتحدة، وان من يقوم بوصف تلك الأعمال بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين هو مجلس الأمن نفسه استناداً إلى صلاحياته وفق أحكام المادة (39) من الميثاق [1].

فإذا ما وصفت الأعمال الصادرة من أي دولة كتسهيلها لحركة المقاتلين الأجانب الإرهابيين وتدريبيهم على أراضيها وإرسالهم إلى مناطق الصراع فإنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين يتطلب ذلك الأمر من مجلس الأمن التدخل وفق أحكام المادة (41) أو (42) من الميثاق [2]، ومنها ما يتطلب استخدام القوة العسكرية. فيما يخص النوع الأول من التدابير الواردة في المادة (41) من الميثاق فقد استخدمها المجلس ضد كل من ليبيا، بخصوص قضية لوكيربي [3]، والسودان في قضية

---

(1) تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان – ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً الأحكام المادتين (41) – (42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

(2) تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته – وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير– ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

أما المادة (42) تنص على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به – جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لأعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

(3) قرار مجلس الأمن المرقم (731) الصادر بتاريخ 21 كانون الثاني 1992 – والقرار (748) الصادر بتاريخ 1 آذار 1992 – والقرار (883) الصادر بتاريخ 11 تشرين الثاني 1993 – والقرار (1192) الصادر بتاريخ 27 آب 1998؛ لتفاصيل أوسع عن هذه القرارات راجع قرارات مجلس الأمن – الأمم المتحدة – متاح على الموقع الإلكتروني.

محاولة اغتيال الرئيس المصري في أثيوبيا [1]، وأفغانستان ضد حركة طالبان [2]، أما النوع الآخر من التدابير التي يتطلب استخدام القوة العسكرية بموجب المادة (42) من الميثاق، فقد أصدر المجلس القرارات الخاصة بهذا الجانب بعد أحداث 11 ايلول (2001) [3]. والتي اعتبرت الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في الولايات المتحدة الأمريكية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فضلاً عن تأكيدها على حق الدول في الدفاع عن نفسها بموجب المادة (51) من الميثاق تجاه تلك الأعمال الإرهابية، وأن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت هذا الحق باستخدام القوة من تلقاء نفسها دون أن تنتظر ترخيصاً من مجلس الأمن [4].

كما تعد الأعمال الإرهابية من الجرائم التي تخلف عدداً من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تتمثل في التأثير السلبي على الثقة في كيان الدول وأجهزتها الأمنية، فضلاً عن أثرها في تعطيل التنمية الاقتصادية ومنع تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وكما هو معلوم أن قضايا حقوق الإنسان أصبحت من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث

---

(1) قرار مجلس الأمن المرقم (1044) الصادر بتاريخ 31 كانون الثاني 1996 – الذي بموجبه أدان الأعمال الإرهابية وخاصة محاولة اغتيال الرئيس المصري في أديس أبابا – في 26 حزيران 1995 – حيث ألزم القرار. الحكومة السودانية بتسليم المتهمين بهذه القضية إلى أثيوبيا كون العملية كانت تشكل خرقاً للسيادة الأثيوبية فضلا عن أنها عملية إرهابية ضد رئيس دولة. والقرار (1054) الصادر بتاريخ 26 نيسان 11996 لتفاصيل أكثر راجع: الموقع الإلكتروني.

(2) قرار مجلس الأمن المرقم (1214) الصادر بتاريخ 8 كانون الأول 1998 – والقرار (1267) الصادر بتاريخ 15 تشرين الأول 1999 – والقرار (1333) الصادر بتاريخ 19 كانون الأول 2000 – الذي بموجبه اعتبر المجلس أن الأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان في أفغانستان تشكل تهديداً لتسلم والأمن الدوليين مما يتطلب اتخاذ الاجراءات والتدابير الواردة في المادة (41) من الميثاق التدابير غير العسكرية) متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة.

(3) قرار مجلس الأمن المرقم (138) الصادر بتاريخ 12 ايلول 2001 – والقرار (1373) الصادر بتاريخ 28 ايلول 2001 – وبوجب هذه القرارات أكد المجلس على حق الدول في الدفاع عن نفسها اتجاه الأعمال الإرهابية التي تتعرض لها – واستناداً لهذه القرارات شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربها على أفغانستان والعراق. لتفاصيل أكثر عن هذه القرارات راجع: الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

(4) سرور، أحمد فتحي، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص306.

نص عليها العديد من المواثيق الدولية من أهمها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. وبالتالي فإن حماية حقوق الإنسان أصبحت من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول، وبالتالي فإن أي انتهاك لتلك الحقوق من قبل الدول تجعلها أمام مسؤولية دولية، وبذلك تعد الأعمال الإرهابية خرقاً لمبادئ حقوق الإنسان [1].

وفي هذا الجانب تعتقد الباحثة أن كون الأعمال الإرهابية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وبقرار من مجلس الأمن يعد أساساً في توجيه المسؤولية تجاه الدول التي ترتكب أو تساعد على ارتكاب الأعمال الإرهابية والذي يتطلب اتخاذ التدابير الواردة في الميثاق، سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية، الا ان من خلال الممارسات الدولية والحالات الإرهابية التي وقعت في أغلب دول العالم نجد ان مجلس الأمن تعامل بأسلوب ازدواجي مع تلك الحالات. ففي العراق مثلاً على الرغم من الدور الواضح لبعض دول المنطقة بدعم وتمويل الأعمال الإرهابية التي راح ضحيتها آلاف من المواطنين الأبرياء ودمرت المدن إذ تعجز الكلمات عن وصف الدمار والانتهاكات التي وقعت على العراق من جراء العمليات الإرهابية، فإن مجلس الأمن وباعتقادنا قد فشل فشلاً ذريعاً تجاه هذه

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغ ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم – واعتمدت الجمعية العامة هذا الاعلان في باريس في 10 كانون الأول 1948 بموجب القرار (217) – بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والأمم – حيث حدد وللمرة الأولى – حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً – وترجمة – تلك الحقوق إلى عدد من لغات العالم – وأثرت في دساتير العديد من الدول والعديد من الديمقراطيات في العالم ويشكل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولية الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – ما يسمى الشرعة الدولية الحقوق الإنسان للتفاصيل أكثر راجع: قضايا حقوق الإنسان – متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/sections/ssues = depth/human = rights/index.html

تاريخ الزيارة:2023/4/12.

الاحداث، إذ لم نجد قرارات تتخذ بموجبها تدابير ضد الدول التي ساهمت في دعم العمليات الإرهابية وكانت سبباً في وقوع تلك الانتهاكات.

وفي المجمل تأسيساً على ما سبق لا بد من القول بأن الأعمال الإرهابية بكافة اشكالها ومنها تجنيد المقاتلين الأجانب وما ينتج عنها من آثار مدمرة تعد جرائم استناداً إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي جرمت تلك الأعمال فضلاً عن ذلك فإن الأعمال الإرهابية تشكل خرقاً للسلم والأمن الدوليين خاصة بعد التأكيد على ذلك في العديد من قرارات مجلس الأمن، وأخيراً فإن الإرهاب الدولي يشكل خطراً كبيراً على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية. وكل ذلك يعد أساساً قانونياً يحمل الدول التي ترتكب أو تسهل القيام بالأعمال الإرهابية مسؤولية دولية تجاه المجتمع الدولي من جهة والدول المتضررة من جهة أخرى.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للأفراد عن تجنيد المقاتلين الأجانب الإرهابيين

هناك مسؤولية جزائية للأفراد إلى جانب المسؤولية الجزائية للدول التي تتحمل تبعتها الدولة عن الجرائم الدولية في حدود ما سبق أن بيناه وما يتفق وطبيعة الدولة ومسؤولية الفرد الجزائية الدولية إما أن يكون مصدرها القوانين الوطنية، وإما أن يكون مصدرها أحكام القانون الدولي، وفي الحالة الأولى فإن الأمر لا يثير مشكلة فالمحاكم الوطنية مدعوة لتطبيق أحكام القانون الوطني من حيث قواعد المسؤولية وإجراءات الاتهام والمحاكمة، لذلك فهي داخلة في إطار التنظيم القانوني للدولة، غير أن الوضع في الحالة الثانية يبدو أكثر صعوبة وذلك لأنه يتعلق بمدى إمكانية تحديد الجرائم عن طريق قانون آخر بالتحديد القانون الدولي الجنائي، وما يستتبعه من التساؤل عن موقع أو مكانة الفرد في القانون الدولي، وهل يمكن أن يكون محلاً للخطاب بقاعدة قانونية جزائية مصدرها القانون الدولي[1].

المطلب الأول: التدخل الدولي العسكري لمكافحة تنظيم القاعدة في أفغانستان

المطلب الثاني: التدخل الدولي العسكري لمكافحة تنظيم داعش في العراق وسوريا

---

(1) منية، العمري زقار (2011). الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص67.

المطلب الأول
أساس قيام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية

تعني المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد إمكانية مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكاب فعلاً يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي ومعاقبته عن ذلك الفعل بمعرفة القضاء الدولي الجنائي [1]، كما يعرفه آخرون " بأن المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية تقوم عندما يأتي الفرد أفعالاً تهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي" [2].

وبصفة عامة يمكن القول بأن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد هي مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالطرف الثاني هذا من الشق المدني، أما الشق الجزائي فهو تحمل الطرف الأول الجزاءات الجنائية مقابل مخالفته لقواعد ومبادئ القانون الدولي(3)، وهناك تعريف آخر ينص على المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد هي المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي[4].

---

(1) هيكل، أمجد (2008). المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص106.

(2) موسى، أحمد بشارة (2009). المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هرمة، الجزائر، ص18.

(3) العيفاوي، صبرينة (2014). القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص131-132.

(4) العنبكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، ص494 وما بعدها.

ولم يعترف الدولي التقليدي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية مثلما اعترف بفكرة المسؤولية الدولية المدنية، وذلك لأن القانون الدولي التقليدي لم يعرف صور الجزاءات إلا ما كانت تقوم به الدول تجاه بعضها البعض من أعمال عسكرية وحصار، وتدخل في شؤون بعضها[1]، لكن منذ التوقيع على اتفاقية فرساي تغيرت النظرة تجاهه الفرد، حيث أصبح الفرد يشغل أحكام القانون الدولي العام، وذلك من أجل حماية الفرد من تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه، وحماية المجتمع من بعض تصرفات الفرد الخاطئة التي تضر بمصالح المجتمع البشري، ولحصول عدة تطورات مهمة منذ معاهدة فرساي حتى وقتنا هذا، زاد الاهتمام بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ومن أبرز هذه التطورات هي تطور مفهوم سيادة الدولة، وتزايد الاهتمام بالفرد وحقوقه، الحجم الكبير من التطورات التكنولوجية الحديثة التي أصبحت معها الجرائم الدولية أكثر شراسة من حيث القتل والتدمير والتشريد، والمجازر الجماعية، فكل هذه التطورات دعت إلى الاهتمام بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ووضع أحكام وقواعد قانونية دوليه تنظمها[2].

فأساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في ظل معاهدة فرساي وما بعدها يقوم على أمرين أساسين هما:

أولاً: تمتع الفرد بأهلية إجرائية على الصعيد الدولي

فالفرد أصبح يتمتع بمكانه مهمة في القانون الدولي، حيث أصبح يتمتع بأهلية إجرائية يستطيع من خلالها أن يتقدم بشكوى أو ادعاء ضد دولة أخرى أمام المحاكم الوطنية والدولية، فهذا ما تم إقراره في معاهدة فرساي وفي القوانين الجنائية الدولية المعاصرة والقضاء الدولي، ومادام أن للفرد

(1) العناني، إبراهيم محمد (1998). النظام الدولي الأمني، القاهرة، دار النهضة العربية، ص114.

(2) الجفري، زهور عبد الله (2012). المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص23.

أهلية دولية محدودة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فمن الطبيعي أن نصف الحقوق والالتزامات التي يكسبها الفرد على الصعيد الدولي بأنها حقوق دولية، وبالتالي يجب على الفرد أن يخضع للقوانين الدولية، والسبب في تمتع الفرد بأهلية إجرائية على الصعيد الدولي هو وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة فكانت معاهدة فرساي نقطة البداية بالنسبة للقواعد الدولية التي كانت تخاطب الفرد بشكل مباشر، كما رتبت هذه المعاهدة حقوق والتزامات على الأفراد، وأكدت على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وذلك من خلال تحميل المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في الحرب العالمية الأولى من الجيش الألماني، فكانت نقطة البداية هي معاهدة فرساي وبعدها تطورت القواعد الدولية التي أصبحت تخاطب الفرد بشكل مباشر مثال ذلك الأحكام الخاصة بالقرصنة حيث يعتبر القرصان مجرما دوليا، ويتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعاله، ويجوز لكل دولة أن تعاقبه[1].

كما أن وجود مساهمات مباشرة وحقيقية للأفراد في الإجراءات القضائية الدولية ساهم في تمتع الفرد بأهلية إجرائية على الصعيد الدولي، ، وهناك أمثله كثيرة على هذا الجانب منها ما نصت عليه المادة 4 من اتفاق لاهاي الثاني عشر 18 أكتوبر 1907 إذ أنشئت محكمة غنائم دولية كان من حق أفراد الدولة المحايدة أو المحاربة أن تتقاضى أمامها، كما أكدت محكمة العدل الأمريكية على تمتع الفرد بأهلية إجرائية على الصعيد الدولي، حيث أجازت المحكمة للأفراد بأن يتقدموا بادعاءاتهم أمامها للمطالبة بحقوقهم من الدول، وأصدرت محكمة العدل الأمريكية عام 1907 أحكام رادعة لصالح الأفراد المتقدمين بالدعوى ضد بعض الدولة [2].

---

(1) العيفاوي، صبرينة، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.

(2) إسماعيل، عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص265.

كما أن اتفاقية فرساي وما جاء بعدها خولت الفرد أن يتقاضى أما المحاكم الدولية وأن يخضع للقضاء الدولي كما أجازت المحاكم المختلطة التي نِشأت في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثاني وبموجب اتفاقية فرساي والاتفاقيات الدولية اللاحقة بأحقية الفرد بالأهلية الإجرائية على الصعيد الدولي، فبموجب اتفاقية فرساي التي أجبرت الألمان على تسليم مجرمي الحرب للمحاكم العسكرية للدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، كما أكدت اتفاقية جنيف الوقعة بين ألمانيا وصربيا في عام 1922م على هذا المبدأ، حيث أعطت الحق للأفراد من الأقليات في جنوب صقلية الحق في تقديم الشكاوى فيما يتعلق بحقوق اللاجئين إلى المحاكم المختلطة التي أنشأت بموجب اتفاقية فرساي وذلك بعد الحرب العالمية الأولى[1]، وعلى صعيد القانون الدولي المعاصر ما أُقر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25) .

ثانياً: وجوب إذعان الفرد وخضوعه لأحكام القانون الدولي

بدأت بعض تصرفات الفرد تلعب دوراً مهماً ومباشراً في تقرير الأمور الدولية، حيث تظهر أثناء الحروب خطورة وأهمية تصرفات الفرد، لأنه أظهرت الحرب العالمية الأولى والثاني حوادث وجرائم شنيعة ارتكبها بعض الأفراد، فشكل تصرفات بعض الفرد آنذاك تهديداً واضحاً للأمن والسلم للمجتمع الدولي، لذلك عقدت اتفاقيات وحصل تطور على القانون الدولي الجنائي فيما يخص فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ومن هذه الاتفاقيات "اتفاقية فرساي" حيث أصبح الفرد بموجبها موضوعاً للقانون الدولي، وذلك بعد إقرار الحقوق ذات الصبغة الدولية للأفراد، فأصبح الفرد يتمتع بحقوق

(1) العناني، إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص290

ويترتب عليه التزامات، فإذا أخل الفرد بهذه الالتزامات فإنه يتعرض للمسؤولية عن الفعل الذي ارتكبه، لما ترتب على فعله من إخلال بالقواعد الدولية التي يجب عليه أن يلتزم بها[1].

فاحترام حقوق الإنسان هي من الالتزامات المترتبة على الفرد على الصعيد الدولي، فإذا لم يحترم هذه الالتزامات كقيامه بجرائم ضد الإنسانية فإنه يتعرض لتحمله المسؤولية الجنائية الدولية عما ارتكب من أفعال، لأن أفعاله تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي، وما يدل على قيام المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد لقيامهم بتلك الأفعال المحاكمات الدولية التي حصلت أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث تم إصدار أحكام عديدة بحق الأفراد الذين ارتكبوا جرائم في تلك الحروب كل حسب مسؤوليته عن الجرائم الدولية التي ارتكبها[2].

وفي عصرنا الحاضر فقد اكتملت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، حيث جاء النص صراحة على هذه المسؤولية في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة، وحكمة رواندا، وكما تم التأكيد على هذه المسؤولية في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام 1996م في المادة الثالثة التي كان نصها " ترتب الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مسؤولية فردية"[3]، وما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والذي نص على أن للمحكمة اختصاصاً على الأشخاص الطبيعيين عملاً بنظامها الأساسي، وكان إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة إنجاز حقيقي قد حصل في القرن الماضي على صعيد القضاء الدولي الجنائي، وأدخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في تاريخ 2002/7/1م، وبذلك أصبح القانون الجنائي مسلحاً بجهاز قضائي يكفل محاسبة

---

(1) عبيد، حسين إبراهيم صالح (1999). القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص315.

(2) العيفاوي، صبرينة، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.

(3) العناني، إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص326.

الأشخاص يرتكبون الجرائم الخطرة في حق الجنس البشري[1]، فكانت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي من نظمت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وحددت القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية[2].

مما تقدم يتضح أن نظام المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد يكتسب أهمية كبيرة للحيلولة دون وقوع الجرائم المرتكبة انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، أن هذه الأهمية تكمن في كون هذا النظام يضمن احترام حقوق الإنسان المتمثلة بترسيخ قيم السلام والإنسانية، فضلاً عن الأثر المباشر الذي يتركه هذا النظام على الأفراد من استقرار للعدالة الجنائية للمجتمع الدولي، ويحقق الأغراض التي يسعى إليها مبدأ الاختصاص العالمي متمثلاً ذلك بعدم إتاحة الفرصة للجناة بالإفلات من العقاب فعندما يضيق دور القضاء أو تنهار هياكله التنظيمية والإدارية يصبح الجاني طليقاً لا يواجه أي اتهام لذا

---

(1) العجمي، ثقل سعد (2005). مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن (1422/1487/1497)، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع(4)، ص15.

(2) المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصها كالآتي: " 1 –يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. 2 –الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي. 3 – وفقا لهذا النظام الأساسي يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: (أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا أن ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا، (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بها، (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أ, الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة، (هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، (و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي. 4 – لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي." متوفر على الوقع الالكتروني على الرابط التالي: http://www.icc-cpi.int

كان من الضروري وجود قضاء جنائي دولي يختص بسلطة دولية لمحاكمة المتهمين من مرتكبي الجرائم الأشد جسامة ضد الإنسانية ومن ضمنها الجرائم الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب وتجنيد المقاتلين الأجانب وإرسالهم إلى مناطق الصراع.

المطلب الثاني
مبدأ الالتزام الدولي للأفراد عن منع دعم الإرهاب بكافة إشكاله بما فيه تجنيد المقاتلين الإرهابيين

قبل أن نوضح مبدأ الالتزام الدولي للأفراد عن منع دعم الإرهاب لابد من استعراض بعض أوجه الدعم الفردي للإرهاب من خلال تسهيل انتقال المقاتلين الأجانب، خاصة فيما حدث في سوريا والعراق بما يسمّى تنظيم داعش، فمصطلح تنظيم (داعش الإرهابي) اختصاراً لـ (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام)، وهو تنظيم مسلح، يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه – حسب زعمهم– إلى إعادة (الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية)، ويتواجد أفراده وينتشر بشكل رئيسي في العراق وسوريا فضلاً عن تواجده مؤخراَ في جنوب اليمن وليبيا وسيناء، والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان، ويترأس هذا التنظيم المدعو بأمير التنظيم (أبو بكر البغدادي)، وتشكل هذا التنظيم من مقاتلين أجانب كانوا في صفوف تنظيم القاعدة وغيرهم من المقاتلين الأجانب الذي جاءوا للانضمام لهذا التنظيم[1].

ففي عام 2015 قدرت الأمم المتحدة أن ما لا يقل عن (22,000) مقاتل أجنبي من (100) دولة قد انضموا إلى الجهاد في سوريا والعراق، بمن فيهم حوالي (4,000) مقاتل من أوروبا الغربية، وقد أثبتت سوريا على وجه الخصوص أنها أهم بلد جاذب وحاشد للإسلاميين والجهاديين خلال

(1) عبدالعاطي، عمرو (2016). داعش: والإرهاب المحلي يتصدران مؤلفات الربع الأول من عام، 2016. مجلة السياسة الدولية، س52, ع204، ص196 – 197.

السنوات الأخيرة من القرن الحالي إذ يفوق عدد الأفراد من أوروبا الذين تم حشدهم عن عدد الأشخاص الذي حشدوا هلال جميع الصراعات الأجنبية الأخرى التي نشبت على مدى السنوات العشرين الماضية مجتمعة [1].

ولقد شهدت دول المنطقة العربية أكبر تنقلات للمقاتلين الأجانب إذ بلغ عدد المقاتلين بالآلاف من الدول العربية إلى سوريا والعراق، إضافة إلى تدفق المقاتلين الأجانب من دول أوروبا الغربية بما فيها فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا، وبلجيكا، والسويد وغيرها من البلدان الكثيرة حول العالم، لذلك مثل حجم قضية المقاتلين الأجانب يمثل تحدياً خطيراً للمجتمع الدولي على مستوى السياسات، وهي مشكلة التهديد الأمني الكبير الذي يشكله هؤلاء المقاتلين وحال عودتهم، إضافة إلى أنهم سيكونون سبب في إطالة مشكلة الإرهاب الجهادي في أوروبا لسنوات قادمة[2].

ودعمًا لقرار مجلس الأمن رقم 2178، سنّ 45 بلدًا قوانين أو أجرُوا تعديلات على القوانين لوضع عقبات أكبر أمام السفر إلى العراق وسوريا، وتمكّن 35 بلدًا على الأقل من القبض على مقاتلين أجانب أو الطامحين لأن ينضموا إليهم، بينما أقام 12 بلدًا محاكمات للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمت محاكمتهم بنجاح.

وقد اهتم المجتمع الدولي بضرورة التصدي لهذا التنظيم الإرهابي الذي لم يتوان عن استعمال كافة الوسائل الوحشية والدموية، بغية الوصول إلى أهدافه غير المشروعة وفي هذا الصدد، لا بدّ من

---

(1) Ayla, fiela. News CBS ،fears radicalization stoking, finds study, rebels Syria with fighting Europeans 500 least at/ ، 2013 أبريل fears-radicalization-stoking-finds- study-rebels-syria-with-fighting-europeans-500-least, www. Cbsnews. Com

أشير له لدى: حمودي، كرار صالح، مرجع سابق، ص44.

(2) frank, gadenz, BBC" ،conflicts jihadist from backlash the feel could Europe, 2013, www. – .bbc. middle east– –world/news/com.

اشير له لدى: زناتي، عصام محمد أحمد، مرجع سابق، ص133.

الإشارة إلى أهم القرارات التي أصدرها من مجلس الأمن ضد التنظيمات الإرهابية في العراق وسوريا، ومن أهمها تنظيما (داعش وجبهة النصرة الإرهابيان)، ومن هذه القرارات القرار رقم (2195) بتاريخ 19/12/2٠14، الذي أكد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكّل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية، وغير مشروعة، مهما كانت بواعثها، وأوقات ارتكابها، وأياً كان مرتكبوها [1].

كما أشار القرار إلى أن مجلس الأمن يساوره القلق، لأن هذه الجماعات الإرهابية التي تستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، قد تُسهم في تقويض الدول المتضررة، لا سيما تقويض أمنها واستقرارها ودعائم الحكم فيها، وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وأكد القرار على ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد المسلم والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما يشمل الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها، وأشار إلى ضرورة اتباع نهج شامل للتغلب على الإرهاب بحيث يشتمل على إجراءات وطنية وإقليمية ودون إقليمية ومتعددة الأطراف[2].

وفي عام 2015م، أصدر مجلس الأمن كذلك العديد من القرارات التي تدعو إلى مكافحة التنظيمات الإرهابية ومن ضمنها تنظيما (داعش) وجبهة النصرة الإرهابيان) ومن هذه القرارات القرار

---

(1) خلال النزاع المسلح في العراق عام 2014 أصدرت داعش عشرات من أشرطة الفيديو تظهر سوء معاملة المنفيين. وكثير منهم قد استهدفوا على أساس ديني أو عرقي، وقد حذرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة تافي بيلاي من جرائم الحرب التي ارتكبت وافادت الأمم المتحدة لله في الأيام 1 أيار/مايو ولغاية 22 حزيران قتل أكثر من 1000 مدني عراقي واصابة أكثر 6000 آخرين قتلهم تنظيم داعش.

(2) ينظر وثائق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الوثيقة 2014 13ecember 19- (S/RES/2195). وفي الإطار ذاته ينظر الفرار رقم (2178) بتاريخ2014/9/24، والقرار رقم (2170) بتاريخ2014/8/15، والقرار رقم (2160) بتاريخ2015/6/17، فضلاً عن القرار رقم (2100) بتاريخ2011/9/11.

رقم (2249) بتاريخ 2015/11/20، الذي أكد خطورة هذين التنظيمين على السلم والأمن الدوليين، وقد ركّز على تنظيم داعش بسبب عقيدته المتطرفة أكثر والعنيفة، وأعماله الإرهابية الأشد دموية واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك انتهاكاته المدفوعة بدوافع دينية وإثنية، وقضائه على الممتلكات الثقافية، وإتجاره بالتراث الثقافي، وسيطرته على أجزاء كبيرة وموارد طبيعية في الكثير من أنحاء العراق وسوريا، وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب، يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول، وحتى تلك البعيدة عن مناطق النزاع [1].

ونتيجة لخطر هذه التنظيمات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين، أكد المجلس على وجوب محاسبة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إرهابية أو المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، كما دعا مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش في العراق وسوريا، وتكثيف وتطبيق الجهود الرامية إلى منع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها هذا التنظيم، فضلاً عن حث المجلس الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى هذين البلدين، ومنع وقمع تمويل الإرهاب [2].

وفي عام 2016، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (2299) بتاريخ2016/7/25، أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية الراهنة في العراق، الناجمة عن الحضور المتواصل والتدفق الكبير

---

(1) عبد الله، آدم محمد أحمد. (2015). تنظيم الدولة الإسلامية للعراق والشام داعش ". مجلة السودان، س5, ع6، ص29 – 46.

(2) ينظر وثائق الأمم المتحدة/ مجلس الأمن، الوثيقة: (S/RES/2249–20 NOVEMBER 2015) وفي الإطار ذاته ينظر: القرار رقم (2199) بتاريخ 2015/2/12.

للمقاتلين الأجانب للانضمام للجماعات الإرهابية، وعن التهديد الذي تشكله الجماعات الإرهابية، ومن أهمها تنظيم (داعش) وما يرتبط به من جماعات، وعن انتهاكات هذه الجماعات للقانون الدولي الإنساني، وإيقاع خسائر فادحة في صفوف المدنيين، بما في ذلك في صفوف النساء والأطفال، وتشريد أكثر من ثلاثة ملايين من المدنيين العراقيين والاستخدام الممنهج للعنف الجنسي (الاستبعاد الجنسي)، واضطهاد الأفراد لدينهم، أو عقائدهم، أو انتمائهم العرقي.... ونتيجة لذلك دعا المجلس إلى ضرورة التصدّي بكل الوسائل للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وغيره من صكوك القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني [1].

وفي عام2017، أكد العديد من قرارات مجلس الأمن على أن الإرهاب يشكّل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلم والأمن الدوليين، وأنّ أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مسوغة مهما كانت بواعثها، وأوقات ارتكابها، وأياً كان مرتكبوها، ومن هذه القرارات القرار رقم (2396) بتاريخ2017/2/21، الذي جاء فيه أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة، كما أكد القرار على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب، إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول، ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في التصدي للتهديدات الإرهابية، وإضعافها وعزلها وشلّ حركتها [2].

---

(1) ينظر: وثائق الأمم المتحدة/ مجلس الأمن، الوثيقة: S/RES/2299 (25 July 2016).

(2) ينظر: وثائق الأمم المتحدة مجلس الأمن الوثيقة S/RES/2396 (21 November 2017). كما ركز القرار رقم (2295) بتاريخ 21/12/17 الدور المحوري للثم المتحدة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، ويؤكد على استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وأهمية التنسيق والتعاون القويين بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكم الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب السويد ينظر القرار رقم (2379) بتاريخ 20/9/2017، والقرار رقم (2398) بتاريخ 20/7/2017، والقرار رقم (2354) بتاريخ 24/5/2017، والقراررقم (2317) تاريخ 21/3/2017، فضلاً عن القرار رقم (2341) بتاريخ 13/2/2017.

وفي عام 2018، أشار قرار مجلس الأمن رقم (2404) بتاريخ 2018/2/26، إلى وجود (تنظيم داعش الإرهابي في اليمن، وأكد على ضرورة التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه هذا التنظيم مع تنظيم القاعدة، وسائر الجهات المرتبطة بهما، من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات [1].

ولو دققنا النظر في الشروط الواجب توافرها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أو الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة للقول بوجود نزاع مسلح غير دولي، وتحديداً في المادة الأولي منه، للاحظنا توافر الشروط المذكورة باستثناء شرط واحد منها، فالشروط المتحققة في تنظيم داعش الإرهابي في العراق قبل التحرير" هي: سيطرته على جزء من الإقليم سيطرة فعلية، والقيام بعمليات عسكرية متواصلة، فضلاً عن وجود تنظيم عسكري فاعل أمّا الشرط غير المتحقق من البروتوكول في التنظيم المذكور فهو عدم احترام قوانين الحرب وأعرافها، وهو ما ظهر جلياً في ارتكاب التنظيم السالف الذكر الأبشع انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها ومن ثم عدم جواز تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني بشأن عناصر التنظيم المذكور والاستفادة من الحماية التي تمنح بموجبه، ومن الناحية الإنسانية، تسبب هذا التنظيم الإرهابي بخسائر كبيرة في الأرواح والإصابات الجسدية، وتدمير الممتلكات والبنى التحتية في العراق وسوريا، منذ ظهوره عام 2013م، وفي الواقع، تشير تقارير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، أنه بين شهري كانون الثاني وآب من عام 2014م، بلغ عدد المدنيين الذين لقوا حتفهم على يد ما يسمّى تنظيم الدولة الإسلامية (8,298) وأصيب أكثر من (15,782) من المدنيين [2].

---

(1) تنظر وثائق الأمم المتحدة مجلس الأمن الوثيقة 26 February 2018 (S/RES/2402) وفي السياق ذاته ينظر القرار (2421) المؤرخ في2018/6/14 الوقفة 14 June 2018 – (S/RES/2421).

(2) عبد الله، آدم محمد أحمد، مرجع سابق، ص33.

وكذلك أدت العمليات القتالية الدائرة في المناطق المسيطر عليها من قبل عصابات داعش الإرهابية إلى نوح أكثر من (3) مليون مواطن، وكذلك قيام التنظيم باستخدام الكثير من المدنيين كدروع بشرية أثناء محاصرته أو الهجوم عليه من قبل القوات الأمنية العراقية، بالإضافة إلى إقدام التنظيم الإرهابي على تعذيب الكثير من المدنيين وممارسة صلبات الإخفاء القسري ضدهم والاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، فضلاً عن عمليات قطع الرؤوس في الساحات العامة وغيرها من أعمال القتل والتعذيب البشعة كوسيلة من وسائل الحكم بالتخويف والترهيب مما شكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك قوانين حقوق الإنسان [1].

تتميز الجريمة الدولية بصفتين أساسيتين تؤثران على مشكلة تقادم هذه الجريمة وهما المعاقبة وامكانية التسليم[2]، فمن حيث المعاقبة نجد أن المحاكم الجنائية الدولية التي انشئت في يوغسلافيا ورواندا مقيدة من حيث المكان بالجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندا، وأما من حيث الزمان فمحكمة يوغسلافيا انشئت بمناسبة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا، اما الثانية فنتيجة جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا، وكذا الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية فإن اختصاصها اقتصر على اربع جرائم هي الابادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، ولم يشمل جرائم خطيرة كالإرهاب الدولي والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتمويل الإرهاب وأن ذكر فيها امكانية أن يمتد اختصاص المحكمة إلى جرائم أخرى استناداً إلى الآلية المذكورة في المادة (121) من النظام الأساسي، إلا أن تلك المادة لم تطبق في الواقع لحد الآن لذا حاول الفقه ايجاد مخرج لهذه المشكلة من خلال فكرة الاختصاص العالمي[3].

---

(1) المصطفى، حمزة مصطفى. (2016). الدولة الإسلامية والجهاد في زمن الحداثة: قراءة في المفاهيم والتجارب المعاصرة. مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، مج5, ع18، 145 – 164.

(2) الأسدي، هناء إسماعيل، مرجع سابق، ص289.

(3) العيفاوي، صبرينة، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.

فالأصل أن الدولة تمارس ولايتها القضائية على أساس مكان ارتكاب الجريمة وهذا ما يعرف بالاختصاص الإقليمي، أو على أساس جنسية مرتكب الجريمة وهذا ما يسمّى بالاختصاص الشخصي، غير أن هنالك نوعاً ثالثاً سمّي بالاختصاص العالمي ويعرف بأنه مبدأ قانوني يسمح الدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جزائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، ويعد هذا المبدأ مخالفاً للقواعد العادية للاختصاص الجزائي التي توجب وجود صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو ضحيتها [1].

وإن مبدأ الاختصاص الجزائي العالمي الذي أخذت به العديد من الدول من أجل تضامنها وتكاتفها لمحاربة الجرائم التي تتعدى آثارها الدولة الواحدة بإعطاء الدولة التي تقبض على مرتكبيها الحق في محاكمتهم وإنزال العقاب بهم، ولو لم تكن هذه الدولة ضمن الدول المتضررة من ارتكاب الجريمة وأياً كانت جنسية الجناة أو المجني عليهم، فقد وجد هذا الاختصاص المعاقبة الجرائم الماسة بالإنسانية فضلاً عن الجرائم التي ينظر إلى طبيعتها الخاصة والتي تؤثر على مصالح الدول جميعاً، كأعمال الإرهاب والقرصنة وتمويل الإرهاب وتجنيد الإرهاب وإرسالهم إلى مناطق الصراع [2].

ويشترط لانعقاد الاختصاص الجزائي العالمي شرطان أساسيان، الأول النص في التشريع الوطني على الاختصاص العالمي، أما الثاني فهو التعاون الدولي، إذ يتعين على الدول تبني الاختصاص العالمي ضمن تشريعاتها الداخلية حتى يحقق الاختصاص العالمي فعاليته وينجز أهدافه، وتستطيع الدول تعقب ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة، وكذلك على الدول أن تتبادل جميع

---

(1) كزافييه فيليب (2006). مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق الميدان – بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر م(88) – ع(862)، ص87.

(2) بوسلطان، عبد الله علي (2018). دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الأنسان، دار دجلة للنشر عمان، ص230.

المعلومات المفيدة لملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة، وأن تقدم المساعدة القضائية وتستجيب لطلبات تسليم المتهمين، وأن تقدم مقترفي الجرائم الدولية إلى محاكمها [1].

ولممارسة الاختصاص الجزائي العالمي في مجال تمويل الإرهاب والتعاون ما بين الدول في تأسيس الاختصاص القضائي لتلك الجريمة، أوجبت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب علي الدول الأطراف تسليم المجرمين[2]، وفي حال إذا لم تقم الدولة بتسليم مرتكب الجريمة لأحد الأسباب الواردة في بنود هذه الاتفاقية[3]، فأنها تكون ملزمة بإحالة القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المتخصصة لغرض الملاحقة الجنائية بحسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الاسلوب المتبع في حال ارتكابها أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقاً لقانون تلك الدولة [4]، وكذلك نصت الاتفاقية على وجوب تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بجريمة تمويل الإرهاب وفرضت على الدول عدم التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب المساعدة القانونية [5].

وأخيراً يمكن القول بأن الاختصاص الجزائي العالمي بأنه آلية تمكن المحاكم الوطنية من خلال متابعة مرتكبي جرائم مصنفة في إطار الجرائم التي تمس الأمن والاستقرار الدولي، فهو صلاحية تقررت للقضاء الوطني في متابعة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بالاعتماد فقط على طبيعة هذه الجرائم بغض النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الجريمة أو جنسية الجاني أو تواجد المتهم داخل إقليم الدولة المطبقة للمبدأ وانعدام تسليم المجرم الأجنبي، واتسام الجريمة بالطابع الدولي.

---

(1) العيفاوي، صبرينة، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.

(2) المادة (11) الفقرة (1) (2) (3) (4) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

(3) الحالات التي نصت عليها المادة (7) من الاتفاقية.

(4) المادة (10) الفقرة (1) من الاتفاقية.

(5) الأسدي، هناء إسماعيل، مرجع سابق، ص290.

الفصل الخامس
النتائج والتوصيات

وفي خاتمة هذه الدراسة الموسومة **بـ(المسؤولية الدولية عن تجنيد الإرهابيين الأجانب في القانون الجنائي الدولي)** والتي تم من خلالها تم تناول جوانب واحكام المسؤولية الدولية المترتبة على تجنيد الإرهابيين وقمنا بتوضيح الإطار القانوني والقضائي لمكافحة هذه الظاهرة التي تدعم الإرهاب الدولي، وتناولنا بالتفصيل أحكام هذه المسؤولية من خلال بيان الاختلاف الفقهي حول قيام المسؤولية الجزائية وكذلك الآثار التي تترتب على قيام هذه المسؤولية، وتأسيساً على ما سبق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إيجازها على الحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. دفع التطور الملفت للعمليات الإرهابية والإرهابيين والتفجيرات الإرهابية في البلدان المتعددة عن طريق التجنيد من قبل المنظمات الإرهابية إلى تطوير الأطر القانونية الدولية وغيرها من الجهود الدولية لمكافحته من خلال جهود تبذلها الدول جميعها.
2. أنه يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الجرائم الإرهابية وتجنيد الإرهابيين عبر الانترنت وذلك استناداً إلى نص المادة (48) البرتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1977 التي جاءت مطلقة لحماية المدنيين من جميع أنواع العنف والذي لا يقتصر على النزاعات التقليدية.
3. على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية لمناهضة الإرهاب بكافة أشكاله، إلا ان محاولات التصدي لهذه الأعمال المتنوعة لم تتوقف على الاتفاقيات التي تتعلق بالإرهاب، بل تعدى الأمر إلى خلق إطار قانوني دولي في سبيل مكافحته أو الحد من آثاره على أقل

تقدير، وهذا الإطار القانون الدولي يظهر بما يمثله مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى المستوى الإقليمي بما تمثله جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومجلس الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية.

4. بعد هجمات 11-أيلول-2001 تمادى مجلس الأمن في تجاوزه لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي وجعل نفسه بمثابة مشرع دولي، يضع قواعد عامة مجردة وملزمة لكافة الدول، فقد عمد إلى وضع قاعدة عامة تقول "أن كل عمل إرهابي محلياً أم دولياً هو عمل يهدد الأمن والسلم الدوليين" فالقرار (1373) اشتمل على قائمة مطولة من الالتزامات الواقعة على عاتق الدول تتعلق بتمويل الإرهاب ودعمه بالإضافة لتقييد حق اللجوء السياسي لمنع تنقل المقاتلين الإرهابيين ووضعه تدابير صارمه للرقابة على حركات المسافرين ودعم المنظمات الإرهابية بالمال والسلاح.

5. رغم حداثة ظاهرة سفر الإرهابيين من دولة إلى أخرى لشن هجمات إرهابية، إلا أنها اكتسبت قوة جاذبة بعد أن أصبح السفر حول العالم أكثر سهولة في القرن العشرين، لذلك ظهر مصطلح (المقاتلون الإرهابيون الأجانب) لأول مرة بشكل ملحوظ في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2170 لسنة 2014.

6. من أكثر التعريفات التي لاقت قبولاً بشأن تعريف المقاتلين الأجانب التي وضعته اكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بأنهم: "المقاتلون الأجانب هم الأفراد الذين يغادرون بلدهم الأصلي أو مكان إقامتهم الاعتيادي بدافع إيديولوجي و/أو ديني و/أو صلة قرابة أساساً، كجزء من مجموعة متمردين أو مجموعة مسلحة من غير الدول في نزاع مسلح".

7. يختلف المقاتلون الإرهابيين الأجانب عن المرتزقة الذين يقاتلون في الخارج نيابةً عن الحكومات أو الكيانات الممولة من القطاع الخاص والذين تحفهم أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ومع ذلك عندما تتداخل المصالح المالية او السياسية أو الأيديولوجية إلى حد كبير فقد يندرج هؤلاء الأفراد تحت تعريف المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

8. شكلت هجمات الحادي عشر من أيلول لسنة 2001م، نقلة مهمة في إطار مكافحة الإرهاب الدولي بكافة اشكاله، إذ ان مجلس الامن الدولي قد فوض الولايات المتحدة الامريكية للقيام بعمل عسكري ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان وهذا يعد بحد ذاته اختراقاً الآليات الأمن الجنائي من جهتها، وهو ما يعد تحديا خطيرا لدور الأمم المتحدة واستمراريتها كهيئة دولية جامعة.

9. ظهر مفهوم التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي في إطار القانون الدولي، وعلى الرغم من أن التدخل الدولي محظور من حيث الأصل طبقاً للمادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن لكل قاعدة استثناء.

10. ان قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان يثبت إدانتهم بالقيام بأعمال إرهابية ضد الولايات المتحدة وغيرها من دول العالم سواء من خلال جلب المقاتلين الإرهابيين من جميع أنحاء العالم إلى أفغانستان أو مسؤوليتها عن القيام بأعمال إرهابية متفرقة في انحاء دول العالم وكان اثر هذا الإدانة استخدام القوة العسكرية ضد هذه التنظيمات الإرهابية والدولة الأفغانية وهذا النهج من الممارسات الدولية والمتمثل بالتدخل العسكري كجزاء للإدانة بأعمال إرهابية نهج جديد استخدم بعد احداث 11/أيلول/2001، وبرأينا أنه

نهج فيه تعسف باستخدام القوة ولا يتطابق مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة خصوصاً أن التدخل في أفغانستان وتنظيم القاعدة فيه تهميش لمنظمة الأمم المتحدة من خلال تخويل الولايات المتحدة اتخاذ ما يلزم لمواجهة الأعمال الإرهابية في أفغانستان.

11. أن التدخل العسكري كآلية جديدة لمواجهة التنظيمات الإرهابية ومكافحة ظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب سواء في أفغانستان والعراق واليمن وسوريا وغيرها من الدول التي شهدت نشاطاً لهذه الجماعات الإرهابية أنها سياسة اتسمت بانحراف وازدواجية في التعامل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها التي تتضح في التعامل الدولي مع مكافحة الإرهاب الدولي بعد هجمات 11/ أيلول/2001، وأثرت هذه السياسة على قرارات المنظمات الدولية المختصة التي ولدت تعسفاً إجرائياً كشف عن انتهاكات واضحة للدول التي تعرضت للإرهاب، لذلك فإن هذا التدخل العسكري يثير تساؤلات حول مشروعية تدخل الدول والهيئات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة انشاء قاعدة قانونية دولية جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي وكذلك العمل على تنمية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي كبديل عن اللجوء إلى القوة العسكرية، إذ أن مكافحة بعض الأعمال الإرهابية ذات القوة التدميرية الهائلة وتستلزم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وإنشاء قاعدة قانونية دولية جديدة لمكافحة هذه الأعمال فضلاً عن تفعيل تطبيق القواعد الدولية المجردة بالفعل والتي يأتي في مقدمتها في هذا الشأن العمل على تنمية الالتزام بالتعاون الدولي لمنع وقوع الأعمال الإرهابية كبديل عن لجوء الدول إلى القوة العسكرية التي برهن العمل الدولي على عدم جدواها بدليل ان تنظيم القاعدة والكثير من الجماعات الإرهابية

الخرى المرتبكة به لا تزال موجودة، وتمارس نشاطها الإرهابية في كل مكان على الرغم من الحرب الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتمويله.

2. تكثيف الجهود الدولية لدعم الدول التي عانت من الإرهاب والمنظمات الإرهابية كونهما الجبهة الأمامية المتصدية للإرهاب والجماعات الإرهابية الأجنبية ويتم ذلك من خلال تحويل القرارات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى الحيز الوطني لغرض التطبيق خصوصاً فيما يتعلق بتجنيد وتمويل الجماعات الإرهابية والعمل على تحويل تلك القرارات إلى برامج وخطط تهدف في نهاية الأمر إلى تحقيق وترجمة تلك القرارات إلى سياسات وخطط تؤدي إلى تحقيق الهدف الذي صدرت من أجله.

3. ضرورة تفعيل نظام تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الدول التي تخرق مواثيق واتفاقيات القانون الدولي، لكي نقطع الحجج الواهية وغير المشروعة كافة، لأية دولة تحاول التملص من التزاماتها الدولية التي ارتضتها بموجب تلك المواثيق والاتفاقيات مما ينعكس إيجاباً على المحافظة على صرح القانون الدولي وهيبته الدولية.

4. ضرورة وضع وتنفيذ النظم القانونية والإجراءات الإدارية المناسبة لمقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب على نحو فعال والتخفيف من الخطر الذي يمثلونه عبر التعاون الدولي في الجوانب القضائية والإنابة القضائية وتسليم المطلوبين.

5. ضرورة وضع مناهج مصممة حسب الحالة للتعامل مع العائدين من ساحات القتال من التنظيمات الإرهابية مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الخطر الذي يشكله الفرد فيما يتعلق بارتكاب هجوم إرهابي وجسامة الجريمة وخطورتها والأدلة المتاحة والعوامل المتاحة وسن العائدين.

6. ضرورة استمرار الدول المتضررة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن بينهم العراق وسوريا واليمن وليبيا واغلب الدول التي طالتها اعمال إرهاب تلك المقاتلين بمواصلة تحسين وتبادل المعلومات ودمج قواعد البيانات المتعلقة بالمقاتلين الأجانب والإرهاب من أجل الوصول إلى نهج أكثر شمولية لمواجهة التطرف والإرهاب بكافة اشكاله.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر

الرازي، محمد بن أبي بكر (1986). مختار الصحاح، باب الطاء، دار الكتب العربي، بيروت: 1986.

الفيومي، أحمد بن علي المقري (ب، ت) المصباح المنبر في غريب الشرح الكبير، ج 2، المكتبة العلمية، بيروت، بلا سنة الطبع.

ثالثاً: الكتب

إبراهيم، سليمان أحمد (2018). القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، الكتاب الحديث: القاهرة.

أبو الوفا، احمد (2003). المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية – دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وللألغام العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الأحمد، عدنان سليمان (1991). قضايا معاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

إسماعيل، عبد الرحمن (2007). الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

البازي، شذى عبودي عباس (2015). آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية.

بوسلطان، عبد الله علي (2018). دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الأنسان، دار دجلة للنشر عمان.

البيه، عبدالله (1999). الارهاب والتشخيص والحلول، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.

التل، احمد (1998). الارهاب في العالمين العربي والغربي، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع.

الجبوري، خالد ميحد (2018). السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الجميلي، عبد الجبار رشيد (2010). جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الجنبيهي، منير محمد، وممدوح محمد (2006). جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، القاهرة.

جون تونكين (1972). القانون الدولي العام: قضايا نظرية، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

حسن المياحي، سليمان (2017). التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب، مجمع دار السلام الثقافي، بغداد.

الحسيني، مالك منسي صالح (2012). مدى مشروعية اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

حمد، قتيبة حمد (2017). عين على الإرهاب: دراسة تحليلية موضوعية حسب قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، مكتبة شمس الأندلس، بغداد.

حمدي، طارق عبد العزيز (2018). المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية.

حمودة، منتصر سعيد (2010). حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

دروثي أشار إليه عمر محمد أبو بكر بن يونس (1995). الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الربيعي، عامر مرعي حسن (2020). جرائم الإرهاب في القانون الجنائي الدولي والوطني، مطابع شتات، القاهرة.

رضا، علي رضا عبدالرحمن (1997). مبدأ الاختصاص الداخلي والمجال المختصر للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة.

رفعت، احمد محمد، والطيار، صالح بكر (1998). الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي–الأوروبي، مكتب التمثيل القاهرة.

زناتي، عصام محمد أحمد (2012). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

سيد، محمد أمير رضوان (2018). الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الشمايلة، ماهر عودة وآخرون (2015). الإعلام والإرهاب الإلكتروني، دار الإعصار العالمي للنشر والتوزيع، عمان.

شمس الدين، أشرف توفيق (2009). مبادئ القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.

عامر، صلاح الدين (2010). التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة.

عبد الفتاح مطر، عصام (2008). الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبد المنعم، أحمد فوزي (2012). المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبيد، حسين إبراهيم صالح (1999). القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

علام، وائل أحمد (2011). مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

العناني، ابراهيم محمد (1998). النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

العنبكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن.

العوجي، مصطفى (2010). دروس في العلم الجنائي (الجريمة والمجرم)، ج1، ط2، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت.

العيفاوي، صبرينة (2014). القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

الغزال، إسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999.

الفار، عبد الواحد محمد (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة.

الفتلاوي، سهيل حسين (2011). الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة)، ط1، ج1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد بن علي المقري (د. ت). المصباح المنبر في غريب الشرح الكبير، ج 2، المكتبة العلمية، بيروت.

محمود، محمد حنفي (2016). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.

مشاقبة، أمين عواد (2015). الوجيز في المفاهيم والمصطلحات السياسية، عمان، الجامعة الاردنية، ط1.

مشمومي، عادل (2010). مكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

مصطفى، علي محمود (1989). الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، فدراسة تحليلية بهدف فض الاشتباك بينهما، القاهرة، دار النهضة العربية.

موسى، أحمد بشارة (2009). المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هرمة، الجزائر.

النيرجي، علي عبدالقادر (2011). القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

هيكل، أمجد (2008). المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة.

واصل، سامي عبدالرحمن (2008). إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر.

والي، نجم (2022). في رأس الإرهاب، دار ابكالو للنشر والتوزيع، مصر، ص33.

ياقوت، حمود محمد (2014). جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

يعقوب، محمود داوود (2012). المفهوم القانوني للإرهاب الإلكتروني، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

يوسف، محمد صافي (2005). مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير السكرية لمكافحة الإرهاب الدولي القاهرة: دار النهضة العربية.

رابعاً: الرسائل الجامعية

أبو جسار، أدهم منصور عبدالله، وأبو عنزة، محمد براء باسل محمد (2017). تجنيد الأشخاص لحساب التنظيمات الإرهابية عبر مواقع العرض المرئي والمسموع الإلكترونية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الاسراء الخاصة، عمان.

الجفري، زهور عبدالله (2012). المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

جلعود، وليد غسان (2013). دور الحرب الإلكترونية في الصراع العربي الاسرائيلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التخطيط والتنمية / كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

جودة، حيدر خلف (2000). تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

حمودي، كرار صالح (2020). حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقها، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بيروت، لبنان.

صبرينه، خلف الله (2010). جرائم الحرب والإرهاب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

عناد إبراهيم، سلطان (2018). الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

المصري، مظهر جبران غالب (2019). التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.

مفيدة، نضيف (2017). تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الإخوة منتوري، الجزائر.

منية، العمري زقار (2011). الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

خامساً: المجلات والأبحاث

براء، كامل عبداللطيف (2009). امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية دراسة مستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م(2)، ع(12).

بسمة، دلال (2002). ظاهرة الإرهاب: جذورها الفكرية والتاريخية، مجلة الدفاع الوطني، ع(39).

البسيوني، نادر شعبان احمد (2016). مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع(31)، م(2)، مصر.

بن صابر، أيوب (2020). استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مجلة القانون والمجتمع، جامع أدرار، مختبر القانون والمجتمع، م(8)، ع(2).

بن علال، آمال (2020). تحديات ظاهرة المقاتلين الأجانب في المنطقة المغاربية: الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة التطرف والإرهاب. مجلة دراسات وأبحاث، م(12)، ع(3)، 415 – 425.

حسين، ذكرى جميل محمد (2019). الشخصية الداعشية؛ تدريب الأطفال على الموت، مجلة آداب المستنصرية، ع(87).

حمود عطية، علاء (2019). الأطفال وويلات الحرب، مجلة الحقوق الإنسانية والدولية، ع(35)، م(3).

الدوسري، أفنان بنت أحمد (2020). التجنيد الالكتروني للتنظيمات الإرهابية على موقع توتير: دراسة ميدانية على عينة من تغريدات داعش والقاعدة، جامعة الملك سعود، ع(6).

شريفة، كلاع (2018). بعنوان ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة مدارات سياسية، م(2)، ع(6).

الشمري، حميد علي كاظم (2016). المسئولية الجنائية للدولة عن جريمة الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، م(34)، ع(2)، العراق.

الشواني، نوزاد أحمد ياسين (2015). جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك– كلية القانون والعلوم السياسية، م(4)، ع(15).

الشيخ، بابكر عبدالله (2014). بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، دراسة منشورة في إطار الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

عبد الصادق، عادل (2017). انماط الحرب السيبرانية وتداعيتها على الامن العالمي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن مؤسسة الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ملحق اتجاهات نظرية، ع(208).

عبد العاطي، عمرو (2016). داعش: والإرهاب المحلي يتصدران مؤلفات الربع الأول من عام، 2016. مجلة السياسة الدولية، س52، ع204.

عبد المجيد، مها (2010). استعمال الانترنت في تمويل الارهاب وتجنيد الإرهابين، المجلة الجنائية القومية، م(53)، ع(3).

عبدالله، آدم محمد أحمد (2015). تنظيم الدولة الإسلامية للعراق والشام داعش ". مجلة السودان، س5، ع6.

العجمي، ثقل سعد (2005). مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن (1422/1487/1497)، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع(4).

عرفة، محمد السيد (2010). تسليم الجرميين الإرهابيين، بحث منشور في مجلة الدراسات الأمنية والتدريب، ع(29)، م(15)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

علي، هند محمد عبدالجبار (2019). أساليب مواجهة التجنيد الالكتروني: العراق أنموذجاً، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، كلية العلوم السياسية، ع(16).

عوض، محمد محيي الدين (1999). تعريف الإرهاب، الرياض، اكاديمية الامير نايف للعلوم الامنية، الرياض.

الفوزان، عبد العزيز بن فوزان (2009). مؤتمر الارهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

قاعود، علاء واخرون (2006). الأطفال والحروب، حالة اليمن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان مصر.

كزافييه فيليب (2006). مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق الميدان – بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر م(88) – ع(862).

محسن، محمد عباس (2019). الملاحقة القضائية ضد تنظيم داعش في القانون الدولي الجنائي، ط1، بغداد – العراق مركز بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية.

مختار، أسماء الجيوسي (2014). دور استخدام المنظمات الإرهابية لمواقع التواصل الاجتماعي في إيقاع الأفراد بأفكارها، ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب: الجزائر، تحت رعاية جامعة نايف للعلوم الأمنية، 26-2014/8/28.

المصطفى، حمزة مصطفى. (2016). الدولة الإسلامية والجهاد في زمن الحداثة: قراءة في المفاهيم والتجارب المعاصرة. مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، م(5)، ع(18).

سادساً: المواقع الإلكترونية

التحالف الدولي (GLOBAL COALITION)، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://theglobalcoalition.org/ar/

جيفري كابلان (2022). تطوُّر إرهاب الذئاب المنفردة من المقاومة بلا قيادة إلى البث المباشر للهجمات، ترينذز للبحوث والاستشارات، مجلة إلكترونية متوفر على الرابط الإلكتروني: https://trendsresearch.org/ar/product/ ، تاريخ الزيارة: 2023/5/20.

الخفاجي، حسين عكلة، الإرهاب بين القانون والشريعة دراسة مقارنه، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي بتاريخ الأحد 2007/3/11. www.Alwatanvoice.com: تاريخ الزيارة: 2023/5/20.

سارة السهيل، تجنيد الأطفال جريمة انسانية، مقال منشور في وكالة الحدث الإخبارية على الموقع الالكتروني: http://www.alhadathpcnews.net/views: تاريخ الزيارة: 2023/4/20.

عادل عبد الصادق، الفضاء الالكتروني واسلحة الانتشار الشامل بين الردع وسباق التسلح، بحث منشور على موقع مؤتمر حروب الفضاء السيبراني الالكتروني، 2015، تاريخ الزيارة في 12/2/2023: متوفر على الرابط الإلكتروني: https://seconf.wordpress.com.

قضايا حقوق الإنسان – متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/sections/ssues تاريخ الزيارة: 2023/2/20.

المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات (Eccl). https://www.europarabct.com/ تاريخ الزيارة: 2023/1/20.

ناصر، محمد، بحث بعنوان عنف المعلومات وإرهابها منشور على الوقع الإلكتروني: www.menalmuheet lekaleej.com، تاريخ الزيارة: 2023/2/20.

وثائق الأمم المتحدة مجلس الأمن الوثيقة 2018 February 26 (S/RES/2402) وفي السياق ذاته ينظر القرار (2421) المؤرخ في2018/6/14 الوقفة 2018 14- (S/RES/2421 June). تاريخ الزيارة: 2023/2/2.

وثائق الأمم المتحدة/ مجلس الأمن، الوثيقة: 2016 July 25 (S/RES/2299). تاريخ الزيارة: 2023/2/20.